

**التنظيم القانونى للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
والاشكاليات الناشئة عن استخدامها فى عمليات حفظ السلام"
(دراسة فى ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات
العسكرية والأمنية الخاصة لعام ٢٠١٠)**

و. ا. محمد عاويل محمد عسكر
مدرس بقسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مُتَلَمَّة

قبل قرنين من الزمان، أستخدمت وظيفة احتكار القوة العسكرية، والاستخدام المشروع للعنف كمعيار لتحديد ماهية الدولة^(١)؛ وأيدت قواعد القانون الدولي هذا الاتجاه عندما نظمت الدولة وفقاً لمعيار السيادة، الذي يشمل اعتبارها الفاعل الوحيد المقبول فيما يخص استخدام هذه القوة، وتقرير مسنوليتها عن الاستخدام غير المشروع لها^(٢). وعلى الصعيد الوطني ترسخ لدى الدول عقيدة بأن قواتها المسلحة رمز لأمنها الوطني، وأن إدارة هذه القوات عملية وطنية خالصة تتعلق بسيادة هذه الدول^(٣).

(١) استخدم عالم الاجتماع الألماني "Max Weber"، وظيفة احتكار استخدام القوة والعنف المشروع كمعيار لتحديد الدولة القومية الحديثة. راجع:

M. WEBER, *the Theory of Social and Economic Organization*, ed. Talcott Parsons, trans. A.M. Henderson and Talcott Parsons, New York, Oxford University Press, 1947.

(2) **T. GILL, D. FLECK**, *the Handbook of International Humanitarian Law, of Military Operations*, Oxford University Press 2010, PP. 12: 14; **S. CHESTERMAN, C. LEHNARDT**, *From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation of Private Military Companies*, Oxford University Press, 2007, P. 1.

(3) **J. A. BAUM, A. M. McGAHAN**, *The Reorganization of Legitimate Violence: The Contested Terrain of the Private Military and Security Industry during the Post-Cold War Era*, Rotman School of Management, University of Toronto, 2013, P. 17.

ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، تراجع احتكار الدول للقوة العسكرية، أو أصبح غير مطلق^(١)، حيث تنازلت بعض الحكومات طواعية عن هذا الحق، وذلك من خلال الاتجاه نحو التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة، لأداء المهام التي كانت سلفاً حكراً على الجيوش الوطنية، وبما يعني دخول استخدام هذه القوة العسكرية تحت مظلة التسويق التجاري، باعتبارها سلعة تباع وتشتري^(٢)، وهو ما أطلق عليه مصطلح "خصخصة الجيوش"^(٣).

- (1) L. ROORDA, *Supervision without Vision: Risk Governance and PMSCs*, *Utrecht Law Review*, Volume 8, Issue 1 (January) 2012, P. 213.
- (2) J. N. MAOGOTO, B. SHEEHY, *Contemporary Private Military Firms under International Law: an Unregulated "Gold Rush"*, *University of Newcastle, School of Law*, 2004, P. 1.

(٣) يشير مصطلح "الخصخصة" بوجه عام إلى: تحول الاعتماد على توفير السلع والخدمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وذلك وفقاً للبُعدين: أولهما تمويلي يتعلق بمن سيتحمل تكلفة السلع والخدمات، ويتعلق البعد الثاني بالأداء، وما إذا كانت السلعة ستنتج أو الخدمة ستقدم من خلال مؤسسة حكومية أو غير حكومية، ولا تتعلق ظاهرة "خصخصة الجيوش" ببُعد التمويل، لأن الدولة هي التي تمول هذا التحول، ولكنه يتعلق بالأداء، حيث تقدم شركة عسكرية خاصة بعض الخدمات التي كان أداؤها حكراً على الجيش. وحري بالذكر أن هذا النوع من الخصخصة بدأ يأخذ شكلاً رسمياً خلال حرب فيتنام، عندما استعان الجيش الأمريكي بالشركات العسكرية الخاصة في أعمال غير قتالية، كالتطهير والنظافة. وبمرور الزمن كانت أبرز الحروب التي استخدمت فيها هذه الشركات، حربي العراق وأفغانستان. راجع:

M. P. MARIANA, *Regulatory Choices in the Privatization of Infrastructure*, *Conference 'Private Security, Public Order: Governance & Limits*, *Institute for International Law and Justice, New York University School of Law*, 2010, P. 100.

وعلى الرغم من كون الاستعانة بجهات خاصة في النزاعات المسلحة ليست ظاهرة جديدة، حيث ظهرت على مر التاريخ فئة المرتزقة "Mercenary"^(١)؛ التي احترفت المشاركة في حروب هي ليست طرفاً فيها نظير مغنم ما، إلا أن القانون الدولي قد جرّم نشاطها، من خلال عدة اتفاقات دولية وإقليمية، وكان هذا التنظيم القانوني عاملاً مهماً في انحسار هذه المهنة بمرور الزمن. ومع بداية فترة التسعينيات، ظهرت بعض الشركات الخاصة المنظمة قانوناً بموجب بعض التشريعات الوطنية، والتي تقوم بتقديم خدمات عسكرية وأمنية شاملة دون التقيد بحيز جغرافي معين، ووفقاً لقدرات وإمكانات تناظر قدرات وإمكانات الجيوش النظامية. وقد تواتر تعاقد العديد من الدول معها بشكل رسمي، لتأدية الكثير من المهام ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية^(٢)، كحراسة المنشآت والأشخاص، وتشغيل نظم الاتصالات، وصيانة المعدات

(١) مهنة المرتزقة قديمة قدم الحرب نفسها، وتسبق ظهور الجيوش الوطنية، التي لم تنشأ إلا بعد معاهدة "وستفاليا" عام ١٦٤٨، وكلمة "المرتزقة" مأخوذة عن المصطلح اللاتيني "mercen"، وتعني الشخص الذليل، أو الذي يعمل مقابل المال، واشتق منه بالإنجليزية "mercenary" وتعني: العميل المأجور، أو المنتفع. وفي اللغة العربية يمكن رد هذا المصطلح إلى كلمة (رزق)، فيقال: "رَزَقَهُ رِزْقًا" أي أعطاه إِيَّاهُ، مَنَحَهُ وَأَكْسَبَهُ إِيَّاهُ، أي للشخص الذي يطلب العمل مقابل الرزق، وفي الاصطلاح تعني المرتزقة: الشخص أو الأشخاص الذين يخدمون في جيش أجنبي نظير مقابل مادي. راجع معاجم: الوسيط، الرائد، الغني. جميعها متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name.12/6/2014.

(٢) يستخدم الباحثون مسميات متعددة لهذه الشركات منها: الجيوش الخاصة (Private Armies)، والشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة (PMSC) (Private Military or Security Companies)، والشركة العسكرية الخاصة (Private Military Firm) (Security Companies)، ومقاولي خدمة الأمن الخاص (PSP) (Private Security Provider)، ومقاولي الخدمات الدفاعية الخاصة (private defense services providers)، وأسلحة للإيجار (guns for hire). ولا يوجد إحصاء لعدد هذه الشركات، أو تحديد لأنشطتها، أو لعدد الدول التي تعمل بها، ولكن أبرز هذه الشركات من حيث كثرة عدد العقود التي نفذتها: شركة "Kellogg Brown and Root Services"، شركة "Executive Outcomes"، وشركة "Sandline international"، شركة "Vinnell"، شركة "Halliburton"، وشركة "Blackwater"، شركة "Dyncorp". راجع: =

العسكرية، وأعمال الاستخبارات^(١)، وحمل السلاح والقتال المباشر إلى جانب الجنود النظاميين، كما امتد نشاط هذه الشركات ليشمل مهام إعادة التعمير بعد انتهاء هذه النزاعات المسلحة^(٢).

وقد مثل أمر الاستعانة بخدمات هذه الشركات خياراً جذاباً بالنسبة للدول، يستند إلى دوافع عدة، منها السياسي، حيث عملت هذه الشركات كبديل للجيش الوطنية، في تنفيذ سياسات الدول الخارجية دون التضحية بأرواح الجنود^(٣)، كوجودها

= A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies: Back to Fundamentals as a Possible Way Forward*, Kutafin Moscow State University of Law, 2014, PP. 2: 4.

(١) يستخدم مصطلح "الاستخبارات" "Intelligence" بوجه عام كمرادف لكلمة "معلومات" "Information"، ولكن يمكن القول أن مصطلح الاستخبارات أعم وأشمل، لأنه ذو شقين: الأول، المعلومات التي يتم الحصول عليها بقصد أو بغير قصد من الأفراد، ونتيجة التنصت على الاتصالات، وفك الشفرات وقراءتها، والشق الثاني: ناتج تحليل هذه المعلومات، وفهمها بغرض توجيه عمل ما. راجع:

S. CHESTERMAN, *We Can't Spy If We Can't Buy!: the Privatization of Intelligence and the Limits of Outsourcing Inherently Governmental Functions*, *The European Journal of International Law* Vol. 19 no. 5, *EJIL*, 2008, P. 1057.

(2) J. T. GATHII, E. PATAKI, *Commercializing War: Private Military and Security Companies, Mercenaries and International Law*, Albany Law School, Union University, 2010, P. 3.

(3) J. K. ELSEA et al, *Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues*' CRS Report for Congress, 2008, available at: <http://fas.org/sgp/crs/natsec/RL32419.pdf>.16/5/2013.

لصالح الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق^(١)؛ وهناك الدافع الاقتصادي، حيث انخفضت تكلفة التعاقد معها بالمقارنة بموازنة الجيوش الوطنية، وهو ما تجلّى في استخدامها من قبل بعض دول إفريقيا كأنجولا^(٢)، وسيراليون^(٣)، لأداء مهام قتالية

(١) مثل غزو العراق في عام ٢٠٠٣، نقطة التحول الأكبر في لفت انتباه العالم إلى عمل الشركات العسكرية الخاصة، حيث مثل أكبر مظهر للتعاقد مع هذه الشركات في تاريخ النزاعات المسلحة، وإعادة التعمير بعدها، وقد قدمت هذه الشركات خلال حرب العراق كافة الخدمات العسكرية القتالية، وكذلك الأمنية، مثل خدمات الحراسة، وحماية الأفراد والممتلكات، وتدريب الشرطة المدنية، وأعمال إعادة التعمير. راجع:

A. KUEHM, Milton Mueller, *Securitizing Critical Infrastructure, Blurring Organizational Boundaries: The U.S. Einstein Program, School of Information Studies, Syracuse University, 2014, P. 39*; T. K. NANDI, S. MOHANTY, *the Emergence of Private Military Firms and Their Impact on Global Human Rights, GRIN Verlag, 2010, P. 7.*

(٢) تعاقدت حكومة أنجولا مع شركة "Executive Outcomes" العسكرية الخاصة عام ١٩٩٣: لمواجهة جماعة متمردة مسلحة عرفت باسم "الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنجولا" "UNITA" "National Union for the Total Independence of Angola"، والتي لم يستطع الجيش الأنجولي هزيمتها بعد عقدين من الحرب الأهلية، وقد وظّفت الشركة المذكورة (٥٥٠) جنديًا لهذه المهمة، استطاعوا إجبار هذه الجبهة على الرضوخ للتفاوض مع الحكومة، وتوقيع بروتوكول "لوساكا"، الذي وضع نهاية للقتال، واتفق فيه الطرفان على إجراء انتخابات، وفي المقابل تقاضت الشركة "٦٠ مليون" دولار، علاوة على تعويضات إضافية لشراء الأسلحة. وفي وقت لاحق غادرت الشركة أنجولا، وتم الاستعانة بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلا أن الحرب الأهلية قد اندلعت مرة أخرى، ولم تستطع قوة حفظ السلام منعها. راجع:

M. RODBAN, *On Demand Armies: Private Military Company Involvement in Internal Conflicts, Thesis, Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences, Georgetown University, Washington, DC, 2009.*

(٣) تعاقدت حكومة سيراليون أيضًا مع شركة "Executive Outcomes" عام ١٩٩٥، لمواجهة مجموعة متمردة مسلحة تسمى "الجبهة المتحدة الثورية" "Revolutionary United Front" "RUF"، التي استولت على مناجم الماس، التي هي المصدر الرئيسي لإيرادات الحكومة، وفشل الجيش الوطني الذي بلغ عدده حينها "أربعة عشر ألف جندي" في هزيمتها، وبالفعل وظّفت الشركة "ثلاثين جنديًا" للقيام بهذه المهمة، =

هدفت لاستعادة الأمن، الذي فقد نتيجة النزاعات المسلحة التي اجتاحت هذه الدول منذ بداية التسعينيات^(١)؛ ومن هذه الدوافع أيضاً الدافع الأمني، كاستعانة بعض الدول العربية، مثل السعودية، والإمارات، ببعض من هذه الشركات لأداء مهام الحماية للمنشآت الحيوية، وخدمات التدريب على الحراسات الأمنية^(٢).

وحرى بالذكر أن ممارسة الشركات العسكرية لمهامها، لم يخل من اقرار انتهاكات للقانون الدولي، كالاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين وقتلهم، واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، وإدارة مرافق للاحتجاز يتم ممارسة التعذيب فيها، والتنصت على الهواتف، والملاحقة الاستخباراتية للمعارضين، وغيرها من الانتهاكات التي دفعت

= والذين استطاعوا بعد مرور عام ونصف، أن يجبروا تلك الجبهة على توقيع اتفاق "أبيدجان" للسلام، وبموجبه تم وقف إطلاق النار، واستعادة الأمن، وتأمين مناجم الماس، وفي مقابل خدماتها، حصلت الشركة على ٦٠ مليون دولار، بالإضافة إلى نسبة من عائدات مناجم الماس المستقبلية. وبعد خروج الشركة من البلاد في عام ١٩٩٧، تم استئناف العنف المسلح في الدولة مرة أخرى. راجع:

R. MANDEL, *Armies without States: The Privatization of Security*. Boulder: Lynne Reiner Publishers, Inc., 2002, P. 110.

(١) علي سبيل المثال، أسفرت أعمال العنف وعدم الاستقرار في ليبيريا وسيراليون، والموصفتان بأنهما "توأمتان" غرب إفريقيا المأسويين" عن وفاة ما يقرب من ٢٥٠٠٠ شخص، وتشريد أكثر من مليون مواطن. راجع:

C. M A KWAJA, *Private military/security companies and peacebuilding in West Africa*, In: **S. GUMEDZE**, *from Market for Force to Market for Peace, Private military and security companies in peacekeeping operations*, ISS Monograph No. 183, 2012, P. 75.

(٢) استخدمت السعودية شركة "Vinnell"، ومقرها الولايات المتحدة، لتدريب بعض شعب الحرس الوطني السعودي. كما تعاقدت الإمارات عام ٢٠١١، مع شركة "Black Water"، لحماية أنابيب النفط وناطحات السحاب. راجع:

S. HENRY, *Why Do States Hire Private Military Companies?* available at: <http://newarkwww.rutgers.edu/global/sanchez.htm>. 15/4/2014.

جانب من الفقه لإبداء تخوفه من أن هذه الشركات، ككيانات عسكرية تنتهك القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين^(١)، الأمر الذي أثار جدلاً قانونياً واسعاً بشأن الوضع القانوني لهذه الشركات، وضعف الرقابة على أنشطتها، وسهولة اتصالها من المسؤولية عند اعتراف موظفيها أي انتهاك لقواعد القانون الدولي^(٢).

وعندما غدا نشاط هذه الشركات واقعاً لا يمكن تجاهله، حيث فرضت وجودها ورسخته في مجال النزاعات المسلحة، فقد بُذلت على المستوى الدولي محاولتين لتنظيمها، أولاهما من خلال "وثيقة مونترو" "*Montreux Document*"، لعام ٢٠٠٨، والتي قررت مشروعية عمل هذه الشركات، وأنها ليست مرتزقة، وأوردت توصيات للسلوك المتطلب من الدول عند تشغيل هذه الشركات. ثم في عام ٢٠١٠، قدم مشروع اتفاقية دولية إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتنظيم عمل هذه الشركات، وتحديد نطاق خدماتها، ونظم ترخيصها، ومعيار مسؤولية الدول عن أنشطتها، ومسئولية الشركات تجاه موظفيها. وأعتبرت هاتان المحاولتان بمثابة تصور أولى لبنيان قانوني دولي معني بهذه الشركات، حيث مثّلت الوثيقة الأولى مجرد توصيات ولم تورد التزامات على أي طرف له صلة بعمل هذه الشركات، كما لم تتجاوز النصوص المقدمة إلى مجلس حقوق نطاق المشروع، فلم يتم اعتمادها أو إقرارها بعد.

-
- (1) F. GREEN, *Fragmentation in Two Dimensions: The ICJ's Flawed Approach to Non-State Actors and International Legal Personality*, *Melbourne Journal of International Law*, Vol. 9, 2008, PP. 47:77.
- (2) M. T. RUBBO, *Outsourcing Sacrifice: The Labor of Private Military Contractors*, *University at Buffalo Law School, Baldy Center for Law & Social Policy, the State University of New York, Yale Journal of Law & Humanities*, Vol. 2, No. 1, 2009, PP. 103:166.

وبالرغم من عدم وجود تنظيم دولي ساري ينظم استخدام هذه الشركات، فقد انتقل أمر التعاقد معها إلى المنظمات الحكومية الدولية، وأبرزها الأمم المتحدة^(١)، التي استعانت بها في عملياتها الرسمية الخاصة بحفظ السلام، سواء من خلال تعاقد المنظمة المباشر معها، أم بالسماح لها بالعمل ضمن القوات الوطنية المساهمة في هذه العمليات^(٢)، حيث مثل استخدام هذه الشركات دعماً لقدرة المنظمة الدولية في هذا المجال، باعتبار أنها من الناحية العسكرية، قوات متجانسة، ومجهزة، ومدربة جيداً، ولديها سرعة استجابة للتعامل مع المستجدات، إضافة إلى قدرتها على الانتشار وبدء مهامها بسرعة وكفاءة، بخلاف الوحدات الوطنية التي تساهم بها الدول في حفظ السلام، والتي لم تعمل مع بعضها من قبل، فهي غير متجانسة، وغالباً لا تكون على نفس القدر من التأهيل الفني وسرعة الاستجابة^(٣).

وكانت الشركة البريطانية المنشأة والجنسية " *Kellogg Brown and Root Services* " " *KBR* "، أول نموذج لهذه الشركات العسكرية الخاصة التي شاركت في

(١) كما تعاقدت معها عدة منظمات حكومية دولية كحلف شمال الأطلسي (الناتو)، والاتحاد الأوروبي، وغيرهما، علاوة على المنظمات غير الحكومية، وأبرزها الصليب الأحمر الدولي. راجع:

J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence, P. R., P. 3*

(٢) كعمل قوات الأمم المتحدة إلى جانب شركة " *Outcomes Executive* " " *EO* " في سيراليون عام ١٩٩٦. راجع:

SABELO GUMEDZE, *from Market for Force to Market for Peace, P. R., P. 6.*

(2) M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 13, 2009, P. 310.*

عمليات حفظ السلام، حيث دعمت القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة في الصومال عام ١٩٩٢^(١)، ثم توالى استخدام الأمم المتحدة للعديد من هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، وسرعان ما أصبحت قوة أساسية في هذه العمليات، وجزءاً لا يتجزأ من مهامها، حتى أن السكرتير العام السابق للأمم المتحدة " كوفي أنان " قد صرّح في عام ١٩٩٨، أنه أخذ بعين الاعتبار إمكانية استخدام شركة عسكرية خاصة في مهام قتالية متقدمة تتعلق بحفظ السلام، وتحديدًا لفصل المقاتلين من اللاجئيين الروانديين عن المدنيين، وذلك في مخيمات لجوئهم في تنزانيا، والكونغو الديمقراطية عام ١٩٩٤، ولكنه لم يشعر بأن العالم مستعد بعد لخصخصة السلام بشكل كامل^(٢).

(١) حيث قدمت خدمات الدعم اللوجستي للعمليات العسكرية، وقامت ببناء وصيانة القواعد العسكرية، ونقل القوات والمعدات من وإلى أرض المعارك، وإصلاح وصيانة الطرق والمركبات، وتزويد القوات بالمياه والمواد الغذائية، وتنظيف الملابس، وأدوات إعادة التزود بالوقود، والتعامل مع نقل المواد الخطرة، والإجراءات والخدمات البيئية ذات الصلة، والإعداد لدفن الموتى. وكررت الولايات المتحدة التعاقد مع هذه الشركة لتقديم نفس الخدمات في رواندا، وهايتي، والكويت، والبوسنة، وكوسوفو، وأفغانستان، والعراق. وقدرت الأرباح السنوية التي حققتها الشركة من هذه التعاقدات حوالي ١,٧ مليار دولار. راجع:

P. W. SINGER, Corporate warriors: The rise of the privatized military industry, Cornell University Press, 2011, P. 143.

(٢) حيث أذن مجلس الأمن في يونيو من عام ١٩٩٤، لقوات دولية تحت قيادة فرنسية بالقيام بمهمة إنسانية في جنوب شرق رواندا "عملية توركواز"، ونظرًا لتفشي جريمة الإبادة الجماعية، فقد لجأ ملايين من مواطني "رواندا" إلى الدول المجاورة، وكان من ضمن النازحين مقاتلين تابعين للحكومة الرواندية حينها هدفوا من لجوئهم إلى إعادة التسلح، وتنظيم عمليات قتال جديدة في "رواندا".

Speech given by the Secretary-General at Ditchley Park, United Kingdom, 26 June 1998 (Press Release SG/SM/6613)

ويمكن القول أن خيار استخدام الشركات العسكرية الخاصة في قوات حفظ السلام - بالرغم من مزاياه - له عواقب وخيمة، ويثير إشكاليات قانونية متعددة وعميقة، بالنظر إلى أن هذه الشركات ليست مؤسسات خيرية، ولا هي من رعاة السلام، والدافع الأساس لعملها هو تحقيق الربح^(١)، بل إنها كثيراً ما توصم على الصعيد الدولي بأنها تطور لمهنة المرتزقة، التي تتخفى وراء هيكل الشركة، هذا علاوة على عدم وجود صك دولي ساري يمكن من خلاله ضمان امتثالها للقانون الدولي أو تقرير مسئوليتها عند مخالفته^(٢).

إشكاليات البحث:

أولاً: تنشأ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بموجب قانون داخلي لدولة ما، يسري على إقليم هذه الدولة، ولا يمتد خارجه، وبالتالي فإن وجود هذه الشركات على المستوى الدولي ككيان مؤثر في النزاعات المسلحة يعتريه الغموض من الناحية القانونية، لاسيما مع عدم وجود تنظيم دولي ساري ينظم عملها بشكل مباشر، وربما لا تلائم أحكام المعاهدات ذات الصلة بالنزاعات المسلحة تنظيم طبيعة ونشأة وعمل هذه الشركات، وهنا يثور التساؤل عن الوضع القانوني

(1) **United Nations**, *Report of the Latin American and Caribbean Regional Consultation on the Effects of the Activities of Private Military and Security Companies on the Enjoyment of Human Rights: Regulations and Monitoring*, A/HRC/7/7/Add.5, 13 February 2008, P. 18.

(2) **Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind**, art 16, UN Doc. A/CN.4/387 (1985).

الدولي لهذه الشركات بوجه عام، وعند مشاركتها في قوات حفظ السلام بوجه خاص^(١).

ثانياً: في حين تتقرر مسؤولية الدول دولياً عند استخدامها للقوة المسلحة بشكل غير مشروع^(٢)، لا يمكن مساءلة هذه الشركات، لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وليست طرفاً في اتفاقات القانون الدولي الإنساني، وذلك بالرغم مما أثبتته الواقع من اقتراح موظفيها لجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية^(٣)، وعندما تستخدم هذه الشركات ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تثار هذه الإشكالية بشكل أعمق،

(1) **D. KUWALI**, *Legal Perspective, do Private Military Companies Have a Legitimate Place in Peacekeeping?* In: **SABELO GUMEDZE**, *from Market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 99.

(2) **T. GILL, D. FLECK**, *the Handbook of International Humanitarian Law*, P. R., P. 16.

(٣) على سبيل المثال في عام ١٩٩٥، خلال عمل شركة "Executive Outcomes" في سيراليون لمواجهة الجبهة المتحدة الثورية "RUF"، أمرت الشركة اثنين من طيارها المتعاقدين، بشن غارات جوية ضد المتمردين في قرية "bush"، ونظراً لعدم قدرة الطيارين على التمييز بين المدنيين والمتمردين، أجريا اتصالاً لاسلكياً بقيادتهما، وطلباً الحصول على إرشادات للتعامل مع هذا الوضع الذي يستحيل معه إعمال مبدأ التمييز، وجاء رد قيادة الشركة: اقتلا الجميع "kill everybody"، وقام الطياران بالامتثال وتنفيذ الأمر، ولم يتم مساءلة أي من الموظفين أو الشركة نفسها. راجع:

C. LEHARDT, *Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law*, *The European Journal of International Law* Vol. 19 no. 5, 2008, P. 1017; **A. DUMBRYTE**, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, *Student of Advanced, LL.M in Public International Law*, Leiden University, 2013, P. 5.

لأنها تتطلب البحث بدقة في مدى إمكانية إسناد أفعال هذه الشركات إلى شخص دولي، سواء كان الدولة المتعاقدة معها، أم منظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً: يكون الهدف الأساسي للشركات العسكرية الخاصة، والموجه الرئيسي لسلوكها، دافع تحقيق الربح، فهل تعتبر وفقاً لذلك أحد أشكال المرتزقة، ولكن في ثوب جديد، هو هيكل الشركة؟ أم أنها بعيدة عن هذا الوصف، ويمكن اعتبارها أحد صور الوكلاء المتعاقدين مع أشخاص القانون الدولي؟

رابعاً: صعوبة تحديد المركز القانوني لموظفي هذه الشركات، أو تصنيفهم كمدنيين أو مقاتلين، باعتبار أنهم ليسوا من القوات المسلحة الوطنية، ولكنهم قد يؤدون مهام يمكن النظر إليها على أنها من قبيل المشاركة المباشرة في القتال، وبالتالي صعوبة تحديد مدى مشروعية استهدافهم عسكرياً^(١)، لاسيما عند مشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال القتالية إذا اقتضت الظروف، كأن يضطروا لهذا دفاعاً عن النفس. وفي مجال حفظ السلام يدق الأمر، لأن اعتبارهم كمقاتلين قد يعرض كل القوات المتواجدة معهم لخطر الاستهداف العسكري.

صعوبات البحث:

أولاً: إدراج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن عمليات حفظ السلام، واعتبارها قوة قتالية مكلفة من الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة ذات طابع عسكري، هو أمر

(١) ميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من السكان: المقاتلين والمدنيين، وحدد لكلٍ منهما قواعد تسري عليه، ومنها معاملة المقاتل عند الأسر وفقاً للقانون، ولا يجوز اتخاذ المدنيين هدفاً للهجوم، ولا يجوز لهم المشاركة المباشرة في القتال، وهو ما يُعرف بمبدأ "التمييز"، ويعتبر الشخص مدنياً في حالة الشك وفقاً لنص المادة (٥٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

حديث ويتصف بالخطورة، مع ما يكتنف هذه الشركات وعملها من غموض، ولذا فقد عمد البحث إلى التعرف على هذه الشركات وطريقة عملها بشكل دقيق، وكذلك سوابق مشاركتها في عمليات حفظ السلام، حتى يمكن التوصل لنتائج واضحة بشأن تقييم هذه المشاركة، وتحليل ما قد ينشأ عنها من إشكاليات^(١).

ثانياً: لا تزال العقود ذات الصلة بهذه الشركات سرية، سواء تلك المبرمة بين الشركات وموظفيها، أم المبرمة بين الشركات والدول أو المنظمات الدولية، إلا القليل جداً المتاح على الانترنت في بعض الأحيان، وعلى مر تاريخ هذه الشركات لم يتم الإعلان إلا عن عقد واحد هو ذلك المبرم بين شركة "Sandline" العسكرية الخاصة وحكومة "بابوا غينيا"^(٢)، ومع قلة هذه البيانات الموثقة المتاحة عن عمل هذه الشركات، وبالتالي قلة الإحصائيات التي يمكن الاستناد إليها لتقييم عمل هذه الشركات،

(1) M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., P. 311.

(٢) العقد الوحيد المتاح والمعلن فيما يخص تاريخ التعاقد مع هذه الشركات هو ذلك المبرم بين شركة "Sandline" العسكرية وحكومة "بابوا غينيا" الجديدة، والتي كانت قد تعاقدت مع الشركة عام ١٩٩٧، لمواجهة الحركة الانفصالية التي أطلق عليها جيش "بوجانفيل" الثوري "Bougainville Revolutionary Army"، التي قاتلت جيش الدولة، وسيطرت على منجم "Panguna" للنحاس، الذي يعد المصدر الأساسي لدخل الدولة. وبموجب العقد المذكور قدمت الشركة خدمات الدعم العسكري للجيش في قتاله مع الجبهة، وأمدت وحدة القوات الخاصة النظامية بأفراد ومعدات لتطوير مهاراتها التكتيكية، وحصلت الشركة مقابل هذه الخدمات على مبلغ ٣٦ مليون دولار، ولكن عملياتها لم تكن فاعلة، وفشلت في مهمتها، وغادرت البلاد بناءً على طلب من الحكومة.

Agreement for the Provision of Military Assistance Dated this 31 Day of January 1997 between the Independent State of Papua New Guinea and Sandline International.
<http://coombs.anu.edu.au/SpecialProj/PNG/htmls/Sandline.23/10/2013>.

ونطاق أنشطتها، وتفصيل مهامها، فقد تطلب ذلك التوسع كثيراً في دراسة معظم الحالات التي وردت في الفقه الأجنبي، والخاصة بتعاقد وعمل الشركات العسكرية سواء مع الدول أم المنظمات الدولية، حتى أمكن الحصول على معلومات متنوعة وموثقة بشأن موضوع الدراسة.

ثالثاً: قلة الدراسات القانونية العربية الخاصة بهذه الشركات بوجه عام، وندرته في مجال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوجه خاص، هذا بالإضافة أيضاً لندرة الأحكام القضائية الدولية ذات الصلة بعمل هذه الشركات، وقد حاول الباحث التغلب على ذلك من خلال عرض بعض الأحكام القضائية ذات الصلة، لاسيما ما صدر منها وفقاً للاختصاص الوطني وقام بتحليلها، والاستفادة مما ورد بها لاستكمال جوانب هذه الدراسة.

نطاق الدراسة:

تركز الدراسة على مسألتين أساسيتين وهما: الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتحليل القانوني للإشكاليات الناشئة عن استخدامها ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة لعام ٢٠١٠.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي التأسيلي المقارن، حيث نقوم بتحليل أحكام القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك أحكام مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام ٢٠١٠، وذلك في ضوء آراء الفقه

والقضاء، وأحكام القضاء الدولي، وأحكام محاكم التحكيم الدولية، من أجل استخلاص معالجة لإشكاليات البحث.

وهي أيضاً دراسة تأصيلية حيث تُؤخى فيها أن يتم تأصيل ووضع ما توصلت إليه من حلول وبدائل في إطار قابل للتطبيق على أرض الواقع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم اقتراحات لشكل وموضوع الصك الدولي، الذي يمكن أن ينظم عمل الشركات العسكرية الخاصة بشكل فاعل.

يضاف إلى ذلك أن الدراسة ستكون مقارنة، حيث تبحث في تشريعات الدول التي سنت تشريعات تنظم موضوع الدراسة، أو الممارسات الإدارية، أو الإجرائية الرسمية التي اتخذتها في هذا الخصوص، ثم المقارنة بينها بغية التعرف على أفضل ما ورد بهذه التشريعات وطرق تنفيذها، في محاولة للاستفادة من كل ذلك في الإجابة على إشكاليات البحث.

خطة البحث:

في ضوء المقدمة السابقة، نتناول بحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول، نعالج في الأول منها ما يتعلق بماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كتعريفها، وأسباب نشأتها، ومميزات التعامل معها، كما نعرض نماذج لما أثبتته الواقع العملي من انتهاكها للقانون، ثم ننتقل لتعرف على عمليات حفظ السلام، والقواعد القانونية ذات الصلة بها، وتاريخ مشاركة الشركات الخاصة في هذه العمليات، والأسباب التي دفعت المنظمة الدولية لذلك. وندرس في الفصل الثاني الإشكاليات الناشئة عن إدراج هذه الشركات ضمن قوات حفظ السلام. ونعرض في

الفصل الثالث للمسئولية عن استخدام هذه الشركات العسكرية في عمليات حفظ السلام.
وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ودورها في عمليات حفظ السلام.

الفصل الثاني: الإشكاليات القانونية الناشئة عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام.

الفصل الثالث: المسئولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام.

الفصل الأول

ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ودورها في عمليات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

يرد جانب فقهي جذور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلى التاريخ الطويل لاستخدام مقاتلين مستأجرين ذوي خبرة عسكرية من غير أطراف النزاع، بهدف دعم وترجيح قوة طرف نظير مقابل^(١)، حيث تعاقدت جهات عدة مع فئة المرتزقة خلال مختلف العصور^(٢)، وبظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بداية

(1) J. P. LOVERDOS, L. ARMENDARIZ, *the Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies: A factual and legal approach to human rights abuses by PMSC in Iraq*, Conscious Being Publisher, 2012, P. 18.

(٢) وعلى سبيل المثال، استأجر الفرعون "رمسيس الثاني" جماعات من النوميديين "Numidians" لمساعدته على القتال في معركة "قادش" عام ١٢٩٤ ق.م، مقابل لقمة العيش وبعض المال، كما استأجر "الإسكندر الأكبر" مجموعات من "الفينيقيين" للعمل في سلاح البحرية. بل لقد تم شل فعالية "القرطاجيين" كقوة مقاتلة ضد الرومان عندما قطع الرومان عنهم الموارد المالية، من خلال الاستحواذ على مناجم الفضة في إسبانيا، مما جعلهم غير قادرين على الحفاظ على جيشهم الكبير الذي كان معظمه من الجنود المستأجرين. كما عرفت اليونان القديمة وروما هذه الفئة من المحاربين. ونمت مهنة المرتزقة خلال العصور الوسطى، حتى بعد ظهور مفهوم الدولة القومية، وأثناء وبعد إنشاء الجيوش النظامية، حيث تكونت مجموعات أطلقت على نفسها "الرماح الحرة"، تقوم باستئجار أعضائها بشكل فردي للعمل أثناء النزاعات المسلحة، ثم شكلت في وقت لاحق مجموعات تتواجد حتى في أوقات السلم التي تحصل فيها على أموال بدعوى حماية المجتمع. وفي القرن العشرين ظهر نوع من المقاتلين الذين يعملون بشكل فردي، =

التسعينيات^(١)، واجهت إشكالية اعتبار عملها تطور لمهنة المرتزقة، وأنها ظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، في كل رجا من أرجاء الكرة الأرضية، وتنذر بعواقب وخيمة على الصعيد العالمي^(٢)، إلا أن هذه الرؤية لاقت اعتراضات عديدة من بعض الفقه، كما اختلفت معها أحكام مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ بشأن هذه الشركات، التي ظهرت ككيانات قانونية وطنية منظمة تبتعد عن نموذج المرتزقة، وتقدم للدول خدمات عسكرية وأمنية متنوعة، من خلال التعاقدات الرسمية مع

= وعُرفت هذه الظاهرة باسم القبيح "affreux"، أو اللعين "dreaded"، وكان لهؤلاء المرتزقة دور مهم أثناء إنهاء الاستعمار، والنزاعات المسلحة في دول جنوب أفريقيا منذ عام ١٩٦٠، وعُرفت فئة المرتزقة خلال هذه الفترة بوصف "كلاب الحرب" "War dogs"، وتركز عملها على محاولة القضاء على حركات التحرر الوطني، والتدخل في سيادة والسلامة الإقليمية للدول الأفريقية المستقلة حديثاً. راجع:

E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict – Private Military Contractors and the Principle of Distinction*, Sydney Law School, the University of Sydney, 2011, PP. 1: 5.

(١) ظهرت هذه الشركات في دول معينة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وفرنسا، وإسرائيل، وعلى سبيل المثال تعد الولايات المتحدة الأمريكية المضيف الأكبر لهذه الشركات منذ حرب فيتنام، ولا تزال ترافق القوات الأمريكية في أي مناطق للنزاع المسلح، وحتى عام ٢٠١٢، تم توظيف ما بين ١٩٠,٠٠٠: ١٩٦,٠٠٠ موظف (منهم ٣٨٧٠٠ أمريكي) للعمل في العراق، وذلك من خلال أكثر من ١٠٠ شركة عسكرية، تنفذ عقوداً تصل قيمتها لأكثر من ٨٥ مليار دولار. راجع:

K. A. HUSKEY & S. M. SULLIVAN, *The American Way: Private Military Contractors & US Law After 9/11, 2009 Priv-War Report, National Report Series 02/08, P. 6. available at: <http://priv-war.eu/wordpress/wp-content/uploads/2009/05/nr-02-08-usa.pdf>*.28/5/2014.

(٢) د/ السيد مصطفى أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، التجربة العراقية، التجربة الأفريقية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص٧.

حكوماتها، وهذا الاختلاف في الرؤى أثمر اختلافًا في التعريف بهذه الشركات، وعند محاولة تصنيفها، أو حصر أنشطتها.

وكان القدر المتيقن بشأن عمل الشركات العسكرية أن هناك مزايا كثيرة للتعاقد معها، وأهمها تحقيق نجاحات متتالية في المهام التي أسندت إليها، مما جعل طلب الدول والمنظمات الدولية يتزايد على خدماتها، حتى وصل الأمر لاستخدامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، سواء من خلال مساهمة الدول بها في هذه القوات، أو بتعاقد منظمة الأمم المتحدة مباشرة معها.

وبينت الممارسة العملية أن عمل هذه الشركات، لا يخلو من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، مع سهولة تنصلها من المسؤولية، نتيجة عدم وجود تنظيم دولي ساري ينظم عملها، ويدق الأمر عند الاستعانة بها للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي لا تتوافق طبيعتها الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين، مع هدف هذه الشركات وهو تحقيق الربح.

وفيما يلي نحاول التعرف على هذه الشركات، وأنواعها، ومميزات التعاقد معها، ثم نشرع في تقييم استخدامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام.

المبحث الأول

التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعددت تعريفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتباينت محاولات تصنيفها إلى أنواع، وذلك بخلاف وضوح الأسباب التي أدت لنموها وازدهارها، والتي اتفق غالبية الفقه عليها، وعلى يما يعد مميزات للتعاقد معها. وفيما يلي نبين ذلك في ثلاثة مطالب متتابعة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثاني: تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثالث: عوامل ازدهار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لهذه الشركات على الصعيد الدولي، وإنما وردت لها عدة تعريفات^(١)، منها ما ورد بتقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، " *Report of Geneva Centre for the Democratic Control of the Armed Forces* " " *DCAF* "، الصادر في عام ٢٠٠٦، بأنها

(1) P. W. SINGER, *Corporate Warriors*, P. R., P. 91.

الشركات التي تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية والتشغيلية، والدعم اللوجستي والتدريب والمشتريات والصيانة^(١).

كما عرّفت في تقرير مقرر الأمم المتحدة المعني بدراسة استخدام المرتزقة عام ٢٠٠٨، بأنها "شركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن، والدعم اللوجستي"^(٢)، وكذلك حراسة وتأمين الأنشطة العسكرية الدفاعية أو الهجومية، في حالات النزاع المسلح، أو فترات ما بعد النزاع^(٣).

وكذلك عرّفتها وثيقة "مونترو" *Montreux* لعام ٢٠٠٨، بأنها كيانات تجارية خاصة تقدم الخدمات العسكرية و/أو الأمنية، بغض النظر عن الكيفية التي

(1) *DCAF (Geneva Centre for the Democratic Control of the Armed Forces), Backgrounder: Private military companies, Geneva: DCAF, 2006, P. 2.*

(٢) يرد أصل مصطلح "الوجست" إلى الكلمة الإغريقية "الوجوس"، وتعني "السبب". وتستخدم كلمة "الوجست" للتعبير عن إدارة تدفق ونقل الموارد المادية، أو البشرية من منطقة إلى منطقة، وبما يشمل التخطيط والتحكم بهذا النقل. والدعم اللوجستي أحد أفرع العلوم العسكرية، ويشير إلى إمداد الجيوش بمتطلباتها من المعلومات الاستخباراتية، والتقنية، والأسلحة، والأفراد، وغيرها من الخدمات غير القتالية. راجع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D9%8A. 18/3/2014.

(٣) تقرير الفريق العامل، المعني بالمرتزقة، المقدم إلى الجمعية العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٨. متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.daccessdds.un.org/doc/unDoc/Gen/N0G08/100/73/pdf>. 6/3/2013.

تصف نفسها بها^(١)، وعلى وجه الخصوص، تقوم بالحراسات المسلحة، وحماية الأشخاص والأشياء، والقوافل والمباني وغيرها من الأماكن، وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة، وتدريب القوات المحلية وأفراد الأمن.

وعرفت المادة رقم (٢/أ) من مشروع الاتفاقية الذي أعده مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ٢٠١٠، بأنها تشير إلى "شركة ذات كيان قانوني، تقدم - بمقابل مادي - خدمات عسكرية و/ أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/ أو كيانات قانونية"^(٢).

وعرفها جانب من الفقه الدولي بأنها كيانات قانونية تم إنشاؤها بهدف تحقيق الربح، إما عن طريق توفير الخدمات التي تنطوي على ممارسة محتملة للقوة بطريقة منهجية وبالوسائل العسكرية، و/ أو عن طريق نقل هذه الإمكانيات للعملاء من خلال التدريب وغيرها من الممارسات، مثل الدعم اللوجستي، وتشغيل المعدات، وجمع المعلومات الاستخباراتية، إلا أنها عرضة للتورط في أعمال القتال في كل الأحوال^(٣).

(١) وثيقة مونترو "Montreux"، بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام ٢٠٠٨، متاحة على:

<http://www.eda.admin.ch/etc/medialib/downloads/edazen/topics/intla/humlaw.Par.0056.File.tmp/Montreux%20Document.pdf>. 8/12/2012.

(٢) المادة رقم (٢) من مشروع اتفاقية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وثيقة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/15/25).

(1) C. ORTIZ, *The Private Military Company: An Entity at the Center of Overlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibility*, In: J. THOMAS, K. GERHARD, *Private Military and Security Companies, Chances, Problems, Pitfalls and Prospects*, Verlag, 2007, PP. 60: 66.

وكذلك عُرِفَتْ بأنها شركات تجارية متعددة الجنسيات، تنشأ وفقاً للقوانين ذات الصلة في دول منشأها، وتقدم الخدمات التي تشمل القدرة على ممارسة القوة على نحو منهجي وبالوسائل العسكرية، و/ أو نقل أو تعزيز تلك الإمكانيات للعملاء^(١).

وعُرِفَتْ أيضاً بأنها كيانات متخصصة يتم التعاقد معها لتقديم مجموعة واسعة من خدمات خبرة المساعدة العسكرية، بدءاً من توفير الإمدادات العسكرية والدعم التقني، وانتهاءً بمجالات العمليات القتالية التكتيكية، ومروراً بالتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، والدعم التشغيلي، وتدريب القوات والمساعدة التقنية^(٢).

وعرّفها جانب فقهي آخر بأنها شركات تتخصص في تقديم الخدمات التي كانت قاصرة سابقاً على القوات المسلحة الوطنية، وذلك لكيانات محلية وأجنبية، وبغرض الربح، وتشمل خدماتها التدريب العسكري، والاستخبارات، والخدمات اللوجستية، والدعم العسكري، وصد الهجمات العدائية، واستعادة الأمن في مناطق النزاعات، والاستشارات الخاصة بالقيادة، والاتصالات^(٣).

(1) M. RODBAN, *On Demand Armies*, P. R., P. 18.

(2) J. SPEAR, *Market force: The political economy of private military companies*, Fafo report 531, Fafo Institute for Applied International Studies, 2006, P. 7.

(3) A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies: P. R.*, P. 2.

وعرفت كذلك على أساس أنها تطور لمهنة المرتزقة، أو ما أطلق عليه قديماً كلاب الحرب "dogs of war"، حيث تقدم للحكومات أي خدمات تتعلق بالحروب^(١)، ولكن خلافاً للمرتزقة، فإن الشركات العسكرية الخاصة كيانات منظمة، لا تقتصر على المشاركة في العمليات القتالية فقط، وإنما تقدم أيضاً مجموعة واسعة من الخدمات، تشمل التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي، والدعم اللوجستي، والخدمات التقنية لاسيما الاتصالات^(٢)، وبينما تم تنظيم "المرتزقة" باتفاقات دولية سارية، لم يتم تناول هذه الشركات دولياً بالتنظيم^(٣).

وعلى جانب آخر أوضح جانب فقهي أن هذه الشركات العسكرية لا تسير على نهج المرتزقة، وإنما هي كيانات تحاول الانصياع لقواعد القانون الدولي، من خلال حرصها على الابتعاد عن العمليات القتالية المباشرة واتجاهها إلى توفير خدمات الدعم، مثل البناء، والنقل، وتشغيل الموانئ، والخدمات اللوجستية، والتخفيف من المشاكل الأمنية، وتوفير الحماية للأفراد والممتلكات، والعمل مع قوات الأمن الوطنية، وقوات حفظ السلام المتعددة الأطراف لتوفير المساعدات الإنسانية، وبعبارة موجزة، تركز هذه الشركات على الخدمات المشروعة التي تشتد الحاجة إليها في مناطق النزاعات

-
- (1) J. T. MLINARCIK, *Private Military Contractors & Justice: a Look at the Industry, Blackwater, & the Fallujah Incident*, *Regent Journal of International Law*, 2006, P. 31.
- (2) T. K. NANDI, S. MOHANTY, *the Emergence of Private Military Firms*, P. R., P. 4.
- (3) Tony Vaux, Chris Seiple, Greg Nakano and Koenraad van Brabant, *Humanitarian Action and Private Security Companies: Opening the Debate*, *International Alert*, 2009, P.12.

المسلحة، وتكون بمثابة مضاعف للقوة المسلحة الوطنية "Force multipliers"، ولكنها ليست بديلاً عنها^(١).

ومن خلال تحليل التعريفات السابقة يمكننا استنتاج الآتي:

أولاً: اتفقت معظم هذه التعريفات على أن هذه الشركات كيانات منظمة، أو قانونية، بخلاف فئة المرتزقة التي جرم القانون الدولي نشاطها، حيث نلاحظ أنه حتى التعريفات التي رأت أن هذه الشركات تطور لمهنة المرتزقة، أقرت بأنها تتميز بالتنظيم القانوني، أو أنها تحاول ذلك، وهو نفس اتجاه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ذي الصلة، ووثيقة "مونترو" التي وصفتها بأنها شركات تجارية متعددة الجنسيات، تنشأ وفقاً للقوانين ذات الصلة في دول منشئها.

ثانياً: تقدم هذه الشركات خدمات عسكرية وأمنية، اجتهدت غالبية التعريفات في إعطاء أمثلة لها، ولكنها لم تقدم حصراً لها، لأنها غير قابلة للحصر، ومن الناحية النظرية، لا تشمل هذه الخدمات ما يمكن اعتباره مهام حكومية بطبيعتها^(٢)، كالمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، وشن الحرب، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين،

(1) D. KUWALI, *Legal perspective, do private military companies have a legitimate place in peacekeeping?* In: SABELO GUMEDZE, *from market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 99.

(٢) عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية هذه الوظائف في مادته (٢/ط) بأنها: الوظائف المتسقة مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة، ولا تستطيع الدولة الاستعانة بمصادر خارجية أو تفويض هذه المصادر لأدائها تحت أي ظرف من الظروف.

D. KUWALI, *Legal perspective, do private military companies have a legitimate place in peacekeeping?* In: SABELO GUMEDZE, *from market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 99.

وأعمال إنفاذ القانون، والاستخبارات، والأنشطة المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل^(١)، وهو ما يتوافق مع نص المادة (٢) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن هذه الشركات، التي جرمت استعانة الدول بهذه الشركات في وظائف السلطة الحكومية، وبالتالي يكون من غير المقبول استعانة الدول بهذه الشركات العسكرية في هذه المهام، إلا أن الواقع العملي يخالف ذلك، وعلى سبيل المثال، تقدم بعض هذه الشركات خدمات القتال المباشر مع الدول، وكذلك أعمال الاستخبارات، والإشراف على مرافق الاحتجاز، وإنفاذ القانون.

ثالثاً: أنشئت هذه الشركات بغرض تحقيق الربح، الأمر الذي قد يدفعها لإساءة استخدام القوة التي تملكها، وانتهاك قواعد القانون الدولي، ولا توجد آلية واضحة تتعلق بتقرير مسؤولية هذه الشركات، أو مسؤولية المتعاقدين معها قانوناً عن استخدام القوة نيابة عنهم^(٢).

رابعاً: أغفلت التعريفات المعروضة سلفاً، الإشارة إلى العنصر البشري الذي تعمل من خلاله هذه الكيانات، وكذلك نوعية العملاء المتعاقدين معها، ولا يمكن أن يكتمل تعريف هذه الشركات دون التعرف على موظفيها، وعمالها، وهم كالتالي:

(1) **United Nations**, *Report of the working group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination A/HRC/10/14/Add.3*, 26 February 2009, 23.

(2) **E. V. MIDDELKOOP**, *Privatisation warfare, Presentation at IKV/Clingendael seminar on 2 June 2004, available at: www.ikv.nl/detail_page.phtml?page=privatisering*. 27/1/ 2011.

(١) موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

ينحدر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من مجموعة متنوعة من الدول، فغالبيتهم العظمى من العسكريين السابقين في جيوش الدول المتقدمة، وبعضهم من العسكريين السابقين في الدول النامية مثل "كولومبيا"، و"جواتيمالا"، و"السلفادور"، و"نيكاراغوا"، و"شيلي"، كما ظهر اتجاه ثالث في حرب العراق، وهو "التوظيف المحلي"، حيث كانت قدرت نسبة الموظفين الوافدين إلى الموظفين من داخل العراق بحوالي (١ : ١٠) ^(١).

وبالنظر إلى بيئة النزاعات المسلحة التي تعمل فيها هذه الشركات، والتي تنطوي على درجة كبيرة من الغموض القانوني فيما يتعلق بمركز أفرادها، ومدى شرعية أنشطتهم، أو التزامهم بالقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، فإن كثيراً من هذه الشركات تميل إلى إخفاء هوية موظفيها، وإظهارهم باعتبارهم خبراء في إعادة التعمير، أو مدربين لقوات الأمن، أو مهندسي استخراج نפט، أو معادن، أو بناء،

(١) أشار تقرير للكونغرس في عام ٢٠٠٩، أن موظفي هذه الشركات يمثلون ٤٧% من العاملين التابعين للولايات المتحدة في العراق، منهم ٥% من الأمريكيين و ١٨% من العراقيين، ٧٧% من رعايا دول ثالثة، بينما في أفغانستان بلغت نسبة موظفي هذه الشركات ٦٢%، منهم ١% من الأمريكيين، و ٩٠% من الأفغان، و ٩% من رعايا دول ثالثة. وحري بالذكر أنه مع بداية عام ٢٠١١، وطقت وزارة الدفاع الأمريكية أكثر من ٨٧٠٠٠ متعاقد في أفغانستان، وما يزيد على ٧٠٠٠٠ في العراق، وبما يعني (٨٤) موظف متعاقد مقابل كل (١٠٠) جندي نظامي في العراق. راجع:

M. SCHWARTZ M., *The Department of Defense's Use of Private Security Contractors in Iraq and Afghanistan: Background, Analysis, and Options for Congress*, CRS Report for Congress, January 19, 2010, at 2, available at: <http://opencrs.com/document/R40835/2010-01-19.15/3/2013>.

وعلى سبيل المثال، في حادث احتجاج موظفي شركة (*UK-based Logo Logistics Ltd*) العسكرية، في زيمبابوي يوم ٧ مارس ٢٠٠٤، للاشتباه في قيامهم بنشاط المرتزقة في دولة الكونغو الديمقراطية، استمر مسئولو الشركة في التأكيد على أن وجود موظفيهم في الكونغو لم يكن للقيام بأي أعمال عسكرية ضد أي فئة في هذه الدولة، وإنما كانوا هناك للقيام بأعمال الأمن لشركة تعدين^(١).

(٢) عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يتنوع عملاء الشركات العسكرية الخاصة ما بين الدول، والمنظمات الدولية، والجماعات المسلحة، والشركات، بل والأفراد^(٢). ويمكن تصنيف هؤلاء العملاء إلى نوعين: الأول، الذي يتعاقد مع هذه الشركات، مع توقعه أنها قد تفشل في الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني. والثاني: الذي لا يلجأ إلا لشركات حسنة السمعة، ويصر على التزامها الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى في حالة الظروف غير المتوقعة، ويتمسك بأن تنص بنود العقد المبرم مع الشركة على آليات لرصد أي انتهاكات من موظفيها^(٣)، ويُطلق جانب فقهي علي هؤلاء العملاء فئة

(1) J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence*, P. R., P. 12.

(2) A. GILLIGAN, *Inside Lt. Col. Spicer's new model army*, *Telegraph (United Kingdom)*, Issue 1276, 22 November 1998, available at: <http://www.telegraph.co.uk/>. 24/9/2013.

(٣) ووفقاً لرابطة الشركات العسكرية المسماة "عمليات السلام الدولية" (*International Peace Operations Association*)، (IPOA)، يمكن أن تكون الالتزامات التعاقدية قوية ومحددة وفاعلة، حيث تشمل وجود مراقبين عسكريين، وآليات لرصد مدى توافر الشفافية، وتقارير مفصلة عن الجوانب المالية، وأخيراً عقوبات قانونية لعدم الامتثال. الموقع الرسمي للرابطة: <http://www.ipoaonline.org/>

"الرقاقة الزرقاء" (*Blue Chip*)، ومنهم الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١).

ومما سبق يمكننا اقتراح تعريف لهذه الشركات، باعتبارها كيانات قانونية، تنظم نشأتها القواعد الوطنية للدول التي تتأسس فيها، وتملك القوة العسكرية على غرار الجيوش الوطنية المتقدمة، وكذلك تكنولوجيا إعادة التعمير، وتقديم خدمات متنوعة لا يمكن حصرها في المجالات العسكرية والأمنية، وإعادة التعمير، وذلك لحساب الدول والمنظمات الدولية والمجموعات، والأفراد، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الشركة وعملائها، وتؤدي الشركة مهامها من خلال توظيف مدنيين وعسكريين، لهم خبرات مختلفة ذات صلة بالنزاعات المسلحة، ومرآحل ما بعد هذه النزاعات، وذلك وفقاً للطلبات الواردة إلى الشركة، ودون التقيد بحيز جغرافي معين^(٢).

(١) أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاقد مع هذه الشركات، في حالات توفير الحماية للمنشآت فقط. راجع:

D. AVANT, *Market allocation of force and the prospects for global security professionals, Conference beyond Terror: A New Security Agenda, 2005, PP, 3: 4, available at: <http://www.watsoninstitute.org/gbeyondterror/avant.htm.3/11/2013>.*

(2) **Halliburton Company**, *About KBR, available at: <http://www.halliburton.com/kbr/aboutKBR/index.jsp.26/11/2013>.*

وجدير بالذكر أن من هذه الشركات من يتخصص في تقديم خدمة محددة، ومنها من يقدم خدمات متعددة ومختلفة، سواء كانت أمنية أم قتالية أم غيرها^(١)، الأمر الذي يجعل تصنيفها، أو تقسيمها إلى أنواع أكثر تعقيداً وتشابكاً ولا يوجد اتفاق بشأنه^(٢)، ونعرض فيما يلي لمحاولات الباحثين المتعلقة بتصنيف هذه الشركات، والذي تمحور حول نوعية الخدمات التي تقدمها كل شركة، وذلك على النحو التالي.

(١) هناك شركات عملاقة مثل "فينيل" "Vinnell"، ومقرها الولايات المتحدة، وتتخصص في مجال التدريب العسكري والدعم اللوجستي، وصيانة نظم الأسلحة، وقامت بتدريب بعض شُعب الحرس الوطني السعودي، وهي مملوكة لشركة "Northrop Grumman" التي تعمل في مجال الفضاء، ولا يقتصر عمل "Vinnell" على الشق العسكري، وإنما تقوم بإدارة مراكز توظيف في الولايات المتحدة، وتنظم برنامجاً للتعليم والتدريب المهني التي تستهدف حماية الشباب المعرضين للأخطار. وكذلك شركة "Halliburton's Kellogg Brown & Root"، العملاقة التي تعمل في العراق، وتختص بصيانة المعدات العسكرية للقوات الأمريكية، بموجب عقد تُقدّر قيمته بنحو ١٣ مليار دولار. وهناك شركات متوسطة مثل "Erinys international"، وهي شركة أمن خاصة بريطانية، تأسست في جزر فيرجن البريطانية "British Virgin Islands"، ولها إدارات تنفيذية في عدة دول، "كديبي" بالإمارات العربية المتحدة، و"أندوفر"، و"هامبشاير" بالمملكة المتحدة، و"جوهانسبرج" بجنوب أفريقيا، وتقدم الشركة خدمات الأمن، ودعم نظم الاتصالات والخدمات اللوجستية. راجع:

B. SHEEHY et al., *Legal Control of the Private Military Corporation*, P. R., P. 16.

(1) **L. ROORDA**, *Supervision without Vision*, P. R., P. 200; **F. Brancoli**, *A New Security Dilemma: Plan Colombia and the Use of Private Military Companies in South America*, *International Affairs at London School of Economics*, 16 November 2010, available at: <http://blogs.lse.ac.uk/ideas/2010/11/a-new-security-dilemma-plan-colombia-and-the-use-of-private-military-companies-in-south-america/>. 29/9/2012.

المطلب الثاني

تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اختلف تصنيف الفقهاء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك وفقاً للمعيار الذي استخدمه كل منهم، فذهب البعض إلى أنه يمكن تقسيم هذه الشركات إلى عسكرية، وأمنية، ومتعددة الوظائف، وشركات حسنة السمعة وأخرى سيئة السمعة^(١)، وذلك على النحو الذي نبينه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الشركات "الأمنية" والشركات "العسكرية"

ذهب جانب فقهي إلى أن أهم تقسيم لهذه الشركات هو الذي يفرق بين تلك التي تقدم خدمات "نشطة" أو قتالية مباشرة، ويمكن أن يُطلق عليها الشركات العسكرية، والأخرى تُوصف خدماتها بأنها "سلبية"، أو وقائية، أو دفاعية، ويُطلق عليها الشركات الأمنية^(٢).

(١) كما صنّف فقهاء آخرون هذه الشركات وفقاً لمعايير لم تلق قبولاً فقهيّاً، واعتبرها جانب من الفقه غير منطقيّة، أو غير مفيدة في شأن دراسة هذه الشركات، ومن ذلك: معيار جنسية موظفي الشركات، وما إذا كانوا من مواطني أطراف النزاع، أو ينتمون لدول ثالثة. وكذلك تصنيفها على أساس نمط نظام الخصخصة في الدولة، مثل مداها، ونموذجها، والدور المرجو منها. راجع:

S. CHESTERMAN, C. LEHNARDT, *From Mercenaries to Market*, P. R., P. 83; N. DEITELHOFF, K. D. WOLF, *Corporate Security Responsibility?* P. R., P. 182.

(٢) كالشركات التي عملت في العراق على حراسة المنشآت، والقوافل عبر المناطق غير الآمنة، والأمن الشخصي لكبار الشخصيات، راجع:

A. DUMBRYTE, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, P. R., P. 2.

وهو ما أكد عليه جانب فقهي آخر حينما قرر ضرورة التمييز بين شركات الأمن الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة، حيث يتم استخدام المصطلحين بالتبادل، إلا أن الأولى تهدف إلى ضمان الأمن في مواقع تشغيلها، من خلال تقديم خدمات الحراسة، والمراقبة، والرصد، في حين أن الشركات العسكرية تشمل أنشطة القتال، وخبراء الأسلحة، وإزالة الألغام^(١).

وهو نفس المضمون الذي قرره جانب فقهي آخر، عندما أورد أن الشركات الأمنية "أبناء عمومة" الشركات العسكرية، ولكن الأولى تقدم الخدمات الدفاعية فقط، والتي تهدف لمنع الجرائم، وضمان النظام العام، والحراسات الخاصة، وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة للعملاء المحليين والأجانب^(٢).

ويمكن القول أن مثل هذا التقسيم يتفق مع منهج مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن هذه الشركات، وكذلك تعريف وثيقة "مونترو"، حيث فرّق مشروع الاتفاقية في المادة (٢/أ، ب) منه بين الأنشطة التي تدخل ضمن نطاق "الخدمات العسكرية"^(٣)،

(1) N. MLAMBO, *The OAU Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa and options for the regulation of private military and security companies and services, Paper presented at the African Group Consultation Activities of mercenaries and private military and security companies (PMSCs); Regulation and monitoring*, Addis Ababa, Ethiopia, 3: 4 March 2010, P. 3.

(1) SABELO GUMEDZE, *from market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 49.

(٣) وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من المشروع على أنها: تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات، والتحقيق والاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

وتلك التي تشملها "الخدمات الأمنية"^(١). كما نصت الوثيقة، على أن المعيار في اعتبار الشركة عسكرية و/أو أمنية خاصة هو نوعية الخدمات المقدمة، وبغض النظر عن الكيفية التي تصف الشركة بها نفسها.

وقد تبنت الورقة الخضراء البريطانية "*British Green Paper*" بشأن المرتزقة، المعيار السابق والخاص بنوع النشاط، للفرقة بين الشركات العسكرية، وشركات الأمن الخاصة، وقدمت نماذج للخدمات المقدمة من كل نوع منها، وذلك على النحو التالي^(٢):

(١) الشركات العسكرية وتقسم وفقاً للخدمات التي تقدمها إلى:

(أ) شركات الاستشارات: وتعمل على تحليل التهديدات المحتملة، وتضع الخطط، وتقدم المشورة للقوات المسلحة للدول.

(ب) شركات الخدمات اللوجستية والدعم: تقدم للدول خدمات إدارة القواعد العسكرية، وإعادة هيكلة قواتها المسلحة، وتأهيل الجنود. كما تقدم للمنظمات الإنسانية، ووكالات الأمم المتحدة خدمات إزالة الألغام، وإعداد مخيمات اللاجئين.

(١) نصت المادة (٢/ب) من المشروع على أنها تشير إلى الحراسة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

(1) **SABELO GUMEDZE**, *from Market for Force to Market for Peace*, P. R., PP. 50: 51.

(ج) شركات الخدمات الفنية (الصيانة والإصلاح): تقدم للدول الخدمات التقنية، وخدمات المراقبة الجوية، وجمع المعلومات، وتشغيل خدمات تقنية المعلومات، وإصلاح وصيانة الأسلحة.

(د) شركات التدريب: تقدم للدول خدمات التدريب العسكري، واستخدام الأسلحة المتطورة، وإعداد القوات الخاصة، والتدريب اللغوي، والحرب النفسية، وأيضاً مجموعات المتمردين.

(٢) الشركات الأمنية وتنقسم إلى:

(أ) شركات حماية الملكية: وتقدم خدمة حماية ممتلكات الأفراد، والشركات، والمصانع، والمناجم، وغيرها من الممتلكات، كما تنفذ القانون، والنظام في الأماكن العامة كمترو الأنفاق، والمراكز التجارية، وغيرها، وذلك بالتعاقد مع أصحاب المتاجر والحكومات المحلية.

(ب) شركات منع الجريمة والرقابة على الخدمات: وتقدم خدمات إدارة السجون، والتحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية، وذلك للحكومات والقوات المسلحة، ومكافحة جرائم الخطف لصالح الأشخاص والشركات الخاصة في الدول التي يرتفع فيها معدل الاختطاف.


الفرع الثاني

معيار وظيفة الشركات

لقي التصنيف الذي أورده الفقيه "*Peter W. Singer*"، قبولاً كبيراً لدى الفقه فيما يتعلق بأنواع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث بيّن أنها وإن كانت تُذكر باعتبارها كيان واحد متجانس، إلا أنها مختلفة من حيث وظائفها المتعددة والمتباينة، ويمكن تقسيمها إلى فئات ثلاث^(١):

الفئة الأولى: شركات التزويد بالخدمات المساعدة؛ وهي التي تمد الجيوش بالسلع التموينية الضرورية أثناء سير الحرب، وتوفر لهم خدمات النقل، وإيواء الجنود وتسكينهم، والمثال على شركات من هذا القبيل شركة "*Halliburton*"، التي تقدم

(١) وقد استعار الفقيه مصطلح "طرف الرمح" (*Tip of Spear*) للتمييز بين الفئات الثلاث المذكورة، أخذاً في الاعتبار الخدمات المقدمة منها، ومدى فاعليتها وقربها من ساحة القتال، حيث تقع شركات خدمات المساعدة العسكرية أسفل الرمح لأنها لا تقدم خدمات قتالية بطبيعتها. بينما تكون شركات الدعم العسكري في طرف الرمح لأنها قريبة من منطقة القتال وخدماتها قتالية، وتقع شركات الاستشارات في المنتصف. وبين الفقيه ذلك من خلال الشكل التالي:



والشكل متاح على:

Illustration by Jeffrey W. Taliaferro, (2008), available at: <http://ocw.tufts.edu/Content/58/lecturenotes/726997/727034.11/5/2013.;>
P. W. SINGER, *Corporate Warriors*, P. R., PP. 88: 97.

خدمات تنظيف الملابس، وإعداد الطعام، وتوريد مواد البناء. وهذا النوع من الشركات عادةً ما يكون أشد بُعداً عن المشاركة القتالية، وموظفوها غير مسلحين.

الفئة الثانية: الشركات الاستشارية العسكرية؛ وهي التي تركز على مهام البيئة التكتيكية، فتقدم خدمات التدريب، والتخطيط للعمليات، والاستشارات، وإعادة هيكلة القوات المسلحة الوطنية، وتجمع المعلومات الاستخبارية. وبينما يكون موظفو هذه الفئة غير مسلحين، ولا يشاركون في القتال مباشرة؛ إلا أن دورهم حاسم في النزاع المسلح من خلال ضبط التنفيذ الفعلي للخطط.

الفئة الثالثة: شركات الدعم العسكري؛ وتقدم الخدمات المتعلقة بالمشاركة المباشرة في القتال، كقيادة القوات، وفي بعض الحالات تنفذ عمليات قتالية مستقلة، وخدمات الأمن المسلحة، وحراسة القوافل، ومن أمثلة هذه الشركات "MPRI"، "Aegis Security"، "Executive Outcomes"، "Sandline"، "Blackwater"، "DynCorp"^(١).

وحرى بالذكر أن الفقيه "Singer" بين إمكان تبادل هذه الشركات للأدوار في ظل توافر ظروف معينة، فعلى سبيل المثال، ليس بالضرورة أن تقتصر مهام شركات المساعدة على الخدمات الدفاعية فقط إذا اقتضت الظروف ذلك^(٢).

(١) وعلى سبيل المثال تأسست شركة (Military Professional Resources Incorporated) (MPRI) عام ١٩٨٧، وفي يوليو ٢٠٠٠، استحوزت عليها شركة (US-based)، وكانت (MPRI) دائمة التعاقد مع الولايات المتحدة لأداء خدمات الاستشارات، وتدريب القوات على استخدام التكنولوجيا المتطورة، وجمع المعلومات الاستخبارية. كما تعاقدت الشركة في فترة التسعينيات للعمل في كرواتيا، والبوسنة، وأنجولا، والمملكة العربية السعودية، وسريلانكا، ونيجيريا، وغينيا الاستوائية. وقد اكتسبت (MPRI) سمعة سيئة في أوائل ١٩٩٠ بعد مشاركتها في قتال مع الجيش البوسني. راجع:

L. ROORDA, *Supervision without Vision*, P. R., P. 204.

(2) P. W. SINGER, *Corporate warriors*, P. R., PP. 97: 105.

الفرع الثالث

معيار كيفية أداء المهام

فرّق جانب فقهي بين هذه الشركات من منظور آخر، لا يتعلق بتتبع نوعية الخدمات التي تقدمها، وإنما بطريقة أداء هذه الخدمات، ومدى مراعاتها لقواعد القانون، ونوعية العملاء الذين قد تتعاقد معهم كضابط لذلك، حيث أطلق وصف "الشركات الراقية" على تلك التي تستخدمها جهات ذات مرجعية قانونية دولية كالأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والتي بدورها تشترط التزام هذه الشركات بقواعد القانون الدولي، وفي المقابل تبذل الشركات جهداً لتحافظ على سمعتها الحسنة^(١)، فتجبر موظفيها على التدريب الشاق، لاكتساب خبرة ومهارة فيما يتعلق بسلوكهم عند أداء مهامهم، وتتجاهل العديد من التعاقدات المربحة التي قد تقدمها جماعات متمردة غير شرعية، وتفضل العمل مع الحكومات الشرعية، أو المنظمات الدولية حفاظاً على هذه السمعة^(٢).

(1) D. AVANT, *the Market for Force*, P. R., P. 228.

(٢) وتعود هذه السمعة على الشركة بميزة تنافسية في سوق النزاعات المسلحة، حيث تنهوي نسبة التعاقد مع الشركات سيئة السمعة، مثلما حدث مع شركة (Titan)، نتيجة تورطها جزئياً في فضيحة سجن أبو غريب بالعراق. راجع:

A. K. O'BRADY, *The Sustainability Effect: Rethinking Corporate Reputation in the 21st Century*, Palgrave Macmillan, New York, 2005, PP. 64:65; K. T. JACKSON, *Building Reputational Capital: Strategies for Integrity and Fair Play that Improve the Bottom Line*, Oxford University Press, 2004, PP. 178:180; J. MARCONI, *Reputation Marketing: Building and Sustaining Your Organization's Greatest Asset*, McGraw-Hill, Chicago, 2002, PP. 13:19.

وعلى الجانب الآخر أطلق وصف "الشركات الوضيعة"، على تلك التي لا تراعي القانون، أو تقدم خدمات للخارجين عنه^(١)، وهي لا تدقق جيداً في اختيار موظفيها^(٢)، ودائماً ما تعلن عن استعدادها للقيام بمهام بغض النظر عن طبيعتها، أو مدى عدوانيتها^(٣)، أو كونها خارج الصلاحيات المشروعة للقوات المسلحة الوطنية، أو المهام التي لا يمكن للدول أن تعلن عن اضطلاعها بها؛ وتعتمد هذه الشركات في ذلك على كونها أقل تعرضاً للمساءلة^(٤). وقد أطلق جانب فقهي على هذه الشركات مصطلح "الكابوي" "Cowboy"، ومنها شركة "Aegis Defence Services"^(٥)، التي تعاقدت معها الولايات المتحدة الأمريكية للعمل في العراق، والقيام بعمليات "قنص" لمن أسمتهم بالإرهابيين. وكذلك شركة "CACI" التي وظفتها نفس الدولة للعمل في سجن أبو غريب بالعراق، وتركته يتصرفون دون رقابة، أو تعليمات، أو توجيه، حتى تورطوا في تعذيب المعتقلين.

(1) D. AVANT, *the Market for Force*, P. R., P. 221.

(٢) على سبيل المثال كشفت التحقيقات الأمريكية المتعلقة بموظفي الشركات العسكرية العاملة في العراق، عن توظيف متعاقد كان ينتمي للجيش البريطاني، وتم سجنه لعمله مع إرهابيين إيرلنديين. وكشفت أيضاً عن وجود جندي سابق في جيش جنوب أفريقيا كان قد اعترف بتفجير منازل أكثر من (٦٠) ناشط سياسي مدني، مع علمه بهذا أثناء عصر التمييز العنصري. راجع:

M. G. R. FAY, *AR 15-6 Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility and 205th Military Intelligence Brigade (Fay Report)*, 2004, P. 50, available at: <http://www.defenselink.mil/news/Aug2004/d20040825fay.pdf>. 22/2/2014.

(3) J. P. PETER, J. C. OLSON, *Consumer Behavior and Marketing Strategy*, 7th edn, McGraw-Hill Irwin, Boston, 2005, PP. 383:384.

(4) D. AVANT, *the Market for Force*, P. R., P. 227.

(٥) التي أسسها (Tim Spicer) مؤسس شركة (Sandline International) التي تم حلها.

ويمكننا القول بقبول التصنيف على أساس معيار طريقة الأداء، دون نوعية الخدمة، لأن هذا المعيار الأخير غير محدد، ولا يأخذ الطبيعة المعقدة لهذه الصناعة في الاعتبار، حيث لا تقدم هذه الشركات حصراً للمهام التي يمكنها القيام بها، ولكنها تتحول بتلقائية من نشاط لآخر، وفقاً لاحتياجات السوق، أو تطور وسائل النزاعات المسلحة^(١)، أو تلبية لكافة الطلبات الواردة إليها، معتمدة في ذلك على التعاقد المستمر مع الأفراد ذوي الخبرات العسكرية المتنوعة^(٢)، حتى لو تطلب الأمر توسيع نطاق خدماتها لتشمل العمليات العسكرية الذي كانت بمنأى عن القيام بها^(٣)، أو القيام بخدمات الأمن التي لم تكن تنفذها سلفاً^(٤)، ومن ثم يتعدى الهيكل الوظيفي والتشغيلي للشركة ويكون من الصعب تصنيفها وظيفياً.

(١) فقد تتحول الشركة من ممارسة خدمة تقديم الاستشارات، وتبدأ العمل في مجال نظم تشغيل الأسلحة. راجع:

L. ROORDA, *Supervision without Vision*, P. R., P. 205.

(٢) تعمل بعض الشركات الأمنية والعسكرية في مجالات أخرى إلى جانب المجال الأمني والعسكري، ومن ذلك شركة "Air Scan"، التي تتعاون مع الولايات المتحدة بشأن الاستجابة الوطنية لاحتمال وقوع حوادث تسرب نفطي في مياه الولايات المتحدة.

(٣) والمثال على ذلك، استحواذ شركة "Armor Holdings" الأمنية في عام ١٩٩٧، على شركة "DSL" بغية إنشاء مجموعة أطلق عليها "ArmorGroup"، تقدم الخدمات العسكرية التي لم تقدمها من قبل إلى جانب الأمنية، ومن المرجح أن عمليات الاندماج والاستحواذ ستؤدي إلى تغيير في هوية هذه الشركات.

(٤) ومن أمثلة ذلك إنشاء مشروع مشترك بين شركتي "Alpha-B"، وشركة "DSL" في عام ١٩٩٢، لتأسيس شركة أمنية هي "Gorandel Trading Limited"، مقرها روسيا، وبعد سنوات أصبحت تحمل اسم "DSL Euroasia"، والتي توسعت في خدماتها بما يشمل مواجهة تهديدات عالمية مثل القرصنة. راجع:

R. ABRAHAMSEN. M. C. WILLIAMS, *Security beyond the State: Global Security Assemblages in International Politics*, 2009 *International Political Sociology* 3, P. 9.

وعلى سبيل المثال، بدأت شركة (KBR) بتقديم الخدمات المساعدة لجيش الولايات المتحدة في الصومال عام ١٩٩٢، مثل تنظيف الملابس، وأدوات إعادة التزود بالوقود، والتعامل مع نقل المواد الخطرة، والخدمات البيئية ذات الصلة، وكررت الشركة هذا التعاقد في "رواندا"، و"هايتي"، و"الكويت"، و"البوسنة"، و"كوسوفو"، و"أفغانستان"، و"العراق"، ثم تعاقدت نفس الشركة بعد ذلك على بناء وصيانة قواعد عسكرية، والتدريب على تشغيل الأسلحة. وبالمثل بدأت شركة (Executive Outcomes) عملها بتقديم خدمات أمنية فقط، ثم تعاقدت لاحقاً على خدمات القتال المباشر في الفترة من ١٩٨٠، وحتى عام ١٩٩٠، وذلك مع حكومات "أنجولا"، و"سيراليون"، و"أوغندا"، و"كينيا"، و"جنوب أفريقيا"، و"إندونيسيا"، و"الكونغو"، وغيرها^(١).

هذا بالإضافة إلى أن تصنيف هذه الشركات وفقاً لمهامها العسكرية والأمنية فقط، غير قابل للتطبيق على عدد من هذه الشركات، التي تضطلع بتقديم خدمات إعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات المسلحة، مثل تلك التي مُنحت عقوداً للعمل في "العراق"، و"أفغانستان"، و"البوسنة"، و"أنجولا"^(٢).

(١) راجع:

Halliburton Company, About KBR, available at: <http://www.halliburton.com/kbr/aboutKBR/index.jsp>, 15/3/2013,

(٢) والتي وصلت قيمة بعضها لمليارات الدولارات، وفي العراق تحديداً تم منح ١٥ عقداً لشركة "USAID" بقيمة ٣,٢ مليار دولار، في حين تم منح ٦ عقود لشركات أخرى بقيمة ٤٠ مليون دولار راجع:

USAID, ASSISTANCE FOR IRAQ: CONTRACTS AND GRANTS (Mar. 2005), available at: <http://www.usaid.gov/iraq/activities.html>. 20/9/2012.

ومن ثم يمكننا اعتبار كل هذه الشركات بمثابة مورد للخدمات العسكرية والأمنية، دون التعويل على نوعية الخدمة، فطالما نشأت وعُرفت باعتبارها شركة عسكرية، ولم تقدم حصراً لخدماتها، فإنها ستتعامل مع كافة الطلبات التي ترد إليها، وتفي بتقديمها، ويكون التصنيف الثاني الخاص بطريقة أداء الخدمة هو أكثر واقعية، وحتى مع تنقل موظفي هذه الشركات، وتعاقدهم مع أكثر من شركة، بشكل يُعقد الحكم على سمعة شركة محددة، فإنه يمكن التغلب على ذلك وضبطه من خلال تحديد جهة دولية تصدر شهادات ذات صلة بمتابعة ممارسات وسلوك هذه الشركات عند الوفاء بمختلف عقودها، وإصدار شهادات ذات صلة بهذه المسألة^(١).

وبعد هذا العرض ننتقل لنبين الأسباب التي دعمت ظهور وتنامي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث

عوامل ازدهار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

كانت هناك أسباب سياسية وعسكرية دولية جوهرية، أدت لظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ثم قدمت هذه الشركات مميزات لعملائها لاسيما الدول والمنظمات الدولية جعلت نشاطها يزدهر، بالرغم مما تم رصده من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي من قبل موظفيها.

ونوالي دراسة أسباب ظهور هذه الشركات، وما قدمته من مميزات للتعاقد معها، وكذلك بعض الأمثلة للانتهاكات التي ثبتت بحقها عند ممارسة عملها، وذلك من خلال الفروع التالية:

(1) D. AVANT, *the Market for Force*, P. R., P. 222.

الفرع الأول

أسباب نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تزايد دور الشركات العسكرية الخاصة وظهرت بقوة منذ بداية التسعينيات، نتيجة عوامل عدة أبرزها ما نتج عن انتهاء الحرب الباردة من آثار^(١)، وكذلك تزايد الاتجاه العام نحو التخصص في جميع أنحاء العالم، والتحويلات التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة في الدول النامية، لاسيما انخراط قوات غير نظامية فيها^(٢)، وغير ذلك من العوامل التي تعاضدت معاً، كما لو كان كل واحد منها يغذي الآخر، لتجعل من الاعتماد المتزايد على الاستعانة بالشركات الخاصة هو النظام المهيمن في نزاعات العالم؛ ونفصل هذه الأسباب على النحو التالي.

(١) بدأ استخدام اصطلاح "الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدًا منذ عام ١٩٤٧، وذلك للتعبير عن العلاقة بين الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق، وبين الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اتصفت بالتوتر وشابقتها مظاهر الحرب مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، ولكن دون الوصول إلى حد استخدام القوة المسلحة، وبعبارة ثانية مثلت هذه الفترة مظهرًا من مظاهر الحرب، دون نشوبها بالمعنى الفني الدقيق. وفي هذه الفترة اتجهت الدول للدخول في أحلاف عسكرية، مثل حلف الأطلسي، وحلف وارسو، وحلف بغداد، وغيرها، وكان من أبرز المظاهر المميزة لهذه الفترة هي تطوير التسليح العسكري، وإنشاء القواعد العسكرية في أراضي الدول الحليفة، ويميز اصطلاح الحرب الباردة فترة زمنية معينة لا نظامًا قانونيًا أو مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الخاصة، حيث خضعت هذه الفترة لقواعد القانون الدولي السارية. راجع: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٥٨٦. راجع كذلك: د/ السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، المرجع السابق، ص ٢٠.

(2) B. SHEEHY et al., *Legal Control of the Private Military Corporation, Basingstoke, U.K: Palgrave-Macmillan, 2009, PP. 12:13*; T. K. NANDI, S. MOHANTY, T. K. NANDI, S. MOHANTY, *the Emergence of Private Military Firms P. R., P. 4.*

أولاً: آثار نهاية فترة الحرب الباردة:

جلبت نهاية فترة الحرب الباردة في أوائل التسعينيات تغييرات جذرية في طبيعة العلاقات العسكرية الدولية، أبرزها الاتجاه العام لإنهاء عهد العسكرة المفرطة "Hyper-militarization"^(١)، حيث زال التهديد الناتج عن الأنشطة العسكرية للاتحاد السوفيتي السابق، كما تم الاستغناء عن أعداد كبيرة من أفراد جيوش الكتلة الشيوعية، وشرعت معظم القوى العسكرية الأوروبية، وكذلك الولايات المتحدة، في تقليص حجم جيوشها المنتشرة في كثير من المناطق^(٢)، كإفريقيا، والشرق الأوسط،

(١) حرصت الدول خلال هذه الفترة، على امتلاك أسباب ووسائل القوة العسكرية، للدفاع عن نفسها من أي تهديد عسكري. وفي مقدمة الورقة الخضراء البريطانية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام ٢٠٠٢، أورد وزير الخارجية "Jack Straw"، أن المؤسسات العسكرية الهائلة أصبحت شيئا من الماضي، وأن الدول والمنظمات الدولية تتجه نحو القطاع الخاص كوسيلة فعالة من حيث التكلفة لشراء الخدمات العسكرية، علاوة على سرعة استجابتها في الأزمات.

N. D. WHITE, S. MACLEOD, *EU Operations and Private Military Contractors: Issues of Corporate and Institutional Responsibility*, the *European Journal of International Law (EJIL)* Vol. 19 no. 5, 2008, P. 966; D. P. RIDLON, *Contractors or Illegal Combatants? The Status of Armed Contractors in Iraq*, 62 *Air Force Law Review*, 199, 2008, P. 201.

(٢) مع نهاية فترة الحرب الباردة، بدأت معظم دول العالم، في تقليص عدد أفرادها العسكريين بشكل ملحوظ، وصل إلى ما يعادل ثلثي حجمها السابق، فمثلاً: خفضت الولايات المتحدة عدد أفرادها العسكريين من ٢,٢ مليون في أواخر عام ١٩٨٠ إلى ١,٤ مليون بحلول عام ١٩٩٩، وبحلول عام ٢٠٠٠، قدر عدد أفرادها العاملين بـ ١,٣٨٠,٠٠٠، وبما يعادل ٦٤% فقط من عددهم عام ١٩٨٩. وفي عام ٢٠١٠ بلغ عدد الجيش الأمريكي حوالي ٥٨٠,٠٠٠ فرد عسكري عامل، مقارنة بعدد (٧٨٠,٠٠٠) فرد في بداية حرب الخليج الأولى. راجع:

D. AVANT, *the Market for Force: The Consequences of Privatizing Security*, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, P. 222; P.W. SINGER, *Corporate Warriors*, P. R., P.; C. KINSEY, *Corporate soldiers and international security: the rise of private military*=

بغرض تخفيض إنفاقها العسكري^(١)، ونتج عن ذلك ثلاثة أمور كانت هي نواة نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

(١) الاستغناء عن الكثير من الأفراد العسكريين ذوي الخبرة، والمهارات الفنية المتقدمة، والمدربين تدريباً راقياً على جميع المستويات والقطاعات^(٢)، وصيرورتهم عاطلين عن العمل، مما دفع غالبيتهم إلى اتخاذ قرار بالاتجاه للشركات العسكرية الخاصة، وعرض مهاراته وخبراته العسكرية كاستثمار وسلعة لمن يطلبها، وقد مثل ذلك فرصة ذهبية لتلك الشركات، للحصول على المورد البشري المؤهل والمتطلب لبناء قاعدة أساسية، تجعلها تبدأ في تنمية أعمالها منذ بداية التسعينيات^(٣).

= companies, Routledge, 2007, PP. 60: 62; US Department of Defense, Active Duty Military Personnel Strengths by Regional Area and by Country, updated December 31, 2010, available at: <http://siadapp.dmdc.osd.mil/personnel/MILITARY/history/hst1012.pdf>. 13/12/2011.

- (1) **J. N. MAOGOTO**, *Subcontracting Sovereignty: The Commodification of Military Force and the Fragmentation of State Authority*, University of Newcastle, Australia, 2007, P. 5.
- (2) **R. WEINER**, *the Hidden Costs of Contracting: Private Law, Commercial Imperatives and the Privatized Military Industry*, International Security Program, Belfer Center for Science and International Affairs, Harvard Kennedy School, 2008, PP. 5: 8.
- (3) **K. CARMOLA**, *Private Security Contractors and New Wars*, 2010, P. 42; **Emily Crawford**, *The Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict Private Military Contractors and the Principle of Distinction*, Sydney Law School, the University of Sydney, 2011, P. 4; **W. WOLFGANG – RAPPORTEUR**, *Private military and security firms and the erosion of the state monopoly on the use of force*, Report Political Affairs Committee, Parliamentary Assembly, Council of Europe, Doc. 11787, 2008, P. 22.

(٢) تقليص جيوش الدول المذكورة، نتج عنه تدفق هائل من الأسلحة والمعدات العسكرية المتطورة، والمعروضة للبيع لأي جهة تدفع مقابلها، وذلك بداية من الأسلحة الخفيفة كبنادق "AK-47" السوفيتية، ومروراً بالدبابات والعربات المدرعة، وحتى الطائرات الحربية، وكانت الشركات العسكرية أبرز الجهات الطالبة لها، من أجل توفير الآليات والمعدات المتطورة اللازمة لكي تتوسع في أعمالها^(١).

(٣) سحب القوى الكبرى جيوشها من كثير من الدول النامية^(٢)، لزوال أهميتها العسكرية والإستراتيجية بالنسبة لها^(٣)، وبالتالي قطع الدعم العسكري، والسياسي، والأمني، الذي كان يقدم لهذه الدول النامية خلال الحرب الباردة^(٤)، ومن ثم واجهت هذه الأخيرة عموم الفوضى العسكرية والأمنية، وزادت حدة

(1) J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence*, P. R., P. P. 12.

(٢) مثلما أعلنت فرنسا أنها لن تنخرط في أي تدخل عسكري من جانب واحد في إفريقيا، لاسيما بعد ردود الفعل السلبية على التدخلات الأميركية الفاشلة في الصومال ويوغوسلافيا. راجع:

L. ROORDA, *Supervision without Vision*, P. R., P. 203.

(1) United Nations, *Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines (Capstone Doctrine document)*, United Nations Department of Peacekeeping Operations & Department of Field Support, 2008.

(٤) على سبيل المثال تلقت دول مثل سيراليون، وليبيريا، وغينيا، دعماً عسكرياً سنوياً من عدة دول، في هيئة معدات عسكرية، بلغت قيمتها أكثر من ٥ مليارات دولار أمريكي في بعض السنوات، بغرض الحفاظ على الدول المتلقية كمناطق نفوذ لها. راجع:

M. J. SENDING, *The political dynamics of the security-development nexus*, Paper delivered at the Standing Group for International Relations of the European Consortium for Political Research, The Hague, 9-11 September 2004.

النزاعات المسلحة العرقية داخلها^(١)، وافترقت إلى تحرك دولي يضمن أمنها، أو يرفع كفاءة جيوشها النظامية لمواجهة النزاعات المسلحة، أو الحروب الأهلية الداخلية^(٢)، وهنا برز دور الشركات العسكرية الخاصة، حينما اضطرت تلك الدول النامية إلى التعاقد معها، لسد الفراغ الذي ولّده انسحاب الدول الكبرى، وتلبية للطلب على الأمن^(٣).

(١) كما حدث في سيراليون، وأنجولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد انسحاب الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية منها.

M. BINDER, *Norms versus Rationality: Why Democracies Use Private Military Companies in Civil Wars, Private Military and Security Companies: Chances, Problems, Pitfall and Prospects*. (VS Verlag, 2007); **United Nations**, *Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines (Capstone Doctrine document)*, United Nations Department of Peacekeeping Operations & Department of Field Support, 2008.

(1) **S. GODDARD**, *The private military company: A legitimate entry within modern conflict, a thesis presented to the Faculty of the U.S. Army Command and General Staff College, Fort Leavenworth, Kansas 2001, P. 5, available at:*

<http://www.globalsecurity.org/military/library/report/2001/pmc-legitimate-entity.pdf>. 29/9/2011.

(٣) وبخلاف الدول تعاقدت أيضاً شركات النفط، والدبلوماسيين، والمنظمات غير الحكومية مع هذه الشركات طلباً للأمن.

N. MAOGOTO, B. SHEEHY, *the Private Military Company Unraveling the Theoretical, Legal & Regulatory Mosaic, ILSA Journal of Int'l & Comparative Law, Vol. 15:1, 2009, P. 10.*

ثانياً: تزايد اتجاه الدول إلى خصخصة كثير من الوظائف الحكومية:

برز خلال التسعينيات الفكر الاقتصادي الذي يدعم الحصول على الخدمات العامة من القطاع الخاص، لما لذلك من منفعة اقتصادية تفوق تقديم الدولة لها، وهنا تصدرت الشركات العسكرية الخاصة مشهد خصخصة قطاع القوة المسلحة، وحصلت على عقود حكومية، لتوفير خدمات عسكرية وأمنية متطورة، مع تكلفة منخفضة بالمقارنة بتكاليف إعداد جيوش وطنية^(١).

ثالثاً: تغير المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة:

يتصف هذا النوع من النزاعات بعدم وضوح التمييز بين النزاع المسلح الفعلي، ومرحلة ما بعد النزاع^(٢)، كما حدث في العراق، عندما أعلن الرئيس السابق "جورج دبليو بوش" في مايو ٢٠٠٣، نهاية "العمليات القتالية الرئيسية"، ودعا مجموعة من الشركات العسكرية الخاصة لتحقيق الاستقرار الأمني، وفي الوقت نفسه المشاركة والاستثمار في إعادة التعمير. وفي هذه الحالات نلاحظ صعوبة الفصل بين مرحلة المواجهة العسكرية، وما يليها من مراحل إعادة التعمير، والتي يلزمها تكنولوجيات متطورة في مجالات متعددة، وهذا التنوع في الخدمات والمهام من صميم عمل

(١) ومن الأمثلة على ذلك ما أجرته الإدارة الأمريكية خلال التسعينيات من خفض القوة العسكرية الأمريكية الفعلية بنسبة تقارب ٣٠%، تمشياً مع الاتجاه العالمي نحو الخصخصة والاستعانة بمصادر خارجية في أداء الوظائف الحكومية.

(2) L. ROORDA, *Supervision without Vision*, P. R., P. 202.

الشركات العسكرية الخاصة، التي تستطيع القيام بالأنشطة القتالية، والأمنية، وما بعدها من أعمال لمحو آثار النزاع^(١).

رابعاً: القدرة التسويقية العالية للشركات العسكرية:

أعطت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أولوية عالية لحماية سمعة هذه الصناعة ككل، لأن الثقة في "علامتها التجارية" ينعكس على تطور استثماراتها وازدهارها، وفي سبيل ذلك تتبنى تنفيذ إستراتيجية لقبولها في المجتمع الدولي، من خلال تكوين اتحادات تضم عدة شركات، ويكون لها ميثاق أو مدونة لقواعد السلوك المعيارية المطلوبة، وهي قواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة^(٢)، مع تعهد أعضائها باحترام هذه القواعد. ومما يذكر في هذا الصدد، اعتراض شركة "Group Armor" العسكرية التي تأسست عام ١٩٨٢، في المملكة المتحدة، على مطالبة بعض الشركات الأخرى بالحصانة من الملاحقة القضائية عن أعمالها في العراق، وأوردت: "نحن لا نريد حصانة، ولسنا بحاجة إليها، فنحن نذهب دائماً لنمارس أعمالنا وفقاً لقانون الدول التي نعمل فيها، ووفقاً لقواعد القانون الدولي"^(٣).

كما تحرص بعض هذه الشركات على تسويق خدماتها باعتبارها هيئات بديلة للقوات المسلحة الوطنية، وذات مصداقية وثقة، وذلك من خلال توظيف بعض

(1) N. DEITELHOFF, K. D. WOLF, *Corporate Security Responsibility? Corporate Governance Contributions to Peace and Security in Zones of Conflict*, Palgrave Macmillan, 2010, P. 182.

(2) IPOA, *Committees*, available at: <http://www.ipoaonline.org/>. 24/10/2010.

(3) Keilthy, above note 3

الشخصيات العامة من ذوي السمعة المعروفة، كتوظيف شركة "Xe Services" للمدعي العام الأمريكي السابق "John Ashcroft" كمستشار للجنة القيم والأخلاق المهنية بالشركة^(١).

أيضاً تروج بعضها لعملها وكأنها "كيانات خيِّرة"، تدعم الحكومات في سعيها إلى إحلال السلام والأمن والنظام في حالات الفوضى والعنف، وبالتالي تهيئة الظروف الملائمة للتنمية، ومن ذلك ما دونته شركة "Black Water"، على موقعها على الانترنت من أنها تعمل على تطوير قدراتها، ومهاراتها، لمواجهة تطور احتياجات الدول في مجال الأمن^(٢). وكذلك شركة "CACI" - التي كانت ضمن إطار فضيحة إساءة معاملة المعتقلين في سجن أبو غريب بالعراق^(٣) - دونت على موقعها أن تواجهها بجانب جيش الولايات المتحدة أثر في ضمان الأمن القومي لهذه الدولة، وجعل عمليات الاستخبارات فيها أكثر كفاءة، وعزز عملية صنع القرار، وساعد حكومتها على العمل بشكل استباقي أكثر ذكاءً، وأسرع استجابة^(٤).

(١) J. EPSTEIN, *John Ashcroft to advise Blackwater on Ethics*, Politico, 4 May 2011, available at: <http://www.politico.com/news/stories/0511/54283.html>. 29/9/2011..

(2) Blackwater Security Consulting, <http://blackwatersecurity.com>. 4/3/2014.

(3) McCarthy, Ellen (2004) *CACI Defense Contracts Hazy on Civilian Authority: Language Reserves Direction for Military*, Washington Post, 2004, at E05.

(4) CACI International, available at: <http://www.caci.com/about/profile.shtml>. 4/5/2014.

الفرع الثاني

المميزات العامة للتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

توجد عدة مميزات عامة تدفع العملاء للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي:

أولاً: انخفاض التكلفة المادية لاستخدام تلك الشركات:

تنخفض تكلفة توفير الخدمات العسكرية والأمنية من الشركات الخاصة بالنسبة لطرفي التعاقد، فالدول مثلاً تحصل على خدمة أفضل بنفس التكلفة، أو بتكلفة أقل من إعدادها لجيش دائم مُمول من موازنة الدول^(١). وبالنسبة للشركات فهي تتعاقد مع العسكريين السابقين ذوي الخبرات العالية، ولا توفر لهم نفس المزايا التي توفرها الدولة لجنودها، وإنما أقل بكثير، وعلى سبيل المثال، تعاقدت "أنجولا" مع شركة "Executive Outcomes" لاستعادة الأمن على أراضيها، في مقابل حصول الشركة على مبلغ (٤٠) مليون دولار سنوياً، في حين تم إنفاق مبلغ (٥١٥) مليون دولار على الجيش الأنجولي في عام ١٩٩٤، مع قلة فعالية هذا الجيش في مواجهة النزاعات المسلحة المندلعة^(٢).

(1) T. K. NANDI, S. MOHANTY, *the Emergence of Private Military Firms*, P. R., P. 5.

(٢) كما تعاقدت "سيراليون" مع نفس الشركة، ولكن بمبلغ يقل عن الذي تعاقدت به معها أنجولا، في حين بلغت المبالغ المخصصة لجيش سيراليون الوطني في عام ١٩٩٥ ما يجاوز (٤١) مليون دولار.

H. M. HOW, *Ambiguous Order: Military Forces in African States*. Boulder, Lynne Rienner Publishers, 2004, P. 308.

ثانياً: دعم الدول الضعيفة التي تواجه تهديدات عسكرية:

عانت بعض الدول الإفريقية من هشاشة الأوضاع الأمنية داخل حدودها، نتيجة الحروب الأهلية، علاوة على التهديدات العسكرية الخارجية، وعدم امتلاكها لجيش وطني قوي يمكنه توفير الأمن الداخلي، أو دفع التهديد الخارجي^(١)، علاوة على فشل المبادرات الدولية والإقليمية، للخروج من هذه الأزمات، أو انعدامها، وتخلى المجتمع الدولي عنها، فلم تجد هذه الدول خياراً للحصول على القوة والقدرة العسكرية، لمواجهة هذه الأخطار في الوقت المناسب، إلا بالتعاقد مع شركات عسكرية خاصة، تملك هذه القدرات، والإمكانات، ومن الأمثلة على ذلك، تعاقد "سيراليون" مع شركة "Executive Outcomes" عام ١٩٩٥، عندما لم تتلق دعماً من الأمم المتحدة عند نشوب الحرب الأهلية فيها عام ١٩٩٠، وبالفعل نجحت هذه الشركة في هزيمة المتمردين خلال عام واحد^(٢). وقد أوردت لجنة المراقبة وتقصي الحقائق والتسوية بسيراليون، أن قرار هذه الدولة المتعلق بشراء خدمات الشركة المذكورة كان لازماً، لأن الحكومة كانت في ظروف يأس وعجز، ولم يكن أمامها خيارات أخرى^(٣).

(1) J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence*, P. R., P. 12.

(2) J. T. GATHIL, E. PATAKI, *Commercializing War*, P. R., P. 6.

(3) P. W. SINGER, *Corporate Warriors*, P. R., P.162; T. GATHIL, E. PATAKI, *Commercializing War*, P. R., P. 28.

ثالثاً: المساهمة في تعزيز الناحية الأمنية الداخلية:

عندما ترغب حكومات الدول في توفير خدمة الأمن بطريقة متطورة ومحكمة، ربما تفتقر إليها وطنياً، فإنها تتعاقد مع هذه الشركات^(١)، وعلى سبيل المثال تعاقدت دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١١، مع "Eric Prince"، مؤسس شركة "Black Water" لإمدادها بعدد (٨٠٠) فرد عسكري، لتشكيل قوة شرطة أجنبية مستقلة^(٢)، تضطلع بمهام خاصة داخل البلاد، منها الدفاع عن أنابيب النفط وناطحات السحاب من الهجمات الإرهابية، والتعامل مع الاضطرابات الداخلية، أو أي احتجاجات كتلك التي اجتاحت العالم العربي في نفس العام، وقد أكدت الإمارات العربية أن هذا التعاقد تم بغرض توفير دعم تنفيذي وتخطيطي وتدريب ل قواتها العسكرية^(٣).

(1) F. ANECHARICO), J. DEHN, *Ultimately Unaccountable: Governance of Private Military Companies Nationally, Supranationally and Internationally, Fourth Transatlantic Dialogue, Bocconi University, Milan, Italy, 2008, P. 4*

(٢) وقد تم تغيير اسم شركة "Black Water" ليصبح "Xe Services"، بعد ارتكابها لانتهاكات جسيمة للقانون في عدة دول.

M. MAZETTY, E. B. HAGER, *Secret Desert Force Set Up By Blackwater's Founder, The New York Times, 14 May 2011, available at: <http://www.nytimes.com/2011/05/15/world/middleeast/15prince.html?scp=1&q=erik%20prince&st=cse.2/2/2013>*

(3) M. MAZETTY, E. B. HAGER, *United Arab Emirates Confirms Hiring Blackwater Founder's Firm, The New York Times, 15 May 2011, available at:*

http://www.nytimes.com/2011/05/16/world/middleeast/16prince.html?_r=1.29/9/2011.

رابعاً: أداة لخدمة السياسة الخارجية لبعض الدول مع ادعاء الحيادية:

تستخدم بعض الحكومات هذه الشركات، كأداة لتوجيه السياسة الخارجية، والتدخل في شئون دول أخرى، ثم إنكار أي علاقة بأنشطة الشركة، والحفاظ على الحياد الرسمي لهذه الدولة، ومن أمثلة ذلك:

(١) صرحت شركة "MPRI" أن عملها في منطقة البلقان عام ١٩٩٤، كان بغرض تنفيذ السياسة الخارجية للولايات المتحدة، حيث سعت إدارة الرئيس "كلينتون" لتقديم مساعدة عسكرية لهذه الدول، بالمخالفة لقرار الأمم المتحدة بشأن حظر تصدير الأسلحة إلى كرواتيا - الذي صوتت الولايات المتحدة في مجلس الأمن الدولي بالموافقة عليه - فتم نقل هذه المساعدات بطريقة غير رسمية، من خلال التعاقد مع الشركة، وباعتبارها تتولى تدريب القوات الكرواتية بأسلحتها الخاصة^(١). ومن ثم فقد استخدمت حكومة الولايات المتحدة هذه الشركة، للتحايل

(١) وقد استلمت القوات الكرواتية الأسلحة المنقولة من شركة (MPRI)، ونقلتها إلى مناطق أخرى من يوغوسلافيا السابقة. وحري بالذكر أن الولايات المتحدة هي التي حثت "كرواتيا" على توظيف هذه الشركة، وقدمت لها المساعدات المالية لذلك، وقامت الشركة بإمداد الجيش الكرواتي بمعدات، ودرسته لمدة سبعة أشهر، استطاع بعدها هذا الجيش تنفيذ عملية عاصفة البرق "Lightning Storm"، واسترداد إقليم "Krajina" الذي سيطر عليه المتمردون الصرب، مخلّفاً وراءه مئات القتلى من المدنيين الصرب، وتشريد ما قدر بحوالي "مائة وسبعون ألف" لاجئ، وفي حين نفت الشركة تورطها في هذه العملية، إلا أن تحول الجيش الكرواتي من كيان مفكك، وغير مدرب، ويفتقر للتخطيط العسكري، إلى قوة متماسكة، تنفذ عمليات عسكرية احترافية ومعقدة، يجزم بأنه تلقى دعماً تخطيطياً، وتنفيذياً، وقاتلياً من الشركة.

E. TIMOTHY. *Defense Reform in Croatia and Serbia-Montenegro*, Oxford University Press for the International Institute for Strategic Studies, 2003, PP. 54: 55.

على الحظر الدولي المفروض، وتحقيق مصلحة إستراتيجية خاصة بدون أي تكلفة سياسية^(١).

(٢) ما عُرف بفضيحة تصدير "الأسلحة إلى أفريقيا" "Arms-to-Africa"، حيث تعاقبت الحكومة البريطانية مع شركة "ساندلاين"، لتسليم أسلحة إلى سيراليون، مما أثار الرأي العام في بريطانيا، وشُكلت لجنة لتقصي حقائق الواقعة، تمخض عملها عما عُرف بتقرير "ليج"^(٢)، الذي ورد به "توبيخ" للسفير البريطاني في سيراليون حينئذ "بيتر بنفولد"، لضلوعه في هذه الواقعة، كما أشار التقرير إلى أن مسئولى الدولة يجب أن يدركوا بما فيه الكفاية سياسة الدولة، التي لا تتعامل مع المرتزقة^(٣).

خامساً: قدرتها على الانتشار وتقديم الدعم بسرعة وكفاءة:

أحد أهم المزايا التنافسية الرئيسية لهذه الشركات بالمقارنة بالقوات المسلحة الوطنية هي قدرتها الفائقة على نشر الجنود ومشروع القوة المسلحة بسرعة، وذلك بامتلاكها قواعد بيانات متكاملة للعسكريين وأفراد الشرطة المتقاعدين، من ذوي الخبرة والمهارة في معظم دول العالم، وكونها على تواصل دائم معهم، وتستطيع توظيف

(1) L. WAYNE, *America's For-Profit Secret Army*, *New York Times*, 13 October 2002; P.W. SINGER, *Corporate Warriors*, P. R., P. 146.

(2) **Arms-to-Africa: Minister knew of Customs Probe**, *BBC News*, 9 June 1998; **Nick Assinder, Arms-to-Africa Row Escalates**, *BBC News*, 25 June 1998.

(٣) حيث اعتبر التقرير أن الشركة المذكورة من المرتزقة.

J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence*, P. R., P. 27.

وحشد من تريد منهم في أي مكان، وفي وقت قياسي، الأمر الذي يعني مواجهة أي تمرد أو نزاع مسلح بسرعة، إلى أن تتمكن الدولة المتعاقدة من حشد وتجهيز وتدريب جيش وطني. وعلى سبيل المثال ومن أجل الوصول إلى أفغانستان، اعتمدت القوات الأوروبية في نقل قواتها على شركة عسكرية أوكرانية، مقابل عقد بلغت قيمته أكثر من ١٠٠ مليون دولار، كما تعاقد الجيش البريطاني مع شركة "هالبرتون" *Halliburton* لتزويده بالخدمات اللوجستية العسكرية^(١).

سادساً: تجنيب الحكومات عبء معوقات نشر قوات خارج إقليمها:

اللجوء للتعاقد مع الشركات العسكرية خيار له بريق عند متخذي القرار السياسي، لأنه يجنبهم عبء الإجراءات البيروقراطية، أو الإجرائية، أو التشريعية، أو قيود آليات الرقابة الوطنية، أو نقد الرأي العام^(٢)، أو التضحية بأرواح الجنود النظاميين^(٣)، وذلك عند الحاجة لنشر قوات للدولة في الخارج، ولاسيما في الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعاً، مع إمكان توقيت التعاقد معها، وتسريحها بسهولة.

(1) C. VOILLAT, *Private military companies: A word of caution*, online at Humanitarian Practice network, available at: <http://www.odihpn.org/report.asp?ID52675>. 24/3/2013..

(٢) فعندما تقرر حكومات الدول خوض نزاعات مسلحة، تجد صعوبة وتمحيص، ومعارضه حادة من الرأي العام، بصورة قد تؤدي لتراجع شعبية الحكومة، أو تكبدها مشقة الحصول على دعم سياسي لخوض هذا النزاع، فيكون الحل هو اللجوء لهذه الشركات.

(٣) فعلى سبيل المثال: تكبدت (٦٠) من الشركات الخاصة العاملة في العراق، والتي وظفت أكثر من (٢٠٠٠٠) عامل في مجال إعادة التعمير واستخراج النفط، وبما لا يدخل ضمن نطاق الأعمال القتالية، خسائر فادحة في الأرواح، حيث شهدت ما يقدر بنحو ١٧٥ حالة وفاة، وما يقرب من ٩٠٠ إصابة، وهي خسائر تفوق الخسائر التي تكبدتها أي وحدة منفردة من جيش الولايات المتحدة، وتفوق كذلك الخسائر التي تكبدتها بقية قوات دول التحالف مجتمعة. راجع:

T. K. NANDI, S. MOHANTY, *the Emergence of Private Military*, P. R., P. 5.

وبالرغم من هذه المميزات التي تجنيها الدول عند تعاملها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن موظفي هذه الشركات كان لهم سجل واضح في انتهاك القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، عند تنفيذ مهامهم، وقد أثرتنا أن نورد نماذج لهذه الانتهاكات بعد سرد أبرز مميزات التعامل مع هذه الشركات، لنستطيع تقييم والحكم على أداء هذه الشركات بما له وما عليه، بإيجابياته، وسلبياته، حتى نمهد في ضوء ما نتوصل إليه من تقييم للدراسة التي تلي هذا المبحث والخاصة بمدى مشروعية استخدام الأمم المتحدة لهذه الشركات في مجال حفظ السلام.

وللتعرف على بعض نماذج لانتهاكات هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان نورد ما يلي:

الفرع الثالث

نماذج لانتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان^(١)

أوردت الفقرة رقم (١٥) من ديباجة مشروع الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية، أن الدول الأطراف تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي لحقوق

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الانتهاكات، يرجى مراجعة الدراسة المقدمة إلى البرلمان البريطاني عام ٢٠٠٢، بشأن الشركات العسكرية الخاصة تحت اسم (*Green Paper on Private Military Companies*)، والتي تضمنت قائمة من الانتهاكات التي تورطت فيها. راجع:

House of Commons, *Private Military Companies: Options for Regulation*, 28-38 (Annex A). available at: <http://www.parliament.uk/mps-lords-and-offices/>. 17/7/2012.

الإنسان، والقانون الإنساني الدولي المتزايدة والمثيرة للجزع التي ترتكبها هذه الشركات.

ومن النماذج التي أظهرها الواقع العملي بشأن انتهاكات هذه الشركات، نورد الأمثلة الآتية:

أولاً: أفادت دراسة عن اللاجئين والمشردين داخلياً، في مخيمات بعض دول غرب أفريقيا "ليبيريا، وغينيا، وسيراليون"، حدوث جرائم اغتصاب واستغلال جنسي للنساء والأطفال على نطاق واسع، من قبل موظفي الشركات العسكرية العاملة في مجال الإغاثة^(١)، وذلك بمساومة المجني عليهم مقابل الحصول على ضروريات الحياة كاستخدام المرحاض، ويمثل ذلك في حالة الجيوش النظامية انتهاكاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة، أما في حالة هذه الشركات يكون الوضع القانوني لها غير واضح^(٢).

(1) UNHCR and Save the Children UK, *Note for Implementing and Operational Partners on Sexual Violence & Exploitation, II* (2002), available at: <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/AllDocsByUNID/6010f9ed3c651c93c1256b6d00560fca.12/4/2013>.

(٢) تنور إشكالية حول اعتبار هذه الأفعال جرائم، لكون مرتكبها ليس موظفاً عاماً وفقاً للمادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، علاوة على صعوبة إثبات ارتكاب هذه الشركات لجرائم ضد الإنسانية لاشتراط كون السلوك يتم على نطاق واسع، أو منهجي. راجع: وثيقة الأمم المتحدة (A/CONF.183/9 (1998)). راجع كذلك: مواد (١/٧ز)، (١/٧أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/Rome_Statute_120704-EN.pdf.
30/5/2014.

ثانياً: في عام ٢٠٠٣ تعاقد الجيش الأمريكي مع شركة "CACI" العسكرية الخاصة، لتوفير موظفين للعمل في مجال المخابرات العسكرية، وكذلك شركة "Titan" لتقديم خدمات الترجمة اللغوية^(١)، وتم نشر بعض من موظفي الشركتين لاستجواب المعتقلين في سجن أبو غريب بالعراق خلال نفس العام، وتم اتهامهم مع أفراد الجيش النظامي باقتراح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢)، والقانون الوطني العراقي أيضاً^(٣). ووُصفت انتهاكاتهم بأنها أسوأ فضيحة عسكرية في هذا الجيل "The worst military scandal in a generation"^(٤)، حيث اعتدوا على (٧٢) معتقلاً عراقياً بـ ٤٠٠٠ كإجبارهم على التعري تماماً في طقس شديد البرودة، وتعريضهم لضوضاء مفرطة لفترات طويلة، وحرمانهم من الطعام والماء، وضربهم في مناطق الجسم الحساسة، وإخضاعهم

(1) M. W BINA, *Private Military Contractor liability and accountability after Abu Ghraib*, John Marshall Law Review, 2005, PP. 1244: 1276.

(٢) مثل انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة (٧) من العهد الدولي لعام ١٩٦٦، وكذلك المادة (٣) المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تحظر المعاملة القاسية والتعذيب، فضلاً عن الاعتداء على الكرامة الشخصية أثناء النزاعات المسلحة. والمادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين (٢٧) و (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي توجب المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، والمعتقلين الآخرين، وما قضت به المادتين (١٣)، (١٣٠)، من اتفاقية جنيف الثالثة، من أن الأفعال أو الإهمال المرتكب من "الدولة الحاجزة" (هنا الولايات المتحدة)، والذي يضر بصحة وحياة أسرى الحرب، يعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف.

(3) Coalition Provisional Authority Order Number 7, Penal Code, § 3 (June 10, 2003), available at:

http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030610_CPAORD_7_Penal_Code.pdf.

(4) M.W BINA, *Private Military Contractor liability and accountability after Abu Ghraib*, P. R., P. 1247.

لأعمال إذلال وممارسات جنسية شاذة، وتهديدهم الدائم بالاغتصاب، وإجبارهم على مشاهدة الاعتداء الجنسي على السجناء الآخرين، والتبول عليهم، وتلطيفهم بالبراز، وصعقهم بالكهرباء، ومهاجمتهم بالكلاب غير المكمنة، وتهديدهم بإطلاق النار عليهم، وتعريضهم لعمليات إعدام وهمية، كالخنق غير الكامل^(١).

ثالثاً: في عام ٢٠٠٤، تم الكشف عن استخدام الولايات المتحدة لشركات عسكرية خاصة، قامت بما يطلق عليه "التسليم الاستثنائي" حيث اختطفت أفراداً بمعزل عن نطاق الإجراءات القانونية، ونقلتهم إلى دول أخرى بغرض استجوابهم باستخدام التعذيب^(٢)، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية.

(١) في عام ٢٠٠٤، كلفت سلطات الجيش الأمريكي اللواء (Antonio Taguba)، لإجراء تحقيق رسمي في هذه الانتهاكات، وأشار التحقيق إلى أن موظفي الشركتين لم يخضعوا للإشراف الواجب في ممارسة مهامهم في هذا المرفق. كما أشار تقرير لجنة مستقلة لتقصي الحقائق إلى أن الغالبية العظمى من المحققين المتعاقدين لم يتلق أي تدريب رسمي على تقنيات التحقيقات سواء العسكرية، أو السياسية، أو القانونية. وبعد هذه الواقعة اشترطت وزارة الدفاع الأمريكية للتعاقد مع هذه الشركات خضوع موظفيها للتدقيق والفحص الصارم، والالتزام قبل نشرهم بالتحقق من كفاءتهم، أو حصولهم على تدريبات قانونية للتعريف باتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الإنساني عامة. راجع:

Taguba Report on Treatment of Abu Ghraib Prisoners In Iraq, May 2004, Findings and Recommendations (Part Two), available at: <http://news.findlaw.com/hdocs/docs/iraq/tagubarpt.html>; See also: <http://www.defenselink.mil/news/Aug2004/d20040824finalreport.pdf>. 21/6/2013.

(1) **Council of Europe, Parliamentary Assembly, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Secret Detentions and Illegal Transfers of Detainees Involving Council of Europe Member States: Second Report**, 7 June 2007; Mayer, *The C.I.A. Travel Agent*, *The New Yorker*, 30 Oct. 2006; **S. M. HERSH**, *Chain of Command: The Road from 9/11 to Abu Ghraib*, New York, 2004, P. 51.

رابعاً: شاركت شركة "MPRI" الجيش الكرواتي في القيام بعملية "عاصفة البرق" "Lightning Storm" في كرواتيا عام ١٩٩٥^(١)، بغرض استعادة الأراضي التي سيطر المتمردون الصرب عليها لمدة أربع سنوات، وكانت أحد أكبر حروب التطهير العرقي من حيث عدد المدنيين القتلى، وبالرغم من تأكيد الشركة على أن مشاركتها اقتصر على توفير التدريب للجيش، إلا أنه وجدت أدلة على قيامها بالتخطيط للعملية، وكذلك مسؤولية موظفيها عن قتل المدنيين بالاشتراك مع الجيش، بالحث، والأمر، والمساعدة أو التحريض عليه، أو وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة العليا^(٢).

خامساً: تم إلغاء رخصة عمل شركة "Blackwater" في العراق بعد إطلاق موظفيها النار على مدنيين في ميدان "نيسور" ببغداد، في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧، نتج عنه قتل (١٧) مدنياً، وإصابة (٢٠) آخرين بجراح خطيرة. وحسب تقرير صادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن سلوك نفس الشركة، فقد تورط العاملون بها في المبادرة بإطلاق النار العشوائي فيما يصل إلى (٨٠%) من هذه الحوادث في العراق منذ عام ٢٠٠٥، وعلى الرغم من قرار السلطات العراقية والتقارير الصادرة عن الكونجرس، استمرت عمليات "Blackwater" في العراق حتى سبتمبر ٢٠٠٩ على الأقل^(٣).

(1) ICTY Trial Chamber, *Prosecutor v Gotovina, Cermak and Markac*, IT-06-90-PT, witness testimony, 26 June 2003, at 23121, available at: www.un.org/icty/transe54/030626IT.htm.

(2) C. LEHNARDT, *Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law*, *The European Journal of International Law* Vol. 19 no. 5 © EJIL 2008, P. 1022.

(٣) وفي تقرير للكونجرس تم تقدير عدد الحوادث التي تورطت فيها الشركة، بحوالي ٢٠٠ واقعة استخدام للأسلحة عشوائياً. كما ورد في تقييم لجنة الرقابة والإصلاح الحكومي، بشأن سلوك شركة "بلاك ووتر" في العراق، من عام ٢٠٠٥، وحتى ٢٠٠٧، أن الشركة بدأت باستخدام القوة وتصعيدها فيما لا يقل عن ١٩٥ حادث، منذ عام ٢٠٠٥، وهذا الرقم =

سادساً: خلال عمل شركة "Executive Outcomes" في سيراليون عام ١٩٩٥، بغرض دعم نظام حكم الرئيس "Valentine Strasser"، في مواجهة المتمردين الذين عرفوا بالجبهة المتحدة الثورية "Revolutionary United Front"، وأثناء قيام الشركة بممارسة عملياتها أمرت اثنين من طياريها المتعاقدين، بشن غارات جوية ضد هؤلاء المتمردين في قرية "bush"، ونظراً لعدم قدرة الطيارين على التمييز بين المدنيين والمتمردين، أجريا اتصالاً بقيادتهما، وطلباً الحصول على إرشادات للتعامل مع هذا الوضع، وجاء رد قيادة الشركة: أقتل الجميع "kill everybody"، وقام الطياران بالامتثال وتنفيذ الأمر، ولم يتم مساءلة أي من الموظفين أو الشركة نفسها قانوناً^(١).

وقد صنف جانب فقهي انتهاكات هذه الشركات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة إلى فئات ثلاث: الأولى، انتهاك الحق في الحرية: كانتهاك الخصوصية، من خلال التنصت على الهواتف، والبريد، والملاحقة الاستخباراتية لأي أنشطة ذات صلة بالنزاع، ومشاركة السلطة الوطنية في تنفيذ الاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري للمعارضين؛ والثانية، انتهاك الحق في الحياة: من خلال مهاجمة واستهداف السكان المدنيين، واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، وحالات

= يمثل متوسط قدره ١،٤ من حوادث إطلاق النار أسبوعياً، على الرغم من أن عقد الشركة لا يتضمن إلا تقديم خدمات وقائية خاصة لوزارة الخارجية، ولا يحق لها استخدام القوة إلا دفاعاً على النفس، إلا أنه في أكثر من ٨٠% من حوادث إطلاق النار، بادر موظفو الشركة بإطلاق النار. راجع:

S. CHESTERMAN, C. LEHNARDT, *From Mercenaries to Market*, P. R., P. 8.

(1) A. DUMBRYTE, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, P. R., P. 12.

الإعدام بإجراءات تعسفية أو خارج نطاق القضاء، والقتل، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي؛ والفئة الثالثة، انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير، والحق في التنمية: وذلك فيما يتعلق باستخراج الموارد الطبيعية^(١).

وحرري بالذكر أن ديباجة مشروع الاتفاقية التي أعدها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بشأن الشركات العسكرية الخاصة لعام ٢٠١٠، أوردت في فقرتها رقم (١٦) أمثلة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يرتكبها موظفو هذه الشركات، ومنها حالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتشريد القسري، والاتجار بالبشر، ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة وانتهاك الحق في الخصوصية.

وبالنظر إلى نوعية الجرائم التي وردت بالنماذج السابقة، وكذلك ما أورده مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن هذه الشركات، يمكننا ملاحظة الآتي:

أولاً: عندما تقع مثل الانتهاكات السابقة من أفراد الجيوش الوطنية، أثناء النزاعات المسلحة فإنها تعبر جرائم حرب، أو تعتبر جرائم ضد الإنسانية إذا توافرت شروط ذلك، علاوة على اعتبارها انتهاكاً للصكوك القانونية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان سواء في وقت السلم، أم في وقت النزاعات المسلحة، أما عندما تتعاقد دولة مع هذه الشركات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا ينظم عملها صك دولي ساري، فإن الوضع القانوني والمسئولية عن هذه الانتهاكات ربما يكون غامضاً، وقد لا

(1) J. P. LOVERDOS, L. ARMENDARIZ, *the Privatization of Warfare*, P. R., P. 25.

يستطيع المضرورين جراء هذه الانتهاكات الانتصاف لأنفسهم، أو الحصول على الجبر المناسب عما أصابهم من أضرار.

ثانيًا: يمكننا اعتبار أمر التعاقد مع الشركات العسكرية لأداء وظائف السلطة الحكومية، بمثابة تحايل على قواعد المسئولية الدولية، فيما يتعلق بالانتهاكات التي تصدر عن هذه الشركات، والتي ترقى لأن تكون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحويلها إلى كيانات أخرى بخلاف الأشخاص الدولية^(١)، كما يمثل تحايلًا على القوانين الداخلية، من خلال إتاحة الفرصة للحكومات للقيام بأعمال، لم تكن لتحظى بموافقة المجالس التشريعية أو موافقة الشعب على الصعيد الداخلي^(٢).

ثانيًا: يمكن أن يؤدي انتهاك موظفي هذه الشركات لقوانين النزاعات المسلحة وأعرافها، إلى تقرير مسئولية الموظف نفسه، إلى جانب مسئولية الشخص الدولي المتعاقد، وعلى سبيل المثال، عندما نستعرض ما حدث من انتهاكات في سجن "أبو غريب" بالعراق عام ٢٠٠٣، على النحو المذكور سلفًا، فإننا نجد أنها قد تندرج تحت جريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بموجب المادة (٢/أ/٢/٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة

(1) R. JAMIESON, K. McEVOY, *State crime by proxy and juridical othering*, *British Journal of Criminology*, Vol. 45 (2005), P. 504; J. I. ROSS, *The future of controlling state crime: Where do we go from here?*, in Jeffrey Ian Ross (ed.), *Controlling State Crime*, 2nd edn, Transaction Publishers, London, 2000, P. 423; P. W. SINGER, *Outsourcing war*, *Foreign Affairs*, Vol. 84, Issue 2 (2005), P. 119.

(2) P. W. SINGER, *Outsourcing war*, P. R., P. 119.

الجنائية الدولية. كما يمكن أن تدخل هذه الجرائم أيضاً تحت طائلة المواد (٣/أ/٢/٨) الخاصة بالمعانة البدنية، أو الأعمال القاسية والوحشية، وكذلك المادة (٢١/ب/٢/٨) الخاصة بالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والمادة (٢٢/ب/٢/٨) الخاصة بالاغتصاب، وكافة أشكال العنف الجنسي، والإكراه على البغاء، مع تمام هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح أو اقترانها به مع علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذه النزاع^(١).

وبينما اكتنف الغموض تعامل الدول مع هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لاسيما ما يتعلق بالعقود المبرمة، وعدم الإفصاح عنها واعتبارها سرية، وكذلك عدم وضوح وضعها القانوني على الصعيد الدولي، علاوة على ما أثبتته الواقع من اقتراف موظفيها لانتهاكات للقانون الدولي، على النحو المبين، مع ضعف الرقابة

(١) عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فعل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، أنها عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً، كان أو عقلياً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص ثالث. وقد حُدِّدَت العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة كإحدى صور جرائم الحرب ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في ضرورة أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية، وأن يمارس سلوكه هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه. في شأن الأركان الخاصة بهذه الجرائم، راجع: د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧: ٢٢٨. راجع أيضاً: د/ عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

أو آليات المساءلة الدولية عن ذلك، إلا أن منظمة الأمم المتحدة قد لجأت لاستخدام هذه الشركات ضمن قوات حفظ السلام، سواء من خلال التعاقد المباشر معها، أم بالسماح لها بالعمل ضمن قوات بعض الدول الوطنية المساهمة في هذه العمليات، ويثور التساؤل عن الأسباب التي دفعت المنظمة الدولية لذلك، في ضوء المعطيات المذكورة، وهو ما ندرسه من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

فشلت قوات حفظ السلام في تحقيق هدف فرض السلام في عدة دول خلال فترة التسعينيات، أبرزها "البوسنة"، و"رواندا"، و"الصومال"، ويمكن رد هذا الفشل لأسباب عدة منها، سوء إدارة هذه القوات، وعدم وضوح الجهة التي تتولى السيطرة الفعلية عليها، فضلاً عن تنفيذ هذه العمليات في أغلب الأحيان من قبل قوات وطنية لدول مساهمة ذات تدريب سيئ، وتسليح غير متطور، مع صعوبة التنسيق بينها، لاختلاف ثقافات ثقافتها، وافتقارها إلى الدافع، علاوة على إجماع الدول الكبرى عن دعم هذه العمليات، وهنا قدمت الشركات العسكرية الخاصة بديلاً فاعلاً، يمكن الأمم المتحدة من تنفيذ هذه العمليات بكفاءة عالية، وقدرة متطورة^(١).

ويثير هذا الاستخدام تساؤلات عدة، تتعلق بمدى توافقه مع هدف عمليات حفظ السلام، والقواعد ذات الصلة بها، ومبررات هذا الاستخدام، وطبيعة المهام التي كُفّلت بها هذه الشركات.

(١) حتى أن شركة "Executive Outcomes"، التي حققت نجاحاً جلياً في حسم نزاعات مسلحة في أنجولا وسيراليون، ادعت أنها كانت قادرة على منع الإبادة الجماعية في رواندا، التي فشلت قوات الأمم المتحدة في منعها. راجع:

J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *the Reorganization of Legitimate Violence, P. R., P. 15.*

ونتناول دور هذه الشركات في عمليات حفظ السلام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عمليات حفظ السلام، والقواعد ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: اضطلاع الشركات العسكرية الخاصة بمهام في عمليات حفظ السلام.

المطلب الثالث: أسباب لجوء الأمم المتحدة للشركات العسكرية في عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول

عمليات حفظ السلام والقواعد المنظمة لعمل قوات حفظ السلام

تعهدت الدول في المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة، بأنها في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، تضع تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية لهذه المهمة.

وبالرغم من أن النص السابق يخاطب الدول وقواتها المسلحة، إلا أنه منذ بداية التسعينيات بدأت الدول في التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة، لتكون إما ضمن قواتها المساهمة في حفظ السلام، أو نائبة عنها في هذه المهمات بشكل كامل، علاوة على تعاقد الأمم المتحدة نفسها مع هذه الشركات للقيام بمهام في عمليات حفظ السلام.

ونستعرض من خلال الفروع التالية، مضمون عمليات حفظ السلام، والقواعد العامة ذات الصلة بها، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

تعريف عمليات حفظ السلام

يمكن فهم عمليات حفظ السلام "*Peacekeeping*" بشكل عام، باعتبارها ذخيرة الأمم المتحدة، في تحقيق هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث تعني كل العمليات التي تساهم في حفظ السلام، وبما يشمل الأعمال العسكرية، حيث تتواجد القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة في مناطق النزاعات، وتعمل على تهدئة الأجواء العدائية، وتهيئ المناخ لتنفيذ تسويات سياسية لهذه النزاعات، من خلال عمل الهيئات الدبلوماسية والإنسانية، كما تنفذ تدابير وإجراءات من شأنها تقليص فرص نشوب النزاعات مرة أخرى، وفرض السلام، أو دعمه والمحافظة على وجوده^(١).

وقد حدّد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٩٢، تحت عنوان "خطة للسلام" "*An Agenda for Peace*"، عمليات حفظ السلام بأنها: نشر

(١) ويستخدم مصطلح "دعم السلام"، و"بناء السلام" "*Peace-support operation*"، بالتبادل مع مصطلح "حفظ السلام"، للتعبير عن نفس المعنى الذي يشمل أي عمليات تساهم في حفظ السلام، سواء عسكرية، أو دبلوماسية، أو إنسانية، والتي تكون على سبيل المثال تحت إدارة منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو الاتحاد الأفريقي، أو الجماعة الإنمائية لجنوب إفريقيا "*Southern African Development Community*" "*SADC*".
راجع:

B. GHALI, *An agenda for peace 1992, United Nations document A/47/277 – S/24111, paragraph 20*; **M. ZWANENBURG**, *Accountability of peace support operations, Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005, P. 30.*

وجود الأمم المتحدة، بموافقة جميع الأطراف المعنية، وبشكل ينطوي عادةً على تدخل المنظمة العسكرية، و/أو أفراد الشرطة وفي كثير من الأحيان المدنيين أيضاً^(١).

كما عرفها جانب فقهي بأنها "إدارة متعددة الأبعاد لعملية السلام، في مراحل ما بعد الحروب الأهلية، تهدف إلى توفير الأمن المؤقت، ومساعدة الأطراف في التحولات المؤسسية والمادية التي لا غنى عنها لتحقيق السلام الدائم"^(٢).

وعرف جانب فقهي آخر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنها تشكيل ذو طابع عسكري، أنشئ بموجب القانون، وكُلف بالاضطلاع بأنشطة من قبل مجلس الأمن، ويعمل تحت قيادة عامة ورئيسية مخولة للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُسأل عنها في النهاية^(٣).

ويفرق جانب فقهي بين ثلاثة نماذج من أجيال عمليات حفظ السلام؛ الجيل الأول يشمل التدخل بعد أن يتوصل أطراف النزاع لهدنة، وبناءً على موافقة القوات المسلحة الوطنية، وتحت سلطة الأمم المتحدة، مع ولاية الرصد والإبلاغ عن أي أعمال عدائية، والانخراط في الأعمال القتالية فقط دفاعاً عن النفس، ويكون الأفراد المشاركون فيها معظمهم من العسكريين، ومن الأمثلة على هذه العمليات قوة الطوارئ للأمم المتحدة

(1) *An Agenda for Peace Preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping, Report of the Secretary-General pursuant to the statement adopted by the Summit Meeting of the Security Council on 31 January 1992, (A/47/277 - S/24111), 17 June 1992.*

(2) **M. DOYLE, N. SAMBANIS**, *Peacekeeping Operations*, In: **T. WEIS, S. DAWS** (eds), *Oxford Handbook on the United Nations*, 2007, PP. 323: 332.

(3) **M. KOVAC**, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., P. 315.

التي عملت في مصر عام ١٩٥٦، حيث قامت بالمراقبة والوساطة، بحياد وفقاً لمعايير أخلاقية بدلاً من التطبيق الجامد للقواعد، وكذلك القوة التي عملت في الكونغو عام ١٩٦٠، بعد الانقسامات الداخلية، والتوترات العرقية، وأيضاً قوة الأمم المتحدة في لبنان (UNEF) عام ١٩٧٨؛ أما الجيل الثاني فيشير إلى منظومة متعددة الأبعاد من الجهود، تهدف لتنفيذ اتفاقيات السلام التي تتصف بالتعقيد، ومن أمثلتها بعثات الأمم المتحدة الأولى والثانية والثالثة في أنجولا، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في هايتي، حيث تم فيها توفير مناخ مستقر حتى يتم تثبيت اتفاقات السلام، ومن ذلك الحفاظ على الأمن، والقيام بمهام الشرطة، وممارسات إدارة الأزمات؛ أما الجيل الثالث فيشمل وبشكل أساسي عمليات القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

بينما ميز جانب فقهي آخر بين سبعة أنواع من عمليات حفظ السلام وفقاً للغرض منها، فهناك عمليات نشر الجنود بغرض الحيطرة من اندلاع نزاعات، وهناك عمليات حفظ السلام التقليدية، وأيضاً عمليات حفظ السلام الموسعة، وكذلك عمليات فرض السلام، وعمليات المساعدة على التحول من نظام إلى نظام، وعمليات الانتقال الإدارية، وعمليات دعم السلام^(٢).

(١) وخلال أربعين سنة (من عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٨٨) من العمل، اقتصرت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلى حد كبير (باستثناء عملية الكونغو في أوائل عام ١٩٦٠) على الجيل الأول، التي تهدف لإعطاء المزيد من الوقت للجهود الدبلوماسية لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات. راجع:

M. KATAYANAGI, *Human Rights Functions of United Nations Peacekeeping Operations*, P. R., PP. 42: 54.

(2) SABELO GUMEDZE, *from Market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 19.

ومن المعروف سلفًا يمكننا ملاحظة أنه: بغض النظر عن محاولات تصنيف عمليات حفظ السلام، فإن التعريفات التي وردت لها سلفًا، لا تنكر الدور الحاسم لهذه القوات منذ نشأتها، في تحقيق هدف الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال احتواء النزاعات المسلحة وما تخلفه من آثار، وسواء تدخلت لتأمين مناطق النزاع، أم بهدف تهدئة هذه المناطق، أم لرصد تنفيذ ترتيبات واتفاقيات بناء السلام.

ويمكننا إضافة أنه بالرغم من اقتصار هذه العمليات منذ عام ١٩٤٨، وحتى نهاية فترة الحرب الباردة، على مراقبة وقف إطلاق النار من قبل مراقبين عسكريين، إلا أنه مع بداية عام ١٩٩٠، وقد سعت من نطاقها خارج هذا الإطار التقليدي، وساهمت في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن بناء السلام، فضلاً عن مساهمتها في تنفيذ اتفاقيات السلام، التي تم التوصل إليها بعد الحروب الأهلية، في دول مثل: "ناميبيا"، و"السلفادور"، و"كمبوديا"، و"موزمبيق"^(١).

وكان التطور الأهم لهذه القوات هو دخول الأمم المتحدة في شراكة مع، أو تفويض مسؤولية حفظ السلام إلى سلطة إقليمية، أو تحالفات، أو دول رائدة في منطقة النزاع، والذي ترتب عليه استخدام موسع لموظفين غير رسميين من الشرطة المدنية و/أو العسكريين، فضلاً عن مدنيين مراقبين لحقوق الإنسان، وخبراء لتقديم المساعدة فيما يتعلق بإجراء انتخابات، وذلك تحت مظلة تفويض الأمم المتحدة^(٢).

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/history.shtml>. 15/6/2014.

(2) SABELO GUMEDZE, *from market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 19.

ويخضع تشغيل وإدارة القوات التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتوجيه الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي، علاوة على الاتفاقات التفصيلية الخاصة، وبعض الاتفاقات ذات الصلة، كتلك المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، وأيضاً الاتفاقية المتعلقة بحصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة.

وفيما يلي نبين هذه القواعد ذات الصلة بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لعمل قوات حفظ السلام

يحكم عمل قوات حفظ السلام قواعد عامة، وأخرى خاصة، نبينها على النحو

التالي:

أولاً: القواعد العامة:

(١) القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان: واللذان يُطبقان خلال النزاعات المسلحة^(١)، ويخدمان هدف حفظ السلام، من خلال تحديد القيود الأساسية المتعلقة بمراعاة الإنسانية، وحماية حقوق الأفراد التي ربما تتأثر بأنشطة حفظ

(١) وذلك على الرغم من خضوع حقوق الإنسان لقيود في أوقات الطوارئ العامة، فيما يتعلق بتطبيق التزامات معينة.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, 226 et seq. (240, para. 25).

السلام، ولا يمكن النظر في سلوك الجهات الفاعلة في مهمات حفظ السلام - رسمية أو خاصة - بمعزل عن القانونين. ووفقاً للنشرة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٩^(١)، فإن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تنطبق على قوات الأمم المتحدة، في حالات النزاع المسلح التي تشارك فيها بنشاط قتالي^(٢).

(٢) ميثاق الأمم المتحدة: بالرغم من أن الميثاق لم يفرد قواعد تفصيلية لتنظيم بعثات حفظ السلام، إلا أنه يمثل الإطار الأساسي لأحكام تأسيسها وتشغيلها، ويتضمن بعض القواعد التنفيذية التي تبين حدودها^(٣). أما إطار بعثات حفظ السلام في الميثاق، فهي مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، التي تُعتبر هذه المهمات تدابير مناسبة لتحقيقها^(٤)، لاسيما هدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وذلك من خلال التزام هذه القوات، بالتصرف وفقاً للمبادئ الواردة في المادة رقم (٢) من الميثاق، والتي تشكل أبرز ملامح طبيعة عمل القوات، كالتصرف بحسن نية، واحترام سلامة واستقلال أقاليم الدول، وتسوية المنازعات سلمياً، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وضرورة موافقة الدول على القيام بهذه

(1) **Secretary-General's Bulletin: Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law, Doc. ST/SGB/1999/13 of 6 August 1999.**

(2) **Secretary-General's Bulletin: Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law, Doc. ST/SGB/1999/13 of 6 August 1999, Section I. (1.1).**

(3) **M. KOVAC, Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping, P. R., P. 325.**

(٤) المادة (١/١) من الميثاق.

المهام^(١). أما القواعد التنفيذية، فهي المتعلقة بإنشاء هذه القوات وتشغيلها إدارياً، والتفويضات الممنوحة للمساهمين فيها، وحقوقهم والتزاماتهم، سواء كانوا جهات عامة، أم كيانات خاصة، أم أفراد. مثل المادة (٤٣) من الميثاق التي نظمت إجراءات مساهمة الدول بقوات، والمسئولية عن أفعالها^(٢). وكذلك المادة (٩٨) منه التي أناطت بالأمين العام، القيام بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه فروع المنظمة، وفي حالة عمليات حفظ السلام يشمل ذلك إدارتها، باعتبارها تشكل جزءاً من الجهاز المؤسسي للأمم المتحدة^(٣).

(١) لما لذلك من أهمية حاسمة، فيما يتعلق بإنشاء علاقة تعاقدية بين الدولة المضيفة والأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة.

(٢) تقضي المادة (٤٣) من الميثاق بتنظيم إجراءات مساهمة الدول بقوات في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال اتفاق أو اتفاقات خاصة، يتم التفاوض عليها بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، ويناطبها تحديد عدد القوات، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها، على أن تُبرم هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة، أو بين المجلس، ومجموعات من هؤلاء الأعضاء، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية.

(٣) وذلك بغض النظر عن طبيعة تشكيل هذه القوات، وسواء كانت وحدات وطنية، أم شركات عسكرية خاصة معارة من قبل دولة، أو متعاقدة مباشرة مع الأمم المتحدة. كما يمنح الميثاق بموجب مادته (١٠٥) مندوبي الأمم المتحدة وموظفيها وضعاً خاصاً، مستمداً من المعيار الوظيفي لقانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، حيث يقرر لهم مزايا وإعفاءات يتطلبها استقلالهم في القيام بتحقيق مقاصد المنظمة، وذلك في أراضي كل عضو من أعضائها، فقد نصت الفقرة رقم (١) من هذه المادة على أن: "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. ونصت الفقرة رقم (٢) من نفس المادة على أن يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة. راجع:

M. KOVAC, Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping, P. R., P. 327.

(٣) القانون الجنائي الدولي: تلتزم قوات حفظ السلام بأحكام القانون الجنائي الدولي، والسلوكيات المجرمة بموجبه^(١)، وتكون هذه القوات مسنولة عن أفعالها العمدية، أو ما يصدر عنها نتيجة الإهمال، وذلك بعد الرجوع إلى لجنة تفصي الحقائق المنشأة عملاً بالمادة رقم (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون، إلا أن دور اللجنة يكون محدوداً بشأن عمليات حفظ السلام، لاقتصار اختصاصها على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

(٤) القانون الوطني للدول المستقبلية:

لا يزال الأفراد العسكريون المشاركون في مهمات حفظ السلام، ملتزمين عند تأدية مهامهم بقواعد القانون الوطني للدول التي يمارسون فيها هذه العمليات، ومسئولين بموجبه عن أي أفعال أو امتناع يمثل مخالفة لهذه القوانين^(٢)، بل إن هذا الامتثال والاحترام لهذه القوانين الوطنية، يقابله ضمان الدول المضيفة لسلامتهم وأمنهم^(٣).

(1) *US v. List et al, 19 February 1948, Trials of War Criminals Before the Nuremberg Tribunals under Control Council Law No. 10, Washington, DC: US Government Printing Office, 1950, Vol. IX 1230, 1241*

(1) *M. KOVAC, Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping, P. R., P. 350.*

(٣) المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

ثانياً القواعد الخاصة:

علاوة على ما سبق فإن عمل قوات حفظ السلام، تحكمه عدة قواعد قانونية خاصة، كاتفاقات وضع القوات، واتفاقية امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة^(١)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها " UN Safety Convention"^(٢)، ونشير إلي هذه القواعد على النحو التالي:

(١) اتفاقات وضع القوات "SOFA" "Status of Forces Agreements":

بناءً على ما قرره المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنظم إجراءات مساهمة الدول بقوات في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتم إبرام اتفاقات خاصة لوضع قوات تحت تصرف الأمم المتحدة، تحدد عدد هذه القوات، وأنواعها عسكرية كانت أم مدنية، ومدى استعدادها، وأماكن تمركزها، على أن تُبرم هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة، أو بين المجلس، ومجموعات من هؤلاء الأعضاء، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تيسير تنفيذ عمليات حفظ السلام، من خلال النص على الأمور الجوهرية ذات الصلة بها، كالقرارات الدولية الصادرة بممارسة هذه العمليات، والجهات المفوضة بتنفيذها؛ والأحكام التفصيلية لبعض المسائل الفنية، كتلك

(١) وثيقة (A/RES/22 (I))، في ١٣ فبراير ١٩٤٦، وتؤكد الاتفاقية على الشخصية القانونية للأمم المتحدة، وتبين أن أهليتها تمتد لحماية ممتلكاتها وأموالها وأصولها؛ ويمنح ممثلي الأعضاء بعض الحصانات والامتيازات؛ ويعفي مسئولو الأمم المتحدة وخبرائها من الإجراءات القانونية، والضرائب والرسوم، والإجراءات القانونية وغيرها مما يلزم لتنفيذ مهامهم وفقاً لصفتهم الرسمية (المواد من ١: ٦) من الاتفاقية.

(1) Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel of 1994, Doc. A/49/49 (1994), 299.

المتعلقة بطرق انتشار القوات المسلحة المساهمة؛ والتأكيد على احترام هذه القوات لمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلوك العسكريين، وأن أفرادها على دراية تامة بهذه المبادئ والقواعد، حتى ولو لم تبرم اتفاقيات وضع القوات^(١)؛ وضمن حماية موظفي الأمم المتحدة من سوء المعاملة^(٢)،

ومن النماذج التي يُحتذى بها واقعاً عند تحرير هذه الاتفاقيات، نموذج الاتفاقية المبرمة لقوات الطوارئ الدولية "UNEF" في عام ١٩٥٦^(٣)، وكذلك النموذج الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٠، ويتضمن أهم التطورات ذات الصلة في هذه الاتفاقيات منذ وجودها^(٤)، ويشير إلى الطابع الملزم للقانون الإنساني الدولي لقوات حفظ السلام، والأحكام المتعلقة بسلامة وأمان الأفراد المشاركين^(٥).

(1) Secretary-General's Bulletin: Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law, Doc. ST/SGB/1999/13 of 6 August 1999, Section 3.

(2) M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., PP. 324: 325.

(٣) وكانت هذه العملية تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة، إلا أن الاتفاقية قررت الولاية القضائية الجنائية للدولة المساهمة بقوات، فيما يتعلق بالأفعال التي قد يرتكبها الموظفين العسكريين خلال العملية. راجع:

M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., P. 330.

(٤) مثل انطباق القانون الإنساني الدولي، وتسهيلات التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة، وحق الأمم المتحدة في إنشاء بث إذاعي خاص بها، وحدود مسؤولية القوات المشاركة.

UN Model Status of Forces Agreement, Doc. A/45/594 of 9 October 1990, para. 3, footnote 4.

(5) M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., PP. 324: 325.

وتتميز هذه الاتفاقات بالتدرج في تنظيم وضع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام، فمثلاً، تورد أحكاماً خاصة بمنح حماية دبلوماسية لأعضاء رفيعي المستوى في العمليات^(١)، ثم تضع تمييزاً بين العناصر المدنية - كأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة من المراقبين - والعنصر العسكري^(٢)، ثم تفرد تنظيمًا للحصانات الوظيفية للشرطة المدنية والموظفين المدنيين الآخرين للأمم المتحدة^(٣)، علاوة على منح الاختصاص القضائي لقانون الدولة المرسل، فيما يتعلق بأي جريمة جنائية يرتكبها أفراد القوات في إقليم الدولة المستقبلة^(٤).

(٢) اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦:

"*Convention on the Privileges and Immunities of the U. N. in 1946*":

تنظم أحكام الاتفاقية معاملة موظفي الأمم المتحدة، كالمسؤولين والخبراء، عند اضطلاعهم بمهام رسمية^(١)، كما أنها تعد بمثابة مرجعية قانونية ثابتة

(١) المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٢٥ من الاتفاقية. كما بينت المادة (٢٧) من الاتفاقية أن الموظفين المدنيين المعينين في عمل عسكري يخضعون لنظام حصانات الموظفين المدنيين في الأمم المتحدة أكثر من خضوعهم لاتفاقية وضع القوات، بعكس الأفراد العسكريين من الوحدات الوطنية، الذين يخضعون فقط للامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات.

(٤) المادة رقم (٢٧) من الاتفاقية.

(٥) المادة (٤٧/ب) من الاتفاقية.

MINURCA (UN Mission in the Central African Republic), *SOFA of 8 May 1998, 2015 UNTS 734, para. 50 (b)*; UNAMSIL (UN Mission in Sierra Leone), *SOFA of 4 August 2000, 2118 UNTS 190, para. 51 (b)*.

(٦) وذلك رهناً بصدور قرار من الأمين العام للأمم المتحدة يحدد هذه الفئات، بعد العرض على الجمعية العامة. (المادة الخامسة، القسم ١٧)

لعمليات حفظ السلام، من حيث إدماج أحكامها في الاتفاقات ذات الصلة بمهام حفظ السلام^(١). ووفقاً للمادتين رقمي (٥)، (٧) من الاتفاقية، تُمنح الامتيازات والحصانات لجميع أعضاء وموظفي الأمم المتحدة، باستثناء الذين يتم تعيينهم وطنياً وبشكل مؤقت، مما يعني استبعاد أفراد الوحدات الوطنية المساهمة في قوات حفظ السلام من نطاق تطبيق الاتفاقية^(٢)، وتطبيق أحكامها فقط على المشاركين في عمليات حفظ السلام بصفتهم مسئولين وخبراء، وفي هذا الصدد أورد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (UNOLA)، أنه على الرغم من الضرورة الملحة للتعاقد مع مدنيين في عمليات حفظ السلام بداية من عام ١٩٩٥، إلا أنه لا يمكن اعتباره "خبراء في البعثات"، لأنهم ليسوا جزءاً من عناصر الشرطة المدنية والعسكرية، ويمتد هذا الاستبعاد دون ريب إلى موظفي الشركات الخاصة المعارة ضمن القوات الوطنية المساهمة^(٣).

(٣) الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤^(٤):

(2) UN Model Status of Forces Agreement, Doc. A/45/594 of 9 October 1990, para. 3, footnote 4.

(3) M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., P. 330.

(4) M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, P. R., P. 333.

(٤) تم التوقيع عليها في ٩ ديسمبر ١٩٩٤، بناءً على قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير ١٩٩٩. وتتجسد خلفية إبرام هذه الاتفاقية في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، بأن الأثر الذي لا مفر منه لزيادة دور المنظمة في الدبلوماسية الوقائية وعمليات حفظ السلام، هو على ما يبدو تصاعد المخاطر التي تهدد حياة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إلى مستوى لا يمكن تحمله، حيث زاد عدد الذين لقوا حتفهم من أفراد الأمم المتحدة زيادة غير معقولة، وأشار إلى أن الأمر =

"Convention on Safety of United Nations and Associated Personnel":

تمثل أحكام هذه الاتفاقية إطاراً لضمان سلامة موظفي الأفراد الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها عند أداء مهامهم^(١)، من خلال النص على واجبهم في احترام

= سيتطلب الأخذ بتدابير ابتكاريه للتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الخلفية اقترحت دولتي "أوكرانيا ونيوزيلندا" في عام ١٩٩٣، صياغة اتفاقية لحماية موظفي الأمم المتحدة، أفضت إلى اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٩ ديسمبر ١٩٩٤، بموجب قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩. ثم اعتمد بروتوكولها الاختياري في ٨ ديسمبر ٢٠٠٥. راجع:

<http://www.un.org/law/cod/safety.htm>. 14/9/2013; **Optional Protocol to the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel, A/RES/60/42 of 8 December 2005 and A/RES/49/59 of 9 December 1994, Annex.**

(١) وتُفصل المادة (١/أ، ب) من الاتفاقية مفهوم أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. أما "الموظفين" فهم الأفراد الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة، أو يقوم بنشرهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري، أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدني، لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة، أو الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات، وتشمل المادة أيضاً الموظفين والخبراء الآخرين الموفدين في بعثات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودين بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة. وربما لا تكون هذه المجموعة من الأفراد قد نشرت بصدد عملية معينة مشمولة بالاتفاقية، لكنهم وجدوا صدفة في مكان الخطر وبذلك يمكن أن يصبحوا هدفاً للهجمات، ومن أمثلتهم موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العاملون في نفس المنطقة التي تجري فيها عملية من عمليات حفظ السلام، حيث يكون هؤلاء الأفراد معرضين لنفس الخطر الذي يتعرض له موظفو الأمم المتحدة المشاركون في عملية حفظ السلام الجارية في نفس المنطقة. وتشمل عبارة "الأفراد المرتبطين بها" الأفراد الآخرين الذين يكلفهم الأمين العام، أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ عملية من عمليات الأمم المتحدة. كما تشمل هذه المجموعة من الأفراد الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو هيئة حكومية دولية، بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة أو تنشرهم منظمات أو وكالات إنسانية غير حكومية، بموجب اتفاق مع الأمين العام أو مع وكالة متخصصة، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ المهام والمسؤوليات المنوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة. وقد أدرجت هذه المجموعة من الأفراد اعترافاً بالتعقيدات التي تنطوي عليها عمليات الأمم المتحدة واعتماد منظمة الأمم المتحدة على المنظمات غير الحكومية في تنفيذ بعض الجوانب المهمة من اختصاصات المنظمة، لاسيما عمليات الإغاثة الإنسانية.

قوانين وأنظمة الدول المستقبلية لهم^(١)، وما يقابل ذلك من ضمان الدولة المضيفة لسلامتهم وأمنهم^(٢).

وتطبق أحكام الاتفاقية على عمليات حفظ السلام، التي تتم تحت سلطة الأمم المتحدة وقيادتها الفعلية، أو عند إعلان مجلس الأمن أو الجمعية العامة، عن وجود مخاطر غير عادية تهدد سلامة الأفراد المشاركين في هذه العمليات^(٣)، إلا أن المادة (١/ج) من الاتفاقية قد نصت على عدم سرعان أحكامها تطبيق أحكامها على العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ويشارك فيها مقاتلون ضد قوات مسلحة منظمة، حيث ينطبق في هذه الحالة قانون النزاعات المسلحة.

وقد أظهرت الممارسة العملية وجود أوجه قصور تشوب الاتفاقية، وتتعلق بعدم فعاليتها في الردع، إضافة إلى استهداف العديد من الدول غير المصدقة على الاتفاقية لأفراد الأمم المتحدة المتواجدين على أراضيها، وفي محاولة لمواجهة هذا القصور، أوصت بعض الدول بضرورة قيام الأمين العام بإدراج الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية في بنود اتفاقات وضع القوات.

كما اقترح الأمين العام إيراد حكم في الاتفاقية، يقضي باعتبار الأشخاص الذين تنشرهم المنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني بموجب هذا الاتفاق مرتبطين بالأمم المتحدة، في حدود المادة (١/ب/٣) من الاتفاقية، ومن ثم يمكن إدراج الشركات العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام ضمن فئات "الأفراد

(١) المادة (٦) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٧) من الاتفاقية.

(٣) مادة (٢/٢).

المرتبطين بها"، والتي بينها المادة (١/ب/١) من الاتفاقية، وهم الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة دولية، بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة، أو الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بأنشطة لدعم تحقيق ولاية عملية الأمم المتحدة، المادة (٢/ب/١)، وقد أحييت الجمعية العامة علماً بهذا الاقتراح، وطالبت الأمين العام بتحديد المنظمات أو الوكالات التي درجت الأمم المتحدة على إشراكها في تنفيذ مثل هذه المهام، ونظراً لصعوبة هذا عملاً، فلم يتم اعتماد هذا الاقتراح بعد.

المطلب الثاني

اضطلاع الشركات العسكرية الخاصة بمهام في عمليات حفظ السلام

شاركت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ بداية التسعينيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، واضطلعت بمهام متعددة فيها، سواء لحساب المنظمة الدولية نفسها، وبناء على علاقة قانونية تعاقدية معها، أو لحساب بعض الدول التي تساهم في هذه القوات، وتتناول مشاركة هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، والمهام التي اضطلعت بها، من خلال النقاط التالية:

أولاً: نبذة عن تاريخ مشاركة الشركات العسكرية في عمليات تحفظ السلام:

كان أول نموذج للاعتماد على شركة عسكرية خاصة في عمليات حفظ السلام وعلى نطاق واسع، هو ما حدث في الصومال عام ١٩٩٢، حيث تمت الاستعانة بالشركة الأمريكية "*Brown and Root Services*" "*BRS*"، لدعم قوات التحالف الدولي التي تقودها الولايات المتحدة، بتفويض من الأمم المتحدة، وقدمت الشركة خدمات متنوعة، منها أعمال النظافة، وتشغيل وصيانة مرافق معسكرات القوات، والإعداد لدفن من سقط من جنود حفظ السلام، أو تجهيزهم قبل إعادتهم

لأوطانهم. وقد تواجدت الشركة في "مقديشو" حالما وطأت القوات الأمريكية أرضها، وبقيت هناك حتى رحيل آخر جندي أميركي^(١).

وفي عام ١٩٩٤ طلب من إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، دعم المفوضية العليا لشئون اللاجئين، في مهمة تأمين مخيمات اللاجئين الروانديين في زائير، عقب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، حيث اتصف تقديم المساعدة الإنسانية لهذه المخيمات بالصعوبة والخطورة، لأنها كانت تُستخدم من قبل بعض المسلحين، المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وبالفعل نظرت الأمم المتحدة وقتها في الاستعانة بخدمات شركة عسكرية خاصة لتدريب ودعم القوات الزائيرية في هذه المخيمات^(٢)، إلا أن مجلس الأمن الدولي رفض هذا الخيار، وقررت المنظمة في عام ١٩٩٥، الاكتفاء بتقديم تمويل لزائير لنشر أفراد شرطة خاصة بها. وفي عام ١٩٩٦، تقدمت الولايات المتحدة باقتراح للأمم المتحدة، لإرسال شركة "Executive Outcomes" إلى رواندا للتعامل مع جرائم الإبادة، ولم يُنفذ الاقتراح للخلاف حول من يتحمل مسؤولية تكاليف التعاقد^(٣).

(1) P. W. SINGER, *Corporate warriors*, P. R., P. 143.

(2) D. AVANT, *The market for force*, P. R., P. 185

(٣) حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، بهذا الاقتراح، والذي لم يُنفذ لأسباب عدة كان أبرزها الخلاف حول من يتحمل مسؤولية تكاليف التعاقد. وفي هذا الصدد صرّح كوفي عنان، أمين عام الأمم المتحدة سابقاً، أنه عندما احتاجت المنظمة الدولية إلى جنود مهرة لفصل المقاتلين من اللاجئين في مخيمات اللاجئين الروانديين في "Goma"، وضعنا في الاعتبار الاستعانة بشركات عسكرية خاصة، ولكن العالم لم يكن مستعداً بعد لخصخصة السلام. راجع:

P. W. SINGER, *Corporate warriors*, P. R., P. 185; KOFI ANNAN, *Secretary-General reflects on intervention in thirty-fifth annual Ditchley Foundation lecture, United Nations Document SG/SM/6613, 26 June 1998.*

وخلال عام ١٩٩٧، أخذت الشركة البريطانية "*Sandline Internation*" دوراً في إنفاذ السلام جنباً إلى جنب مع قوات حفظ السلام المشاركة ضمن فريق المراقبين العسكريين "*ECOMOG*" التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي لدول غرب أفريقيا^(١).

وتعاقدت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٨، مع شركة "*DynCorp*"، لتمثلها كقوات مساهمة أمريكية في مهمة الأمم المتحدة للتفتيش عن الأسلحة في البوسنة والهرسك بنفس العام.

وفي عام ٢٠٠١، تعاقدت الأمم المتحدة مع الشركة الأمريكية "*Pacific Architects and Engineers*" "*PAE*" للعمل في عمليات حفظ السلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢).

واعتمدت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، في نقل قوات حفظ السلام العاملة في نيجيريا، وسيراليون، وليبيريا، على شركة "*International Charter Incorporated*" "*ICI*"، وفي الفترة نفسها تعاقدت الولايات المتحدة مع شركة "*Pacific Architects and Engineers*" "*PAE*"، للحصول على الدعم اللوجستي في مهمة لحفظ السلام في "كوت ديفوار"^(٣).

(1) E. GEORGE, *The market for peace*, In: SABELO GUMEDZE, *from Market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 21.

(2) P. CHATERJEE, *Darfur diplomacy: Enter the contractors*, *Corpwatch* (21 October 2004), available at: <http://www.corpwatch.org/article.php?id=11598>. 7/3/2014.

(3) M. MALAN, *Building Institutions on the Run*, in D. C. F. DANIEL, Patricia Taft and Sharon Wiharta, *Peace operations: Trends, progress and prospects*, Washington: Georgetown University Press, 2008, P. 94.

وبعد توقيع اتفاق سلام شامل في ليبيريا عام ٢٠٠٣، أرسلت الأمم المتحدة بعثتها لحفظ السلام هناك "UNMIL" "UN Mission in Liberia"، وكان عددها ١٥٠٠٠ فرد، تمثلت مهمتهم في إعادة هيكلة الأمن في الدولة وفقاً لهذا الاتفاق، واستعانت هذه القوات بشركة "MPRI" لتقديم خدمات التدريب على التعامل مع المعدات العسكرية المتطورة^(١).

وفي عام ٢٠٠٦، استخدمت الأمم المتحدة عدة شركات عسكرية وأمنية خاصة، لتوفير خدمات مهام حفظ السلام الثماني عشر التي نُفذت هذا العام، ومنها خدمات النقل الجوي وتوصيل الطرود، والدعم الجوي والحراس المسلحين^(٢).

وخلال عام ٢٠٠٩، تعاقدت شركة "PAE" مع دولة ليبيريا بغرض تدريب قواتها المسلحة، والشرطة العسكرية، وعمل موظفو هذه الشركة مع قوات الأمم المتحدة هناك، إلى جانب شركة (دينكورب) أيضاً التي دربت الشرطة المدنية التابعة للبعثة، وفي عام ٢٠١٠، أنهت الشركتان عملهما وفقاً للعقد المبرم مع وزارة الدفاع الليبيرية^(٣).

-
- (1) J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence*, P. R., PP. 16: 18.
- (2) C. HULL, *What future for privatized peacekeeping? Prospects and realities in the UN debate*, Stockholm: FOI Swedish Defense Research Agency, 2008, 11, available at: <http://www.foi.se/upload/projects/Africa/Privatized%20Peacekeeping%202540.pdf>. 20/1/2012.
- (3) **United Nations Mission in the Democratic Republic of Congo**; Malcolm Hugh Patterson, *Privatising peace: A corporate adjunct to United Nations peacekeeping and humanitarian operations*, New York: Palgrave Macmillan, 2009, P. 222.

ثانياً: المهام التي تم إسنادها للشركات الخاصة في عمليات حفظ السلام:

نستخلص من تاريخ الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام، أنه قد تم توظيفها لأداء مهمات بعيدة عن الأعمال القتالية^(١)، وذلك من خلال أداء أعمال تتعلق بالاستخبارات، والشرطة المدنية، وإزالة الألغام^(٢). وذلك على النحو التالي:

(١) الاستخبارات: أوردت إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٩، أن قدرات الأمم المتحدة على "جمع المعلومات"، و"إدارة البيانات"، و"تحليلها"، فيما يخص مناطق النزاعات المسلحة، طالما كانت قاصرة، وبها

(١) نادراً ما استخدمت الشركات العسكرية لتنفيذ مهام ذات طابع عسكري في مهام حفظ السلام، وأحد الأمثلة لهذا الاستخدام، أنه في أكتوبر عام ١٩٩٨، استخدمت الحكومة الأمريكية شركة "DynCorp"، في مهمة لمنظمة "OSCEs" تهدف إلى التحقق من انسحاب القوات الصربية من كوسوفو قبل تدخل حلف الناتو، وقد استخدمت الحكومة الأمريكية الشركة لأنها لم ترغب في إرسال قواتها إلى ميدان النزاع غير مسلحين، وكوسيلة لتجنب المخاطر السياسية المرتبطة بهذا الإجراء، وعلى الرغم من أن موظفي الشركة كانوا غير مسلحين، إلا أن هذه كانت المرة الأولى التي تقوم شركة خاصة بالعمل في منطقة قتال.

Speech given by the Secretary-General at Ditchley Park, United Kingdom, 26 June 1998 (Press Release SG/SM/ 6613); House of Commons, Private Military Companies: Options for Regulation, London, the Stationery Office, 2002 (HC 577, 2002), § 85.

(٢) وقد أطلق جانب فقهي على هذه النوعية من الخدمات "مهام من الدرجة الثانية"، وبالتالي لا يمكن أن تحل هذه الشركات محل قوات الأمم المتحدة، لأنه لا يتم اللجوء إليها للعمل في الخطوط الأمامية والدعم العسكري المباشر. راجع:

A. G. OSTENSEN, UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Geneva, 2011, P. 11.

نقص حاد، ودائماً ما تتطلب الدعم^(١)، في حين تشكل مثل هذه الأعمال جزءاً جوهرياً لتخطيط كافة عمليات الأمم المتحدة، وعاملاً حاسماً لنجاحها، سواءً العمليات العسكرية أم الإنسانية، أم ما يتعلق بحماية الموظفين وتقييم المخاطر. وكان ضعف هذه القدرات دائماً دافعاً إلى تعاقد المنظمة الدولية مع شركات خاصة للقيام بأعمال الاستخبارات، ومن ذلك اضطلاع شركة " *Sandline International* " عام ١٩٩٨، لتقديم خدمة الاستخبارات التكتيكية، لعملية حفظ السلام في سيراليون^(٢).

(٢) أعمال الشرطة المدنية: اهتم قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧١) لسنة ٢٠٠٧، بالأبعاد الإنسانية لعمليات حفظ السلام، وأقرت المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالقرار، ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية قوات حفظ السلام، عند عملها في بيئة غير آمنة، واستخدام مرافقين مسلحين، وكان ذلك لازماً بعد سلسلة من الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة، مثل الهجوم على مقر الأمم المتحدة في فندق " *Canal* " في بغداد، الذي أسفر عن مقتل ٢٢ موظفاً، وكذلك الهجوم على مكاتب الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة، في ديسمبر ٢٠٠٧، والذي خلف ١٧ قتيلاً من أفراد الأمم المتحدة، وإصابة ٤٠ شخصاً^(٣).

(1) Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *a New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping*, New York, 2009, PP. 25: 27.

(٢) كما تم التعاقد مع شركتي " *KZN Security* "، " *Empower Loss Control Services* " في مهمة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (*UNTAET*) لغرض جمع المعلومات الاستخباراتية.

P. W. SINGER, *Corporate Warriors*, P. R., P. 183.

(3) Office of the UN Humanitarian and Resident Coordinator and Deputy Special Representative for the Secretary - General,=

وبالتالي تحتاج قوات حفظ السلام لتدعيمها بالخدمات الأمنية الخاصة، التي تكون الشركات الخاصة قادرة على توفيرها، سواء للأشخاص أم المنشآت والممتلكات، ومن ذلك استعانة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بشركة "PAE" لتوفير الأمن لموظفي المنظمة في كينشاسا^(١). كما قدم موظفو شركة "PAE" "Pacific Architects & Engineers" خدمات الشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة في هايتي وليبيريا^(٢). وتعاقد مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشروعات مع شركة "Aegis" لتوفير الأمن خلال الاستفتاء على الدستور العراقي عام ٢٠٠٥^(٣).

= *Guidelines for UN and Other Humanitarian Organizations on Interacting with Military, Non - State Armed Actors and Other Security Actors in Iraq, August 2008.*

(1) T. HUKILL, *Should Peacekeepers Be Privatized? National Journal*, vol. 38, no. 20, 2004, P. 1527.

(٢) كما قدمت شركة "International Charter and Defense Systems" خدمات الحراسة لبعثة فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في أنجولا. وقدمت شركة (DSL) خدمات الأمن في الصومال أوائل عام ١٩٩٠، وكذلك شركة (IDG Security) في أفغانستان. وقد اعترف وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن "Gregory Starr" بزيادة استخدام الشركات الأمنية الخاصة في باكستان ردًا على سلسلة من الهجمات وعمليات القتل والخطف التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة.

PAE, *CivPol Description by Task Order*, available at: www.paegroup.com/career-justicesupport-description; C. LYNCH, *UN Embraces Private Military Contractors, Foreign Policy*, 17 January 2010. Available at: http://turtlebay.foreignpolicy.com/posts/2010/01/17/un_embraces_private_military_contractors. 3/3/2013.

(٣) ومما يذكر بشأن مهارة هذه الشركات في تقديم خدمات الأمن، أنه في يونيو ٢٠٠٤، بدأت احتجاجات شعبية مصحوبة بالعنف في الأجزاء الوسطى والشرقية من الكونغو، احتجاجًا على فشل بعثة الأمم المتحدة في منع الجرائم الوحشية في إقليم "إيتوري"، وقام المحتجون بحرق المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة "Kisangani"، وأشعلوا النيران =

وأدت هذه الشركات مهام الشرطة في عمليات المساعدة الإنسانية لوكالات الأمم المتحدة، كاليونيسيف، التي استعانت بشركة "DSS" في السودان والصومال، كما استعان برنامج الأغذية العالمي بنفس الشركة في أنجولا^(١)، بغرض تقييم المخاطر، وتوفير الحماية للموظفين والممتلكات، ومواجهة الهجمات التي تمنع وصول المساعدات الإنسانية في المناطق التي تتصف بالفوضى أو الانفلات الأمني، كما تعاقداً أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركة "Saladin Security" لتوفير الأمن في أفغانستان^(٢).

= في (٧٠) من مركباتها، وفرَّ (٣٠٠) من موظفيها إلى مطار محلي خوفاً من القتل، وطالبوا بإجلائهم وبشكل فوري. وفي هذا الوقت كانت شركة (Pacific Architects & Engineers (PAE) العسكرية الخاصة، تعمل ضمن عملية حفظ سلام للأمم المتحدة، وتضطلع بتشغيل وتأمين ستة مطارات للبعثة في نفس المدينة، ومع هذه الأحداث تدخل موظفوها، و نفذوا بمهارة عالية إجلاء موظفي الأمم المتحدة بسلام، بينما مكثوا هم لاستكمال عقدهم مع المنظمة. راجع:

T. VAUX, C. SEIPLE, G. NAKANO, K. V. BRABANT, *Humanitarian Action and Private Security Companies, Opening the Debate, International Alert, London, 2001, PP. 16: 22.*; **C. SPEARIN,** *Private Security Companies and Humanitarians: A Corporate Solution to Securing Humanitarian Spaces? International Peacekeeping, vol. 8, no. 1, 2001, P. 28.*

(١) ويعتمد برنامج الأغذية العالمي وبشكل متكرر على الخدمات الأمنية لشركة (Hart Security) التي تزود البرنامج بالتقييمات الأمنية لمختلف جوانب أنشطة الوكالة في دول عديدة، ومنها تقييم المخاطر السياسية، والتطورات الأمنية المحتملة. راجع:

Hart Security, Selected Experience, available at: www.hartsecurity.com/aboutus_selectedexperience.asp#un.

(1) **C. SPEARIN,** *Private Security Companies and Humanitarians, P. R., P. 28*; **T. VAUX, C. SEIPLE, G. NAKANO, K. V. BRABANT,** *Humanitarian Action and Private Security Companies, Opening the Debate, P. R., PP. 26: 28.*

وفيما يتعلق بالمهام الدبلوماسية الخاصة، والتي تتم في ظروف غير آمنة، في دول مثل أفريقيا وجنوب ووسط آسيا، وبعض دول الشرق الأوسط، تتعاقد إدارة الأمم المتحدة للشئون السياسية، مع شركات خاصة لتوفير خدمات الأمن، وبعض المهام التنظيمية، ومن ذلك مشاركة شركة "Global Strategies Group" عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، في تأمين مستشاري الأمم المتحدة أثناء قيامهم بتسجيل الناخبين، وتنظيم الانتخابات في أفغانستان^(١).

(٣) الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام: إن تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية الخاصة في عمليات إزالة الألغام هو القاعدة وليس الاستثناء، فلا تضطلع هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال إزالة الألغام بهذه العمليات، وتعتمد على جهات خارجية، ويقتصر دورها على التنسيق والإشراف، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى المتطلبات التقنية العالية لهذا العمل، والتي تملكها الشركات الخاصة. وتعتبر "ArmorGroup" من أكبر الشركات الخاصة في هذا المجال، وعلى سبيل المثال، نفذت في عام ٢٠٠٦، عقداً قيمته ٧ ملايين دولار لإزالة الألغام الأرضية التي لم تنفجر في السودان، وفي عام ٢٠٠٧، استخدمت للعمل ضمن بعثة الأمم المتحدة في "نيبال" للتعامل مع العبوات الناسفة، ونفذت أيضاً عمليات إزالة ألغام للأمم المتحدة في "البوسنة"، و"موزمبيق"، و"كوسوفو"، و"قبرص"^(١).

(1) Asia Foundation, TAF – Global Voter Registration & Elections Process (VREP) in Afghanistan, available at: <http://asiafoundation.org/publications/pdf/382.17/3/2013>.

(2) UN Electronic Mine Information Network, available at: www.mineaction.org/15/3/2012.

٤) خدمات الدعم اللوجستي: تعاضمت الحاجة للتعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة في هذا المجال، حيث كانت مهمات حفظ السلام تعتمد على الدول المساهمة للحصول على خدمات الدعم والمساعدة، والتي لم تكن ناجزه أو متطورة، لأن جزء كبير من القوات المساهمة في عمليات حفظ السلام من الدول النامية، التي لا تستطيع تدبير الخدمات الأساسية لهذا العمل، كمتطلبات النقل البري، ونقل المعدات جواً، والاتصالات، وصيانة الطائرات، والخدمات التقنية اللازمة للانتشار السريع، وغيرها من الخدمات التي لا تملك مثل هذه الدول منها إلا بعض التقنيات التي عفا عليها الزمن^(١). وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت إدارة الدعم الميداني للأمم المتحدة، والتي كانت تستغرق - عادةً - مدة تتراوح بين ٦٠ إلى ١٢٠ يوماً لتلبية احتياجات قوات حفظ

(١) وعلى سبيل المثال نفذت شركة "*Brown & Root*"، تعاقدًا مع قوات حلف شمال الأطلسي في كوسوفو قيمته "مليار دولار" على مدى خمس سنوات، لتقديم خدمات الدعم اللوجستي لهذه القوات. كما تعاقدت حكومة الولايات المتحدة مع شركة (*Pacific Architects and Engineers*) لتوفير الدعم اللوجستي لفريق رصد وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (*ECOWAS*). واحتفظت الحكومة البريطانية لنفسها بحق استخدام الشركات الخاصة، فيما يتعلق بتوفير بعض الوظائف اللوجستية، وذلك في مذكرة التفاهم مع دائرة الأمم المتحدة لإدارة عمليات حفظ السلام. وفي عامي ١٩٩٧، ١٩٩٨، تم توظيف شركة (ساندلاين) لتنسيق الجهود مع فريق المراقبين (*ECOMOG*) في محاولة لاستعادة (*Tejah Kabbah*)، وشملت موظفين يقدمون الخدمات اللوجستية والاستخبارات والدعم الجوي. كما قدمت شركة (دينكورب) خدمات النقل، وشبكة الاتصالات لقوة الأمم المتحدة للعقوبات في تيمور الشرقية راجع:

P. W. SINGER, Corporate Warriors, P. R., P. 182; Panel on UN Peace Operations, Report of the Independent Panel on UN Peace Operations, UN Doc. A/55/305-S/2000/809, 2000, P. 169.

السلام، وهي مدة لا يمكن تصورها في حالة النزاعات المسلحة، ومن هنا تعاضمت الحاجة للحصول على خدمات الدعم اللوجستي من الشركات العسكرية الخاصة^(١).

ثالثاً: الشكل القانوني لمشاركة الشركات العسكرية في عمليات حفظ السلام:

اتخذ عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام، صورتين: الأولى، التعاقد المباشر معها، والثاني: يكون بشكل غير مباشر، من خلال استخدام هذه الشركات ضمن قوات وطنية مساهمة بقوات في عملية حفظ السلام، ونبين ذلك على النحو الآتي:

(١) تعاقد الأمم المتحدة المباشر مع الشركات العسكرية:

منذ بداية التسعينيات، ومع تطور نطاق عمليات حفظ السلم، من مجرد التمرکز والمراقبة في مناطق النزاعات المسلحة، إلى تحقيق وصنع السلام، وإعادة التعمير بعد انتهاء هذه النزاعات^(٢)؛ تم تسجيل العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قاعدة بيانات الموردين للأمم المتحدة^(٣)، حيث تلجأ أجهزة المنظمة للتعاقد مع الشركات

(١) وحري بالذكر أن الدول النامية قد اعتمدت أيضاً على بعض تلك الشركات لتنمية قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام، والوفاء بمتطلبات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومن أهمها شركة "Paramount Group" المتخصصة في التدريب على مهام "حفظ السلام".

America and UN Peacekeeping, Journal of International Peace Operations, vol. 7, no. 1, 2011, PP. 21: 23; A/60/263 of 17 August 2005.

(2) *UN Secretary - General, Report of the Secretary - General to the Security Council on the Protection of Civilians in Armed Conflict, UN Doc. S/2001/331, 30 March 2001, P. 45.*

(٣) حيث تتعاقد هذه الشركات مع: الوكالات، والبرامج، والصناديق، والإدارات، والأقسام داخل المنظمة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للطفولة "UNICEF"، وبرنامج الأغذية العالمي "WFP"، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDP"، والملفت للنظر أن =

الخاصة لأداء مهام متنوعة، ومن ضمنها عمليات حفظ السلام، وفقاً للبيانات المسجلة في قاعدة البيانات. وقد كانت الدول الإفريقية من أكثر الدول التي تعاقدت الأمم المتحدة مباشرة مع شركات عسكرية خاصة لأداء مهام حفظ السلام فيها، ومن الأمثلة على ذلك ما قدمته شركة "International Charter Incorporated" "ICI"، للأمم المتحدة من خدمات النقل الجوي والبري، للموظفين، والقوات، والإمدادات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في دول ليبيريا، وسيراليون، ونيجيريا^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه على غرار الانتهاكات التي أثبتتها الواقع العملي في حق هذه الشركات، عند التعاقد معها مع بعض الدول، على النحو الذي تم بيانه سلفاً^(٢)، فإن عمل هذه الشركات لم يخل من مخالفة لالتزامها التعاقدية مع الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، أجرت الأمم المتحدة تحقيقاً مع مسؤولي شركة (دينكورب)، عندما اكتشفت المنظمة أن الشركة وظفت - من الباطن - بعض الشركات الصغيرة، التي اتهمت إحداها بتوريد أسلحة إلى جماعة صومالية مصنفة لدى الولايات المتحدة على أنها جماعة

= تسجيل هذه الشركات في قاعدة موردي المنظمة والتعاقد معها يتم تحت مسمى "شركات الأمن" "Private Security Company" "PSC"، ويتم حذف وصف "العسكرية" لهذه الشركات. راجع:

J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence, P. R., P. 18.*

(1) **T. MBADLANYANA: *Seeking common ground on the use of private military and security companies. In: SABELLO GUMEDZE, from Market for Force to Market for Peace, P. R., P. 41.***

(٢) راجع: الفصل الأول، المبحث الأول، ص ٣١.

إرهابية، كما استخدمت نفس الشركة - من الباطن - شركة "بدر للطيران" لنقل جنود حفظ السلام في السودان، وانتهاك هذه الأخيرة لقواعد القانون^(١).

كما خضع مسئولو الشركة الأمريكية " *Pacific Architects and Engineers* " "PAE" العاملة في مهمة حفظ السلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية، للتحقيق بمعرفة سلطات الأمم المتحدة بسبب التسليح الزائد لموظفيها^(٢).

(٢) عمل الشركات مع الأمم المتحدة بشكل غير مباشر:

الصورة الثانية لمشاركة هذه الشركات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تكون غير مباشرة، حيث تستخدمها الدول المساهمة ضمن قواتها، وغالباً دون استئذان المنظمة الدولية، والتي بدورها لا تنكر على الدولة ذلك، بل وتعمل إلى جانبها، وتُحسب أعمال هذه الشركة بعد ذلك على المنظمة، وهو ما أطلق عليه جانب من الفقه التعاقد من الباطن^(٣).

وحيث بالذكر أن التعاقد مع هذه الشركات وفقاً للصورة غير المباشرة، أو من الباطن يظهر جلياً في البعثات المختلطة، التي تقودها جهات من غير الأمم المتحدة، بموجب تفويض أو موافقة من الأمم المتحدة، كالمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي "AU"، ومنظمة التعاون الاقتصادي لدول غرب أفريقيا "ECOWAS"،

-
- (1) S. P. FREEMAN, E, SKONS, *The private military services industry*, Stockholm International Peace Research Institute, Stockholm, 2008, PP. 26: 28.
- (2) P. CHATERJEE, *Darfur diplomacy: Enter the contractors*, Corpwatch (21 October 2004), available at: <http://www.corpwatch.org/article.php?id=11598>. 7/3/2014.
- (3) A. G. OSTENSEN, *UN Use of Private Military and Security Companies*, P. R., PP. 8:14.

حيث عملت فيها هذه الشركات جنباً إلى جنب مع القوات المساهمة الأخرى^(١). ومن ذلك تعاقد حكومة "بابوا غينيا الجديدة" مع شركة "ساندلاين" لأداء مهام عسكرية وأمنية في "بوجانفيل"، وعملت الشركة جنباً إلى جنب مع تحالف القوات الدولية لحفظ السلام هناك^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك، استخدام بعض الدول المضيفة لمهام حفظ السلام، لشركات عسكرية خاصة، لتوفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة، كشركتي "Global Risk"، "Aegis" اللتان تم استخدامهما لحماية كبار مسؤولي الأمم المتحدة في العراق. وكذلك عمل شركة "International Charter Incorporated" "ICI" في دول غرب أفريقيا، وبشكل وثيق إلى جانب قوات حفظ السلام، نيابة عن الولايات المتحدة، باعتبارها قوات أمريكية مساهمة في هذه العمليات^(٣).

(1) E. GEORGE, *The market for peace*, In: SABELO GUMEDZE, *from Market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 17.

(2) C. TANYA, *Dogs of war or tomorrow's peacekeepers? The role of mercenaries in the future management of conflicts*, Culture Mandala, *The Bulletin of the Centre for East-West Cultural and Economic Studies*, Volume 5, Issue 1, 2002, P. 4.

(٣) وقد صرّح "Brian Boquist" نائب رئيس شركة "Aegis & Global Risk"، أن إستراتيجيات الشركة وفرت للولايات المتحدة ملايين الدولارات، وساهمت في التوصل لحلول سلمية، أنقذت عديد من الأرواح وعززت الديمقراطية. وحري بالذكر أن اللوائح المنظمة لعمل الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تسمح لقوات الشرطة الاتحادية، بالإعارة المباشرة للبعثات الدولية، وتعتمد وزارة الخارجية كلياً على التعاقد مع أفراد الشرطة من الشركات الخاصة، لهذا الغرض، وذلك دون استشارة الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عام ٢٠٠٤، كانت شركة "DynCorp" هي المورد الوحيد للشرطة المدنية الأمريكية لغرض الأمن في مهام حفظ السلام. =

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخداماً للشركات الخاصة، كقوات مساهمة في عمليات حفظ السلام الدولية، ومما يذكر في هذا الصدد، أنه في عام ٢٠٠٣، أبرمت وزارة الخارجية الأمريكية عقداً مع شركة "DynCorp"، قيمته (١٠٠) مليون دولار أمريكي، تلتزم بموجبه الشركة بدعم القوات الأمريكية المساهمة في حفظ السلام بإفريقيا، وتكون على أهبة الاستعداد، لأداء أي خدمات لازمة لعمليات حفظ السلام التي قد تساهم فيها القوات الأمريكية^(١).

أما عن الأسباب الخاصة التي دفعت الأمم المتحدة لاستخدام هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، سواء بطريق التعاقد المباشر أم بصورة غير مباشرة، فنوضحها من خلال المطلب التالي:

المطلب الثالث

أسباب لجوء الأمم المتحدة للشركات العسكرية في عمليات حفظ السلام

مع اتهام الأمم المتحدة بالتقصير في حفظ السلم والأمن الدوليين، إبان فشلها في منتصف التسعينيات في بعض مهام حفظ السلام، لجأت وبقوة إلى الشركات الخاصة للاشتراك في هذه المهام، رغم العواقب المحتملة جراء هذا الاستخدام، لاسيما عدم

= B. BOQUIST, *Vice-president of International Charters Incorporated*, quoted in Herbert Howe, *Ambiguous order: Military forces in African states*, Boulder, Lynne Rienner Publishers, 2004, P. 191.

(١) في عام ٢٠٠٩، أبرمت هذه الشركة مع وزارة الخارجية عقوداً أخرى لحفظ السلام في إفريقيا، وأطلق عليها (AFRICAP). راجع:

US Department of State, *Peacekeeping Support in Africa*, Contract no. S - LMAQM - 03 - C - 0034 (2003), available at: www.state.gov/m/a/ips/c35166.htm; DynCorp, *Programs*, available at: www.dyncorprecruting.com/ext/progs.asp.

التزام هذه الشركات، بأحكام القانون الدولي، واحتمال إطالة أمد النزاع بدلاً من إحلال السلام، بغية تحقيق أقصى ربح من وراء هذا التعاقد، ولكن المنظمة الدولية رأت أن الاستعانة بهذه الشركات يعمل على سد أوجه القصور التي تعاني منها عمليات حفظ السلام. ويمكن تفصيل الأسباب الخاصة لتعاقد الأمم المتحدة معها على النحو التالي:

أولاً: عدم فاعلية القوات المساهمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

نالت الأمم المتحدة سخطاً واسع النطاق عند فشلها في عدة مهام تتعلق بفرض السلام، ولم يلتمس لها المجتمع الدولي أي عذر في ذلك، بل واعتبرها مقرر لجنة القانون الدولي، مرتكبة لعمل غير مشروع دولياً، حيث أورد أن فشلها في منع الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤ يشكل خرقاً لالتزام دولي، أما الصعوبات المتعلقة بصنع القرار فلا تعفي الأمم المتحدة، فعندما يُطلب من منظمة دولية اتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية، وتفشل في القيام بها، فإن ذلك يُشكّل عملاً غير مشروع^(١).

وترد جذور هذا الإخفاق للفترة التي تلت نهاية فترة الحرب الباردة، حيث صارت الدول المتقدمة عسكرياً، تتردد أو لا ترغب في المساهمة في عمليات حفظ السلام، التي رأت أنها تعرض قواتها للخطر، أو تشتت في نزاعات ليس لها مصلحة فيها^(٢)، ومن ثم تبقى الأمم المتحدة مثقلة بقوات من الدول النامية ليست على المستوى

(1) G. GAJA, *Third Report on Responsibility of International Organizations*, UN Doc. A/CN.4/553, 13 May 2005, P. 4.

(٢) ووفقاً لتصريح نائب مساعد وزير دفاع الولايات المتحدة للشؤون الأفريقية "Theresa Whelan"، من أن بلاده أرادت دعم عمليات السلام في إفريقيا، ولكنها أدركت أن ذلك يرتبط بتخفيض قواتها في مناطق أخرى في العالم، بما يتعارض مع سياساتها الخارجية.

D. KUWALI, *Legal perspective Do private military companies have a legitimate place in peacekeeping?* P. R., P. 92.

المطلوب لهذه المهمات، مما ألجأ المنظمة الدولية إلى الاستعانة بالشركات الخاصة لتصحيح هذا الوضع، والقيام بدور متنامي في هذه العمليات، باعتبارها قوة واحدة متوافقة، ومدربة جيداً، ومجهزة تجهيزاً جيداً، بدلاً من الوحدات الوطنية المساهمة التي لم تعمل معاً من قبل^(١).

ثانياً: الاعتبارات المالية:

تقلصت قدرة الأمم المتحدة الخاصة بتعبئة وتمويل بعثات حفظ السلام منذ بداية التسعينيات، ونلاحظ ذلك من الانخفاض الملحوظ في عدد القوات المشاركة في هذه العمليات لتصل إلى ١٩٠٠٠ في عام ١٩٩٨، بعد أن كانت قد بلغت ٧٠٠٠٠٠ في عام ١٩٩٥، وبارتفاع قدره ٦٠٠٠٠ عن عام ١٩٨٩، ويكون الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة، هو أحد الحلول التي يمكن من خلالها أداء مهام حفظ السلام بتكلفة أقل من تكلفة القوات التقليدية، مع سرعة عالية في الاستجابة عند نشوء الأزمات^(٢)، ومن الأمثلة على ذلك تعاقد الأمم المتحدة مع شركات خاصة لإزالة الألغام في "إثيوبيا"، و"إريتريا"، لتحل محل المجموعات السلوفاكية العسكرية المتخصصة في إزالة الألغام بغرض خفض النفقات^(٣).

(1) D. AVANT, *The market for force*, P. R., P. 238; K. A. O'Brien, *What should and what should not be regulated*, in: S. CHESTERMAN, C. LEHARDT, *From mercenaries to market*, P. R., P. 33.

(2) J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence*, P. R., P. 18.

(٣) يُستشهد أيضاً على نجاح استخدام هذه الشركات في بعثات حفظ السلام مع قلة التكلفة المالية لها عن القوات التقليدية، بمهام الشركات التي عملت للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOMOG) في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وليبيريا.

ثالثاً: توسيع إطار عمليات حفظ السلام لتشمل إعادة التعمير بعد النزاعات المسلحة:

من أسباب استعانة الأمم المتحدة بهذه الشركات، تداخل عمليات حفظ السلام مع إعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات المسلحة، واحتياج المنظمة الدولية لما أطلق عليه "مهام حفظ السلام اللينة" *"Soft Peacekeeping missions"*^(١)، كوظائف التدريب، وإصلاح قطاع الأمن، وخدمات الطيران، وإزالة الألغام، وحماية البنية التحتية. وهو ما حدث في بعض مهمات حفظ السلام في إفريقيا، كبعثة ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في "دارفو"^(٢).

رابعاً: تهديد الموارد البشرية للأمم المتحدة:

خلال التسعينيات تزايدت الهجمات المسلحة ضد موظفي الأمم المتحدة، وفي عام ١٩٩٨، قتل عدد من الموظفين المدنيين التابعين للمنظمة، يتخطى عددهم خسائر الأمم المتحدة من العسكريين، وأصبحت سلامة هؤلاء الموظفين مصدر قلق كبير للمنظمة، وفي مواجهة هذه المخاطر الأمنية أعادت المنظمة النظر في إدارة الترتيبات

= Institute for Security Studies, *Private Security (2007) ISSAfrica*, available at:

http://www.iss.co.za/static/templates/tmpl_html.php?node_id=37&link_id=30. 2/1/2012.

(١) بخلاف ما يمكن أن يُطلق عليه الوظائف الصعبة كالاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام قتالية أو ممارسة أنشطة الحرب.

T. MBADLANYANA, *Seeking common ground on the use of private military and security companies* In: SABELO GUMEDZE, *from Market for Force to Market for Peace*, P. R., P. 41.

(1) T. KEATING, A. W. KNIGHT, *Building Sustainable Peace*, New York: United Nations University Press, 2007, P. 165.

الأمنية، بما يشمل استخدام الشركات الأمنية الخاصة، ومن ضمن ذلك تعاقد الأمم المتحدة مع شركات خاصة للقيام بعمليات إزالة الألغام، بتكلفة وصلت ٤٠٠ مليون دولار أمريكي سنوياً، للمحافظة على أرواح جنود قوات حفظ السلام^(١).

خامساً: التعقيد الإداري وعدم مرونة اتخاذ القرار:

تشكل إدارات الأمم المتحدة، والوكالات، والمجالس، واللجان، والمكاتب، والشبكات، والبرامج، والصناديق، شبكة معقدة في هيكل المنظمة، مما ينتج عنه عدم وجود مرونة في عملية صنع القرار، بالإضافة إلى البطء في معالجة المشاكل، حتى أطلق البعض على الأمم المتحدة أنها "منظمة مقر" *Headquarters Organisation*، تعبيراً عن الروتين الذي يتصف به التعامل بين الموظفين الميدانيين، والأمانة العامة في نيويورك، وضرورة الرجوع لهذه الأمانة قبل اتخاذ أي قرار^(٢).

وفي ختام العرض السابق يمكننا القول بالآتي:

أولاً: مثل فشل قوات حفظ السلام المكونة من قوات دول مساهمة، في تحقيق هدف فرض السلام في عدة مهام خلال فترة التسعينيات، أحد أبرز الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة للحصول على خدمات الشركات العسكرية الخاصة، التي اضطلعت بما

(1) P. W. SINGER, *Outsourcing War*, P. R., P.84.

(٢) وفي مقال كتبه "Lewis MacKenzie" القائد السابق في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، أورد فيه: إذا كنت قائداً لبعثة الأمم المتحدة، فلا تتعرض لمشكلة بعد الخامسة مساءً، أو خلال عطلة نهاية الأسبوع، لأنك لن تجد أحداً في المنظمة يرد على الهاتف.

D. BRATT, *Preparing Peacekeeping for the 21st Century: Improving the UN Secretariat's Institutional Capability*, Airman Scholar, III, 1997, P. 3.

كُلفت به من قبل المنظمة الدولية، في مهام حفظ السلام بكفاءة عالية، وقدرة متطورة، وتكلفة منخفضة، ومرونة في اتخاذ القرار.

ثانياً: اتخذت مشاركة الشركات العسكرية الخاصة في مهام حفظ السلام إحدى صورتين، تعاقد الأمم المتحدة المباشر معها، أو إدراجها ضمن قوات دولة مساهمة، وبما يشمل تعاقد الدولة المباشر أيضاً معها، وفي بعض الحالات إرسال هذه الشركات من قبل الدولة باعتبارها نائبة عن القوات المسلحة لها.

ثالثاً: تواتر استخدام هذه الشركات في عمليات حفظ السلام في أعمال محددة، ولم يشمل بعد كل أعمال قوات حفظ السلام، وشهد تاريخ الاستعانة بها في هذه العمليات تركيزاً على أداء أعمال تتعلق بالاستخبارات، والشرطة المدنية، وإزالة الألغام.

رابعاً: لم تتناول القواعد ذات الصلة بتنظيم عمليات حفظ السلام مسألة إدراج الشركات العسكرية للمشاركة في هذه العمليات، ولم تتعرض لها من قريب أو بعيد، وبوجه عام، ربما لا تكون هذه الشركات مخاطبة أو ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي، حيث لم يتناولها هذا القانون بالتنظيم بموجب صك دولي ساري، وبالتالي يمكن القول أن وضع هذه الشركات يكتنفه الغموض عموماً، وفي مجال حفظ السلام خصوصاً، نظراً لأنها كيانات تهدف للربح، الأمر الذي يتناقض مع هدف القوات الدولية لحفظ السلام، علاوة على الانتهاكات التي تم رصدها في حق موظفي هذه الشركات عند تعاملها مع الدول، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، وكذلك صعوبة تصنيف موظفيها كمدنيين أم مقاتلين، بالإضافة إلى ما توصل به هذه الشركات منذ نشأتها بأنها تطور لمهنة المرتزقة، وبالتالي فإن اشتراك هذه الشركات في عمليات الأمم المتحدة يثير إشكاليات قانونية متعددة على النحو المذكور، هي موضوع دراستنا في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الإشكاليات القانونية الناشئة عن استخدام

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

يثير التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأداء مهمات حفظ السلام، إشكاليات متعددة، بالنظر إلى غموض الوضع القانوني لها، من حيث عدم وجود صك دولي ساري ينظم عملها، وكذلك عدم تناولها بالتنظيم التشريعي الوطني في كثير من الدول، بالرغم من أن عملها في مجال النزاعات المسلحة، وثيق الصلة بقواعد حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وفي حالة انتهاك موظفيها لهذه القوانين يكون إفلاتهم من العقاب يسيراً، وربما لا تتحمل الدول، أو المنظمات الدولية المتعاقدة مع هذه الشركات أي جزاء قانوني، ويكون هذا بمثابة تحلل من المسؤولية الدولية من خلال تحويلها لكيانات خاصة ليست مخاطبة بأحكام القانون الدولي، ولا تخاطبها أحكام المسؤولية الدولية بشكل مباشر.

علاوة ذلك يقرر بعض الفقه أن هذه الشركات مجرد تطور لمهنة المرتزقة، ولكن في شكل شركات، وأنه يجب حظر أنشطتها وعملها، بموجب الاتفاقات الدولية والإقليمية التي تحظر نشاط المرتزقة وتجريمه، ولا يمكن لأي شخص دولي الاستعانة بخدمات هذه المرتزقة الحديثة، لاسيما الأمم المتحدة⁽¹⁾. ولمناقشة مثل هذه الرؤية في

(1) C. J. DEUTSCHER, *Privatizing Peacekeeping: the regulatory preconditions for an international legal regime on the use of private military firms in United Nations peace operations*, the Australian National University, Anu College of Law, 2008, P. 8.

ظل عدم وجود صك دولي ساري يحسم طبيعة هذه الشركات فإن الأمر يحتاج للرجوع إلى القواعد العامة لاستجلاء مدى انطباق وصف المرتزقة على هذه الشركات.

وأخيراً، فإن موظفي هذه الشركات في بعض الأحيان، يعملون جنباً إلى جنب مع قوات الجيوش النظامية في مناطق النزاعات المسلحة، ولا يمكن التمييز بينهم وبين الجنود، ويمكن استهدافهم عسكرياً، وفي أحيان أخرى يعمل هؤلاء الموظفون بعيداً عن أماكن القتال، ويقومون بأعمال مساعدة كالنظافة أو الطهي وغيرها، فكيف يمكن التعرف على المركز القانوني لهؤلاء الموظفين، وهل يعتبرون مدنيين أم عسكريين^(١)، ويتطلب الأمر الرجوع للقواعد العامة للوقوف على حقيقة المركز القانوني لهؤلاء الموظفين.

ونقوم بدراسة وتحليل هذه الإشكاليات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني: مدى اعتبار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المرتزقة.

المبحث الثالث: المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة.

(1) D. KUWALI, *Legal perspective, do private military companies have a legitimate place in peacekeeping?* P. R., P. 99; S. GUMEDZE, *from market for force to market for peace*, P. R., P. 115.

المبحث الأول

الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

لا يوجد صك دولي ساري يحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتشريعات الوطنية التي تنظمها تتصف بالضعف وعدم الشمول^(١)، وقد بُذلت جهود دولية لوضع هذه الشركات داخل إطار قانوني، ينظم عملها، ويضمن امتثالها للقانون، كما سنت بعض الدول ذات الصلة بهذه الشركات تشريعات تنظم بعض أنشطتها^(٢).

(١) وربما يرجع ذلك للنمو السريع لهذه الشركات، الذي سبق أي تنظيم لها، وجعل عملها يكتنفه الغموض من الناحية القانونية.

J. N. MAOGOTO, B. SHEEHY, *Private Military Companies & International Law: Building New Ladders of Legal Accountability & Responsibility*, *Cardozo Journal of Conflict Resolutins. Vol. 11, 2009, P. 9*; **E. CRAWFORD**, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict, P. R., P. 3*; **H. WULF**, *Internationalizing and Privatizing, P. R., PP. 63:64*.

(٢) بُذلت جهود حثيثة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الأمم المتحدة العامل بشأن استخدام المرتزقة، وكذلك بعض الدول التي تأسست على أقاليمها كثير من هذه الشركات، لإيجاد تنظيمات دولية ووطنية، بل إن الشركات العسكرية الخاصة نفسها سعت لكي يكون لها اتحادات تحكمها قواعد سلوكية معيارية. وفي سبتمبر ٢٠٠٨، ظهرت أول وثيقة دولية تُعنى بتنظيم تشغيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي وثيقة "مونترو"، وفي عام ٢٠١٠، قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مشروع اتفاقية تتعلق بهذه الشركات، كما سنت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا والعراق وغيرها قوانين تنظم عمل هذه الشركات. راجع:

J. COCKAYNE, *Regulating Private Military and Security Companies*, *Journal of Conflict and Security Law, Vol. 13, Issu 3, 2009, P. 401*.

وهنا تتور إشكالية ذات شقين: الأول يتعلق بكيفية إلزام شركات خاصة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وليست طرفاً في اتفاقات القانون الدولي، بتطبيق قواعد هذا القانون^(١)، والثاني: يخص مدى فاعلية المحاولات المبذولة لإدراج هذه الشركات ضمن إطار القانون، سواء على المستوى الدولي أم الوطني، وندرس ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى إلزامية القانون الدولي للشركات العسكرية الخاصة.

المطلب الثاني: محاولات وضع تنظيم قانوني للشركات العسكرية الخاصة.

المطلب الأول

مدى إلزامية القانون الدولي للشركات العسكرية الخاصة

صاغت قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات المترابطة، التي ينبغي احترامها من أي طرف، خلال النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، وبغض النظر عن سلوك الأطراف الأخرى^(٢)، لأن غرض هذا القانون في المقام الأول إنساني، وتؤدي المعاملة بالمثل في حالة انتهاك أحكامه من قبل طرف، إلى نفي ذلك

(١) ألف المجتمع الدولي وبحسب الأصل مبدأ عدم تحمل الدول لالتزامات اتفاقية ليست طرفاً فيها، وفقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، والمستمد من القاعدة اللاتينية " *pacta tertiis nec nocent nec prosunt* " "الطرف غير المتعاقد لا غنم ولا غرم".

(٢) ومن الأمثلة على النزاعات التي شملت جهات فاعلة غير حكومية: النزاعات بين إسرائيل وعدة حركات، كحزب الله، وحركة حماس. وكذلك النزاع بين الحكومة السريلانكية وحركة نمور تحرير "إيلام تاميل"، والنزاع بين القوات الباكستانية، وحركة طالبان.

الطابع الإنساني وبالتالي انتفاء الغرض منه^(١)، وفي حالة انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في النزاعات المسلحة، يزداد الأمر تعقيداً، لأنها ليست شخصاً دولياً، ولم توقع على أي من معاهدات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإننا نحاول أن نتعرف على الوضع القانوني لهذه الشركات، ومدى التزامها بتنفيذ قواعد القانون الدولي، من خلال دراسة وضع الكيانات الخاصة عموماً في الاتفاقات الدولية، والقضاء الدولي، والممارسات الدولية، وآراء الفقه الدولي، وممارسات الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

وضع الكيانات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

في اتفاقات القانون الدولي

ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بداية التسعينيات، ولم تكن هناك نصوص خاصة لتنظيم وضعها القانوني أثناء النزاعات المسلحة، ولكن بالنظر إلى هذه الشركات ككيانات خاصة فاعلة في هذه النزاعات، فإن هناك بعض الإشارات التي وردت بالقانون الدولي، ويمكن أن تنصرف إليها، ومن ذلك، أنه خلال جلسات صياغة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، طرحت مسألة تطبيق هذه الاتفاقات، بين الدول الأطراف من ناحية، وبين دول، أو كيانات أخرى لم تصدق عليها، واقترح حينها الوفد الأمريكي صياغة شرط المعاملة بالمثل، في حالة إعلان أي "سلطة متمردة" التزامها بهذه الاتفاقات، ولكن اللجنة التي شكلت للبت في هذا الاقتراح، خلصت إلى أن الدول

(1) A. DUMBRYTE, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, Student of Advanced LL.M in Public International Law, Leiden University, 2013, P. 12.

المتعاقدة ليست ملتزمة بتطبيق الاتفاقيات مع كيان لا يعتبر نفسه ملتزمًا بأحكامها قانونًا أو واقعًا^(١). وجاءت صياغة المادة (١) المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، لتؤكد على أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني غير متبادلة بوجه عام، وإنما تُلزم أطراف هذه الاتفاقيات، الذين تعهدوا باحترامها وضمن احترامها في جميع الأحوال^(٢).

وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي بحكم تعريفها، تنصرف إلى دولة تحارب ضد كيان ليس طرفًا في اتفاقات جنيف، أفردت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حدًا أدنى من الحماية لجميع أطراف هذه النزاعات، حينما عبرت عن ذلك بالنص على التزام "كل طرف في النزاع"^(٣)، وليس "كل طرف

(1) *Federal Political Dept., Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949 Vol. II-A, Berne ed., 1963, PP. 813: 814.*

(٢) وذلك مع استثناء صاغته المادة (٢) المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي مددت مبدأ المعاملة بالمثل ليشمل فقط دولاً غير متعاقدة بشرط قبولها الالتزام. كما قضت المواد أرقام (٥٢، ٥٣، ١٣١، ١٤٨) من اتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، بعدم جواز تحلل أي طرف متعاقد، أو أن يحل طرفًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة. وبالتالي فإن حقيقة أن الأطراف لا تعفي بعضها البعض من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات يؤكد عدم الثنائية في مواجهة الكافة بشأن هذا الالتزام، ناهينا عن الكيانات بخلاف الدول والتي لم يرد لها أي ذكر.

(٣) وتوجد اتفاقات خاصة تبرمها الكيانات المسلحة من غير الدول، بناءً على نص المادة (٣) المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، التي قضت بأنه "ينبغي أن يسعى أطراف النزاع لإنفاذ - عن طريق اتفاقات خاصة - كل أو جزء من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية"، وبالرغم من صعوبة العثور على هذه الاتفاقات أو مراقبتها، إلا أنها وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتضمن "معظم القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، والتي يترتب على خرقها أساسًا لإجراء محاكمات دولية. كما قررت لجنة لتقصي الحقائق في دارفور أن مثل هذه الاتفاقات الخاصة يمكن أن تؤدي إلى وجود حقوق والتزامات دولية. راجع: =

في الاتفاقية"، وبما يفهم منه إيمان أن يكون هذا الطرف الملتزم كياناً مسلحاً بخلاف الدولة، وليس طرفاً في اتفاقيات جنيف، أو ما يتصل بها من اتفاقات دولية^(١). ويؤيد هذا الفهم ما قرره محكمة العدل الدولية، من أن المادة (٣) المشتركة في اتفاقات جنيف، تمثل معياراً للحد الأدنى للقواعد التي تعكس "اعتبارات وثوابت إنسانية أساسية"^(٢)، ينبغي أن تحكم أي نزاع، وبغض النظر عما إذا كانت حرباً داخلية، أو نزاعاً دولياً^(٣).

= C. EWUMBUE, *Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa*, *International Journal of the Red Cross*, vol. 88, 2006, PP. 905: 920; Tadić (Appeal) (Decision on the defence motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction) ICTY, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995 (case no. IT-94-I-AR72) para. 143; A. CLAPHAM, *the Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: P. R., P. 8.*

(١) حيث لا تكون مفتوحة للتوقيع عليها من جانب كيانات غير الدول، وذلك باستثناء حكم المادة (٣/٩٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الذي سمح لحركات التحرر الوطني بإعلان تعهداتها بتطبيق البروتوكول واتفاقيات جنيف في هذا النزاع خاصة، وأيضاً حالة قبول دولة ثالثة الامتثال للالتزامات المعاهدة المعنية بشكل مسئول. والجدير بالذكر أنه لانطباق هذا الحكم على تلك الكيانات من غير الدول فإنه يجب أن يكون للكيان سلطة تمثل الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. انظر المادتين ٩٦ (٣) و ١ (٤). راجع:

T. GILL, D. FLECK, *The Handbook of International Humanitarian Law*, P. R., P. 74.

(2) *Nicaragua v United States of America International Court of Justice (1986) at paras. 218.*

(٣) وهو نفس نهج اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، التي أوردت في مادتها (١/١٩) مجموعة من الالتزامات التي تقع على أي مجموعة مسلحة بخلاف الدولة، في حالة النزاع المسلح، ومن ذلك التزام كل طرف في النزاع بتطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة باحترام الممتلكات الثقافية كحد أدنى. ولعل الحكمة في ذلك ألا نجد أنفسنا أمام سباق في الانتهاكات يعطي فيه كل طرف لنفسه الحق مثلاً في إعدام الأسرى تعسفاً لأنهم من المتمردين، ويجد الطرف الآخر نفسه وبدافع الانتقام ينتهك، ويحذو حذو الطرف الأول، حتى نجد أنفسنا أمام آلية تدمير لا نهاية لها.

ومن ثم يمكننا القول بإعمال هذه المادة، باعتبارها قانونًا دوليًا عرفيًا^(١)، واستنتاج أن حكمها ملزم للجماعات المسلحة باعتبارها طرفًا في النزاع^(٢)، سواء أعلنت عن نيتها الالتزام بالمعاهدة أم لا^(٣)، ومن هذه الجماعات المسلحة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي وفقًا للنص السابق تتحمل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) المذكورة، وبخلاف ذلك نكون أمام نتيجة غير منطقية، تتمثل في أن هذه المادة تتعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية، وفيها أطراف من غير الدول، ثم لا تكون هذه الأطراف ملزمة بنصها، مما قد يؤدي للقضاء على الطابع الإنساني لهذه المعاهدات في هذه النزاعات^(٤).

(1) *Nicaragua v United States of America International Court of Justice (1986) at paras. 218-220.*

(٢) وهو ما قرره المحكمة الخاصة لسيراليون، من أنه لا يمكن القول بالالتزام بهذه الكيانات، لتحويلهم الشخصية القانونية الدولية، ولكن النظرية المنطقية أنهم يلتزمون بموجب عرفية هذه القاعدة، بالالتزام الوارد في المادة (٣) المشتركة، بشأن حماية الإنسانية. راجع:

Appeals Chamber Decision on Challenge to Jurisdiction: *Lomé Accord Amnesty, Case No. SCSL-2004-15-AR72(E) and SCSL-2004-16-AR72(E) at para. 47, 13 March 2004.*

(٣) وهو نفس المنطق الذي بموجبه يلتزم غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، التي لا غنى عنها، ولها مرتبة جوهرية، لا سيما في مجال السلم والأمن الدوليين، والذي ربما يتأسس على أن هذه المبادئ ينظر إليها باعتبارها قانونًا دوليًا عرفيًا. راجع:

G. BRITAIN, Ministry of Defence, *the Manual of the Law of Armed Conflict, Oxford University Press, 2005, P. 385.*

(4) **R. O'KEEFE, *Protection of Cultural Property, in: D. FLECK, the Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflict, P. R., PP. 433:74.***

ويمكننا تبين نفس المعنى من نص المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي قرر أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر، في القوات أو "الجماعات المسلحة"، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، ومن ثم يفهم هذا النص على أنه يُنشئ مجموعة من الالتزامات على أي "مجموعة مسلحة"، لتمتنع عن توظيف الأطفال، أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية^(١).

ومما يدعم ذلك ما أورده اتفاقية تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠^(٢)، في مادتها (٤/٧) من أن: "الأطراف المتعاقدة، والأطراف الذين يملكون السلطة، قد يوافقون على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل. وبموجب التعديل الذي أدخل على الاتفاقية في عام ٢٠٠١، ألزمت المادة (٣/١) منها كل طرف من أطراف النزاع، بتطبيق الحظر والقيود الواردة في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، في حالة نشوب نزاعات مسلحة غير دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

وفي مجال حقوق الإنسان نجد ثلاث معاهدات تُخاطب أحكامها جهات مسلحة غير حكومية:

الأولي: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، المعني بتجنيد الأطفال: حيث قررت المادة (٤) منه^(٣):

(١) وهو منطبق مماثل لتطبيق المادة (٣) كقاعدة عرفية، وإعمالاً لمبدأ الإنسانية.
 (٢) وتعالج استخدام أنواع معينة من الأسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
 (3) *I-Armed groups that are distinct from the armed forces of a State, should not, under any circumstances, recruit or use in hostilities persons under the age of 18 years. 2. States Parties shall take all =*

- (١) ينبغي ألا تقوم الجماعات المسلحة، تحت أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص تحت سن ١٨ عاماً في الأعمال العدائية.
- (٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لمنع مثل هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
- (٣) لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول، على الوضع القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

الثانية: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦:
وقد شهد المفاوضات عليها محاولة توسيع حالات الاختفاء القسري، لتشمل أفعال الجماعات المسلحة غير الحكومية، إلا أن الأمر انتهى برفض ذلك، وتم النص في مادتها رقم (٢) على التزام الدول فقط، وبما يشمل اتخاذها التدابير المناسبة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، سواء التي تقع ممن يتصرفون باسم الدولة، أو التي يرتكبها أشخاص، أو مجموعات لا يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة الدولة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(١).

=feasible measures to prevent such recruitment and use, including the adoption of legal measures necessary to prohibit and criminalize such practices. 3. The application of the present article under this Protocol shall not affect the legal status of any party to an armed conflict; A. CLAPHAM, Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University Press, 2006, P. 75.

(١) ومن المتصور ارتكاب جريمة ضد الإنسانية من قبل فرد يعمل ضمن مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة، باعتبار الاختفاء القسري جزء من هجوم واسع النطاق، أو هجوم منظم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع علم المهاجمين بطبيعة الهجوم، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المجموعة منظمة سياسية "على حد تعبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٨٨، المادة (١/٧)د، (٢/٧ط).

الثالثة: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ (اتفاقية كمبالا ٢٠٠٩)^(١) : حيث أفردت التزامات خاصة بالجماعات المسلحة^(٢)، و عددت مجموعة من الأفعال التي يُحظر على أفرادها إتقانها^(٣)، والتزامات أخرى خاصة بالدول، منها ضمان مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية، بما

(١) عرفت المادة (١/د) منها "الجماعات المسلحة" بأنها: قوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، من غير القوات المسلحة النظامية، كما عرفت المادة (١/ن) منها "الجهات المسلحة غير الحكومية"، بأنها: أطراف خاصة ليست من الموظفين العموميين للدولة، ولا يمكن إسناد أفعالهم رسمياً للدولة. وحرى بالذكر أن الاتفاقية قد أوردت نصاً صريحاً لتجنب استخدامها كدليل على شرعية المجموعات المسلحة بخلاف الدولة، حيث نصت المادة (١/٧) منها على أن هذه المادة لن يتم تفسيرها - وفقاً لأي شكل من الأشكال - على أنها تمنح وضع قانوني، أو شرعية أو اعتراف بالجماعات المسلحة، علاوة على أنها لا تنفي المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء هذه الجماعات في إطار القانون الجنائي الوطني أو الدولي.

(٢) ويمكن ملاحظة أن الاتفاقية قد نصت على التزامات للجماعات المسلحة، والجهات الفاعلة غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، فيما يتعلق بالوقاية من النزوح الداخلي، وحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً.

(٣) يحظر على أعضاء الجماعات المسلحة: (أ) تنفيذ الترحيل التعسفي؛ (ب) إعاقة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً تحت أي ظرف من الظروف؛ (ج) حرمان شخص من المشردين داخلياً من الحق في العيش في ظروف مرضية من الكرامة، والأمن، والمرافق الصحية والغذاء والمياه والصحة والمأوى، وفصل أعضاء العائلة الواحدة؛ (د) تقييد حرية الحركة للمشردين داخلياً داخل وخارج مناطق إقامتهم؛ (هـ) تجنيد الأطفال أو طلب أو السماح لهم بالمشاركة في القتال تحت أي ظرف من الظروف؛ (و) تجنيد أشخاص قسراً، والاختطاف، اختطاف أو احتجاز الرهائن، والانخراط في الاستعباد الجنسي والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ (ط) عرقلة المساعدات الإنسانية ومرور جميع شحنات الإغاثة والمعدات والأفراد إلى المشردين داخلياً؛ (ز) مهاجمة أو إيذاء خلاف العاملين في المجال الإنساني والموارد أو المواد الأخرى المنتشرة للمساعدة أو فائدة من المشردين داخلياً، ويجب ألا تدمر، ومصادرة أو تحويل هذه المواد؛ (ي) انتهاك الطابع المدني والإنساني من الأماكن التي تتمتع بالحماية ضد المشردين داخلياً، ويجب ألا تسلب مثل هذه الأماكن.

فيها الشركات متعددة الجنسيات، والعسكرية والأمنية الخاصة عن أعمال التشريد التعسفي أو التواطؤ في مثل هذه الأفعال^(١).

ونلاحظ على هذه الاتفاقيات أن أحكامها تُخاطب جهات مسلحة غير حكومية، باعتبارها طرفاً في النزاعات المسلحة، وتُحمّلها بالتزامات محددة، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تفرد آليات محددة لبيان كيف يمكن إلزام هذه الجهات الخاصة بالامتثال لهذه النصوص، أو تقرير مسؤوليتها عند مخالفتها، إلا أنها وبوضوح اعتبرت هذه الجهات محلاً لتحمل الالتزامات بموجب نصوص الاتفاقيات المذكورة.

وهذا الوضع يمكن أن ينصرف إلى الشركات العسكرية الخاصة، حيث تتحمل بالتزامات قانونية دولية في أي صك دولي معني بتنظيم عملها، مع ضرورة وجود آلية تبين كيفية ضبط امتثالها لهذه الالتزامات، وكذلك كيفية تقرير مسؤوليتها عند انتهاك هذه الالتزامات.

الفرع الثاني

وضع الكيانات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

في العرف الدولي والممارسات الدولية

تكون القواعد العرفية عادةً - بخلاف العديد من أحكام الاتفاقيات - ملزمة للجهات من غير الدول^(٢)، ومن الأمثلة على ذلك، ما أورده لجنة تقصي الحقائق في دارفور،

(١) ومن ناحية أخرى يتعين على الدول الأطراف بموجب المعاهدة ما يلي: (ح) ضمان مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات والعسكرية الخاصة أو الشركات الأمنية، عن أعمال التشريد التعسفي أو التواطؤ في مثل هذه الأفعال؛ (ط) ضمان مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في استكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية والطبيعية التي تؤدي إلى التشريد.

(٢) العرف قد يُحتج به من جانب أطراف بخلاف الدول، ليس فقط بالنسبة لجماعات المقاومة المسلحة، ولكن أيضاً لأي جهات غير حكومية أخرى، وكذلك الأفراد. راجع: =

بتقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، من أن الحركات السودانية "SLM"، "JEM"، "NMRD"^(١)، وصلت إلى حد من الاستقرار، والتنظيم، والسيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، بما يمكن معه أن تتحمل بالتزامات وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وأن هذه الحركات قد أبرمت بالفعل اتفاقات ملزمة مع الحكومة السودانية^(٢)، وعليها الالتزام بأحكامها^(٣).

=D. BETHLEHEM, *The methodological framework of the study*, in E. WILMSHURST, S. BREUA, *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2007, P. 8.

(١) وهي حركة تحرير السودان "Sudan Liberation Movement" "SLM"، وحركة العدل والمساواة "Justice and Equality Movement" "JEM"، والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية "National Movement for Reform and Development" "NMRD".

(٢) أبرمت حركتي "SLM"، "JEM" عدة اتفاقات مع الحكومة السودانية، وتعهدت بموجبها الحركتان - من بين أمور أخرى - بالامتثال للقانون الإنساني الدولي. كما أبرمت الحركة الوطنية للإصلاح "NMRD" اتفاقيتين أيضاً مع الحكومة السودانية في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤، تتعلق إحداها بوصول المساعدات الإنسانية، وغيرها من المسائل الأمنية في منطقة الحرب، كما تعهد بموجبها الطرفان بإطلاق سراح أسرى الحرب وتنظيم العودة الطوعية للمشردين داخلياً واللاجئين. راجع:

(٣) تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تم النص على جميعها في اتفاقات القانون الدولي الإنساني ومنها: التمييز بين المقاتلين والمدنيين وحماية المدنيين من الاستهداف؛ وحظر الهجمات المتعمدة والعشوائية عليهم، حتى إن وُجد عدد قليل من العناصر المسلحة في صفوفهم؛ وحظر تعمد توجيه هجمات ضد موظفين، أو منشآت ومواد ووحدات، أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية، أو بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دام لهم الحق في الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛ والالتزام بضمان تحقيق مبدأ التناسب عند مهاجمة الأهداف العسكرية؛ والالتزام بحظر الدمار والتخريب اللذان لا تبررهما الضرورة العسكرية؛ وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ وحظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تشتمل على قوى خطيرة؛ والالتزام بحماية المنشآت الثقافية وأماكن العبادة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو أي أو العقوبات القاسية؛ وحظر الاعتداء =

كما قررت اللجنة أن "اختطاف الأشخاص من قبل المتمردين يُشكل أيضاً انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بالرغم من ارتكابه من كيان لا يمثل دولة"^(١).

وفي تقرير بعثة القاضي "Richard Goldstone"، الخاصة بعملية "الرصاص المصبوب" "Operation Cast Lead"، اعتبر التقرير أنه لا ينبغي تحليل سلوك أحد الأطراف المتحاربة (إسرائيل) تجاه القانون الإنساني الدولي بشكل منفرد، مع تجاهل النظر في سلوك الطرف الآخر (حركة حماس)^(٢)، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل طرف في النزاع، حتى ولم يكن دولة.

وفي تقريره عن النزاع المسلح في "سري لانكا"، أشار "Philip Alston" المقرر الخاص للأمم المتحدة لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، أو تعسفياً، إلى أن "كل من الحكومة وحركة تحرير "نمور تاميل إيلا" عليهم احترام حقوق كل شخص في "سري لانكا"، حيث تحملت الحكومة بواجب

= على الكرامة الشخصية؛ وحظر إساءة معاملة مرضي مقاتلي الأعداء؛ والالتزام بمعاملة أسري العدو معاملة إنسانية؛ وحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمات أمام محاكم مشكلة تشكياً نظامياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي؛ وحظر أعمال الإرهاب؛ وأعمال السلب والنهب؛ وحظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً في الأعمال العدائية المسلحة.

(١) الفقرة (٤١٣) من التقرير، راجع:

UN Doc. E/CN.4/2006/107 of 16 February 2006, paras. 45-58; International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, Article 3(5)(b). The Manual is considered a set of guidelines rather than reflective of rules of customary international law.

(1) U.N. Human Rights Council, June 29-July 3, 2009, U.N. Doc A/HRC/12/48, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict (Sept. 15, 2009), available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UN_FFMGC_Report.PDF. 28/5/2012.

قانوني وتعهدت باحترام حقوق الإنسان وضمن احترامها، وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومثل باقي الكيانات من غير الدول فإن الجبهة المذكورة لا تتحمل بالتزامات قانونية بموجب العهد الدولي، ولكنها لا تزال تخضع لمتطلبات المجتمع الدولي، والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، بأنه على كل عضو في المجتمع أن يحترم ويعمل على تعزيز حقوق الإنسان^(٢).

كما قرر مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة عند معالجته للنزاع المسلح في "سري لانكا"، أنه على طرفي النزاع الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي، فالدولة تمتثل لهذه الالتزامات المطلقة حتى في حالة غياب مبدأ المعاملة بالمثل، كما تلتزم

(١) يورد المقرر "Alston": "إن جبهة (نمور تاميل إيلام) ينبغي أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان، وتمنع ما يقع من انتهاكات من المدنيين الذين حتى لا ينتمون إليها، وأن تكفل احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، والحياة الأسرية، والمشاركة الديمقراطية، بما في ذلك الحق في التصويت. وينبغي أن تؤكد الجبهة على وجه التحديد أنها ستلتزم المساواة بين كل المواطنين وفقاً لشرعة حقوق الإنسان. وحرى بالذكر أنه تم تكرار هذا النهج في تقرير مشترك عن لبنان وإسرائيل من قبل لجنة خاصة للأمم المتحدة، حيث أوردت أنه على الرغم من أن (حزب الله)، كيان من غير الدول، ولا يمكن أن يكون طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه يظل خاضعاً لمتطلبات المجتمع الدولي، والذي تم التعبير عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن على كل عضو في المجتمع أن يحترم ويعمل على تعزيز حقوق الإنسان راجع:

P. ALSTON, J. M. FOSTER, A. WILLIAM, *the Competence of the UN Human Rights Council and its Special Procedures in relation to Armed Conflicts: Extrajudicial Executions in the 'War on Terror'*, vol. 19 EJIL 1, (2008), P. 85.

(٢) التقرير متاح علي:

<http://nesohr.org/charter/Charter-English.PDF.5/4/2013>.

حركة تحرير "Tigers of Tamil Eelam"^(١)، باحترام قواعد هذا القانون، بغض النظر عن سلوك الطرف الآخر^(٢).

وبمناسبة نفس النزاع، دعا مجلس الأمن مختلف الجماعات المسلحة التي لا تعترف بها الدول الأعضاء، ويكون لديها القدرة على التعهد رسمياً باحترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بفعل ذلك، حيث يكون من المناسب والقابل للتنفيذ، مطالبة مثل هذه الجماعات باحترام هذه القواعد عندما تمارس سيطرة كبيرة على إقليم ومجموعة من السكان، وتتمتع بهيكل سياسي محدد^(٣)، ومن ثم يجب على جبهة "نمور تاميل

(١) جبهة "نمور تاميل إيلام" جماعة مسلحة تسيطر على رقعة كبيرة من الأراضي في سري لانكا، وتمارس رقابة فعالة عليها، وتشارك في التخطيط المدني والإدارة، والشرطة والقضاء، ولكنها تخضع لعقوبات حظر سفر أفرادها، وعقوبات مالية في العديد من الدول، ويعد غموض وضعها القانوني هو السبب الجذري لتردد المجتمع الدولي في مخاطبتها، بشأن ممارسات حقوق الإنسان المتطلبة، لأن ذلك يمكن فهمه باعتبار أن الجبهة "دولة".

(1) U.N. Human Rights Council, 11th Special Session, The Human Rights Situation in Sri Lanka (May 27, 2009), available at: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/11/index.htm.1/9/2012>.

(٣) وفيما يُعرف بألية المواجهة "vis-à-vis": يتم تشجيع الكيانات المسلحة غير الحكومية على تقديم "خطة عمل" إلى مجلس الأمن، ومن ثم يمكن رفعها من قائمة الجماعات المخالفة، كما يعتمد مجلس الأمن أيضاً "قرارات خاصة بدول محددة"، تهدف لاتخاذ تدابير تستهدف ضمن جملة أمور، فرض حظر على تصدير الأسلحة الخفيفة، وغيرها من المعدات العسكرية والمساعدات العسكرية، في حالات النزاعات المسلحة، وذلك لأي طرف مسلح يكون على جدول أعمال مجلس الأمن، وتشكل أفعاله انتهاكاً للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بحقوق وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وكانت جماعة "Forces Nouvelles" "FAFN" في "كوت ديفوار"، أحد هذه الجماعات المسلحة التي قدمت مثل هذه الخطة، وتعهدت بموجبها ألا تخالف، وفي نهاية المطاف شطبت من قبل مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨. راجع: قرار مجلس الأمن رقم (١٦١٢)، الفقرة ٩. راجع كذلك:

UN Doc. S/AC.51/2008/5, 1 February 2008; Footnote in the original reads: SC Res. 1265 (1999), preamble; SC Res. 1193 (1998), paras. 12, 14; SC Res. 814 (1993), para. 13.

إيلام"، وغيرها من الجماعات المسلحة أن تقبل - بقدر ما تطمح لتمثيل الناس أمام العالم والمجتمع الدولي - بتقييم سلوكها وفقاً للمعايير المشتركة الواردة في الإعلان العالمي^(١).

وحرى بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد كرس عدة تقارير لبيان الانتهاكات الجسيمة للجهات المسلحة غير الحكومية ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مع حكومات بعض الدول^(٢)، وبيّن أن هذه الأفعال تعتبر انتهاكات من جانب هذه الجماعات وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن القوانين الوطنية واتفاقات السلام^(٣).

وفي تقرير "Aleston" بشأن أفغانستان أورد أنه: هناك حاجة تتطلب من الجهات الدولية الفاعلة التواصل مباشرة مع حركة "طالبان"، لفهم مبررات سلوكها التعسفي، والضغط عليها للحصول على التغيير المستهدف، لأن مشكلة الزيارات المتكررة للمبعوثين الدوليين، أنهم يتحدثون مع الجانب الرسمي فقط، ولا يتكلمون مع ممثلي هذه حركة "طالبان" أو غيرها من الجماعات المسلحة، ولا يوجد سبب

(1) UN Doc. E/CN.4/2006/53/Add.5, 27 March 2006 (footnote omitted) at paras. 25-27.

(٢) وتشمل هذه الانتهاكات: اختطاف الأطفال، أو قتلهم، أو تشويههم، أو استخدامهم في القتال، أو اغتصابهم، أو استخدام أشكال العنف الجنسي ضدهم، أو حرمانهم من وصول المساعدات الإنسانية، أو شن هجمات ضد المدارس أو المستشفيات.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة (UN Doc. S/2005/72). راجع كذلك:

Six Grave Violations against Children during Armed Conflict: The Legal Foundation, Working Paper No. 1, Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, 2009.

لافتراض أن هذه الحركة لا يمكنها أبداً تعديل سلوكها، على نحو يحسن احترامها لحقوق الإنسان، حيث كان للاتصالات الإنسانية البحتة أثر إيجابي دائماً^(١).

وقد أوردت منظمة "Human Rights Watch" عدة تقارير تتعلق بمدى انتهاك حقوق الإنسان من قبل الجهات المسلحة غير الحكومية، باعتبارها جهات فاعلة في النزاعات المسلحة، ومن ذلك تقاريرها عن حركتي "حماس"، و"فتح" التي أكدت فيها على النظر لهذه الحركات باعتبارها مهيمنة على الإقليم^(٢).

ونستنبط من العرض السابق أن العديد من الممارسات الدولية اعتبرت أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل طرف في النزاع، حتى ولم يكن دولة، وبالنسبة للكيانات الخاصة فإنها تلتزم بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، كما تخضع لمتطلبات المجتمع الدولي، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وقد اعتبر بيان الأمين العام للأمم المتحدة في عدة تقارير له أن الانتهاكات الجسيمة للجهات المسلحة غير الحكومية تعتبر انتهاكات من جانب هذه الجماعات وفقاً للقانون الدولي

وعلاوة على ما سبق فإننا ننوه إلى أن دعوة مجلس الأمن للجماعات المسلحة التي تمارس سيطرة كبيرة على إقليم دولة، وتتمتع بهيكل سياسي محدد، ولديها القدرة

(1) Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Mission to Afghanistan, UN Doc. A/HRC/11/2/Add.4, 6 May 2009, para. 42.

(٢) هيومن رايتس ووتش، تحت غطاء الحرب: العنف السياسي لحركة حماس في قطاع غزة، منشورات المنظمة، ٢٠٠٩. راجع كذلك:

M. BUSE, *Non-State Actors and their Significance*, Mine Action Journal, vol. 5, Issue: 3, 2001, PP. 10:12.

على التعهد باحترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بفعل ذلك، يمكن أن تنصرف إلى الشركات العسكرية الخاصة، حيث تمتلك القوة العسكرية التي تناظر قوة الجيوش الوطنية، وتتمتع بهيكل سياسي محدد، مع قدرتها على التعهد باحترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، والذي يتجسد في وجود مدونات سلوك لمعظمها، واتحادات لضمان امتثال هذه الشركات للسلوك المتطلب منها، وحرصها دائماً على التأكيد بأنها تدرب موظفيها على احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

الفرع الثالث

الكيانات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

في أحكام القضاء الدولي

أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مجموعة "Contras" في نيكاراغوا كانت ملزمة بأحكام المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف، وليس مجرد المبادئ التي جسدها، كما كانت الولايات المتحدة ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات الضالعة في النزاع في نيكاراغوا، وتقديم المساعدة بالمخالفة لأحكام المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^(١).

كما قررت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون عام ٢٠٠٤، أن جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، سواء الدول، أو الجهات الفاعلة من غير الدول، تلتزم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن الدول فقط هي التي

(1) *Nicaragua v United States of America International Court of Justice (1986), Paras: 218: 220.*

تكون أطرافاً في المعاهدات الدولية، وقد صار ذلك مُستقراً عليه^(١)، وبينت المحكمة أن التزام هذه الكيانات من غير الدول، ينبع من أن الالتزام الوارد في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي يعكس اعتبارات إنسانية أساسية، أصبح قاعدة عرفية ملزمة^(٢).

وفي دعوى "*Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo*"، والتي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية، طلب الدفاع من المحكمة البت في ما إذا كان المتهم "*Dyilo*" على علم بأن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، واستخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية يشكل جريمة^(٣)، وترتيباً على ذلك ركزت الدائرة التمهيدية للمحكمة على النتيجة التي كانت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بسيراليون قد انتهت إليها، والمتعلقة بأن الحظر المفروض على تجنيد الأطفال قد تبلور "كقاعدة عرفية"، وأن المجتمعات الوطنية على دراية بأنواع السلوك التي تثير المسؤولية الجنائية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤).

-
- (1) **Prosecutor v. Sam Hinga Norman** (Case No. SCSL-2004-14-AR72(E)) *Decision on Preliminary Motion Based on Lack of Jurisdiction (Child Recruitment)*, Decision of 31 May 2004, at para. 22.
 - (2) **Appeals Chamber Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty**, Case No. SCSL-2004-15-AR72(E) and SCSL-2004-16-AR72(E) at para. 47, 13 March 2004.
 - (3) **Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo**, *Decision on the confirmation of charges*, 27 January 2007, at para. 294.
 - (4) **Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo**, *Decision on the confirmation of charges*, at paras. 311, 312.

ونتبين من اتجاه القضاء الدولي المعروض أن الكيانات الخاصة، بوجه عام، تلتزم بأحكام القانون الدولي، وحكم المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفقاً لما أوردته محكمة العدل الدولية، ولا يرجع ذلك لأن هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإنما لأن مثل هذه المادة قد صارت قاعدة عرفية دولية ملزمة لكل طرف في النزاعات المسلحة، باعتبارها تجسد اعتبارات إنسانية أساسية لا يمكن التنازل عنها.

الفرع الرابع

وضع الكيانات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

وفقاً لآراء الفقه الدولي

يذهب جانب فقهي إلى أن الجهات المسلحة غير الحكومية، مخاطبة بأحكام القانوني الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، اللذان يعترفان بكرامة كل شخص، وأي كيان، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "إعلان حقوق للجميع، حيث لم يتم الاتفاق على التزامات محددة للدول في ذلك الوقت، وبالكاد نجد كلمة "الدولة" في الإعلان، وبدلاً من التركيز على المعاهدات أو العرف يكون من المنطقي التركيز على ما ورد بالإعلان باعتباره يمثل معايير عالمية مناسبة، بدلاً من المصادر التقليدية كالمعاهدات والعرف^(١).

(1) Y. DINSTEIN, *the Interaction between Customary International Law and Treaties*, P. R., PP. 338: 427.

ويقرر جانب من الفقه أن القانون الدولي العرفي طالما اعترف بحقوق وواجبات للأفراد، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالأفراد الذين يشكلون المجموعات المسلحة تتقرر لهم حقوق، وتقابلها مسؤوليات بموجب القانون الدولي. كما يمكن الاعتراف أيضاً بمنح الأشخاص الاعتبارية بعض الحقوق، ومساءلتها عن انتهاك واجباتها الدولية^(١).

ويورد جانب فقهي أن تحمل الهيئات الاعتبارية بالالتزامات والمسؤوليات الواردة في المواثيق الدولية، لا يمكن اعتباره ظاهرة جديدة، فالشركات الخاصة شاركت في تطور القانون الدولي الحديث^(٢)، وإذا كان المجتمع الدولي يعترف بتقرير مسؤولية الكيانات الخاصة في بعض السياقات، فلماذا لا يتم ذلك في نطاق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(٣)؟ بل إن الهيكل المتغير والمتطور للنظام القانوني الدولي، يمكننا من القول بوجود اتجاه متزايد لقبول تقرير التزامات للكيانات وللأفراد وليس حقوق فقط^(٤).

- (1) **A. DUMBRYTE**, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, P. R., PP. 12: 13.
- (2) **M. KAMMINGA**, *Corporate Obligations under International Law , Stakeholder submissions to the report of the High Commissioner for Human Rights on the Responsibilities of Transnational Corporations and related Business Enterprises with regard to Human Rights*, available at: www2.ohchr.org/english/issues/globalization/business/docs/kamminga.doc.
- (3) **N. D. WHITE, S. MACLEOD**, *EU Operations and Private Military Contractors: Issues of Corporate and Institutional Responsibility*, the *European Journal of International Law (EJIL)* Vol. 19 no. 5, 2008, P. 970.
- (4) **Y. DINSTEIN**, *the Interaction between Customary International Law and Treaties*, P. R., P. 339.

ويقرر جانب فقهي أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جعلتنا ننظر للفرد على المستوى الدولي من منظور جديد، وباعتباره مُحَمَّل بالتزامات دولية معينة، مثل عدم ارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ولا تعتمد هذه الالتزامات على ما إذا كانت أفعاله تتم من خلال دولة أو كيان غير الدولة، ففي كل الأحوال يأتي الفرد فعلاً ينتهك قاعدة للقانون الدولي، وينعقد الاختصاص لمحكمة لملاحقة مرتكب مثل هذه الأفعال، باعتبارها خرقاً للقانون الدولي^(١).

وعلى جانب آخر يؤكد جانب فقهي على أن الدول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويستبعد تطبيقه من جانب الكيانات المسلحة الخاصة، والدليل على ذلك أن الأفراد يحملون حقوق الإنسان في مواجهة الدولة فقط، وهناك استحالة لتطبيق هذه الحقوق من الجهات المسلحة غير الحكومية، لأن هذه الحقوق تمثل إعاقة لهم عن مواصلة القتال بالطريقة التي يرونها مثلى، وتحد من كفاءتهم القتالية، علاوة على عدم تدريبهم على ذلك^(٢).

-
- (1) **A. CLAPHAM**, *the Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: the Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement*, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 2010, P.4.
- (2) **M. SASSOLI, L. OLSON**, *the relationship between international humanitarian law and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflicts*, *International Review of the Red Cross*, 871, vol. 90, 2008, PP. 599: 627.

ومن المعروف سلفًا يمكننا تبين الآتي:

أولاً: لا توجد نصوص قانونية دولية تتناول وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل مباشر، فيما يتعلق بالالتزام دولياً، ولكن الاتجاه الدولي المتمثل في الاتفاقات الدولية، أو أحكام المحاكم الدولية أو الممارسات المستقرة، أو آراء الفقه لم تنكر على الكيانات الخاصة تحملها بالتزامات مختلفة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: لا يورد هذا الاتجاه الدولي آلية محددة لتفعيل مثل هذا الوضع، وحتى القواعد العرفية الدولية التي قررت التزامات على الأطراف من الكيانات الخاصة، وكذلك الأحكام القضائية الدولية، بوجه عام لا تقدم آلية لتفعيل مثل هذه الالتزامات، لاسيما في حالة عدم امتثال الكيان الخاص لهذه الالتزامات، وعلى سبيل المثال صاغت المادة (٣) المشتركة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، التزامات لأطراف النزاع المسلح، وبما يشير إلى الكيانات الخاصة ويمكن أن ينصرف إلى الشركات العسكرية الخاصة، كما أوردت بعض الاتفاقات الدولية الأخرى التزامات مقررة على الجماعات المسلحة بخلاف الدول بشكل واضح، وهذه الالتزامات لم تتم بناءً على اتفاق مع هذه الكيانات الخاصة، أو بموافقتها، لأن هذه الاتفاقيات لم تكن مفتوحة للتوقيع عليها من قبل مثل هذه الجهات، وهنا يثور التساؤل عن كيفية تفعيل الدول لهذه الالتزامات على كيان ربما يكون في حالة نزاع مسلح مع الدولة نفسها، وربما لا يعترف بالسلطة السياسية في هذه الدولة، ناهينا عن أن هذا الكيان لم يوافق على تحمل هذه الالتزامات، فكيف يمكن مساءلته عن انتهاكها؟ إذا الأمر لا يعدو كونه نصوصاً مدرجة في هذه الاتفاقات وفي الواقع العملي تستعصي على التنفيذ، ولا بد من إنشاء آلية قانونية قابلة للتنفيذ، تلزم مثل هذه الكيانات بقواعد القانون الدولي، وتقرر جزاء على مخالفتها.

ثالثاً: في مجال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد أنها دائماً ما تعلن عن التزامها الذاتي بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنها تعتمد لنفسها لوائح، أو مدونات سلوك داخلية تنظم عملها، وتدخل في اتصالات وروابط تساعد على تنفيذ هذه الالتزامات التي هي مشتقة من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وتحرص على متابعة وتنفيذ جميع القواعد، والبروتوكولات ذات الصلة^(١)، وبالرغم من ذلك فإن انتهاكاتهما الجسيمة للقوانين المذكورة كانت مشهودة في معظم الدول التي عملت بها.

ومن ثم يحتاج الأمر لآلية قانونية دولية تفعل التزام هذه الشركات العسكرية بأحكام القانون الدولي، وليكن ذلك من خلال صك دولي يستوعب هذه الإشكالية، أو قوانين وطنية فاعلة يمكنها ضمان نفاذ التزام هذه الشركات. وحرى بالذكر أنه في محاولة لاستيعاب الوضع القانوني غير الواضح لهذه الشركات، فقد بُذلت محاولات حثيثة لإدراجها ضمن إطار قانوني دولي ووطني، وهو ما ندرسه من خلال المطلب التالي.

(1) **Aegis statement on its website, Regulation, Ethics and Sector Reform, Aegis, available at:**

<http://www.aegisworld.com/index.php/about-us/regulation-ethics-and-sector-reform-2.18/10/2013>; **ISOA, Code of Conduct, Int'l Sec. Operations Assn. I, available at:**

<http://stability-operations.org/index.php.26/8/2012>.

المطلب الثاني

محاولات وضع تنظيم قانوني للشركات العسكرية الخاصة

تجسدت محاولات وضع تنظيم قانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على ثلاثة مستويات، فعلى الصعيد الدولي، وفي عام ٢٠٠٨، تم إعداد وثيقة دولية تقدم تنظيمًا لهذه الشركات، وعرفت بوثيقة "مونترو"، وفي عام ٢٠١٠ أعد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية بشأن هذه الشركات.

أما المستوى الثاني فتجسد في بعض الدول التي سنت تشريعات وطنية ذات صلة بهذه الشركات.

وتجسد المستوى الثالث لمحاولات وضع تنظيم قانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال الروابط أو الاتحادات التي كونتها مجموعات من هذه الشركات، واعتمدت فيها ما عُرف بمدونات سلوك تعلن من خلالها الشركات العسكرية الأعضاء في هذه الروابط عن التزامها بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ونعرض لهذه المحاولات المختلفة، سواء على الصعيد الدولي، أم على مستوى اتحادات الشركات العسكرية ومدونات السلوك، أم على الصعيد الوطني، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

محاولة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

على المستوى الدولي

أولاً: وثيقة مونترو "Montreux" لعام ٢٠٠٨، بشأن الالتزامات القانونية والممارسات المقبولة للدول، عند تشغيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة^(١):

تعتبر هذه الوثيقة بمثابة الخطوة الأولى نحو وضع إطار قانوني لهذه الشركات، وقد صيغت بمبادرة من الحكومة السويسرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبمشاركة ممثلين عن معظم الدول التي تعتبر إما موردة رئيسية لهذه الشركات كالولايات المتحدة وبريطانيا، أو مستأجرة رئيسية لخدماتها^(٢)، كما شارك فيها بعض الخبراء في مجال عمل الشركات العسكرية، وممثلين لهذه الشركات، وبعض منظمات المجتمعات المدنية^(٣).

(١) هذه الوثيقة متاحة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:

<http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/montreux-document-170908.27/6/2013>.

(٢) وقد صدرت الوثيقة في شكل توصيات غير ملزمة للدول، إلا أنها ربما تصبح مستقبلاً قاعدة عرفية من خلال ممارسات هذه الدول.

J. COCKAYNE, *Regulating Private Military and Security Companies*, P. R., P. P. 403.

(3) J. Cockayne, *Regulating Private Military and Security Companies*, P. R., P. 401.

وقد تم الانتهاء من صياغة الوثيقة في عام ٢٠٠٨، بتوافق آراء ممثلي سبع عشرة دولة عليها^(١)، وتضمنت قائمة من الالتزامات، التي تعد بمثابة تجميع لمعظم التزامات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والممارسات العرفية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، ونماذج للممارسات المعيارية المتطلبية من هذه الشركات، كما أوردت بعد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول التي تتأسس هذه الشركات وفقاً لقانونها الداخلي، وكذلك الدول التي تتعاقد معها، بالإضافة إلى تأكيد الوثيقة على التزام الدول باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، والتسليم، بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون الدولي، مثل التعذيب أو احتجاز الرهائن^(٢).

(١) هدف الوثيقة:

يتجسد الهدف الأساسي من الوثيقة، في تقديم توجيه معياري للالتزامات القانونية التي تتحمل بها الدول ذات الصلة بهذه الشركات، سواء التي تأسست الشركة

(١) وهذه الدول هي: أفغانستان، أنغولا، أستراليا، النمسا، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، العراق، بولندا، سيراليون، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويصل العدد الحالي للدول المشاركة في الوثيقة (٣٦)، حيث انضمت للوثيقة دول: مقدونيا، إكوادور، ألبانيا، اليونان، البوسنة والهرسك (كما كانت تسمى آنذاك)، وهولندا، والبرتغال، وشيلي، وقطر، وأوروغواي، ليختنشتاين، والأردن، واسبانيا، وإيطاليا، وأوغندا، وقبرص، وجورجيا، والدنمرك، والمجر. راجع:

Montreux Document on Pertinent International Legal Obligations and Good Practices for States Related to Operations of Private Military and Security Companies, (Sept. 17, 2008) available at: <http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/pse/parsta.html>. 9/9/2013.

(٢) كما أشارت الوثيقة أيضاً إلى التزام جميع الدول الأخرى لضمان الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن التشجيع أو المساعدة على انتهاكها من قبل أي طرف في أي نزاع مسلح.

وفقاً لقانونها الوطني، أم الدولة المتعاقدة مع الشركة، أم التي تمارس الشركة عملها على إقليمها، أم الدولة التي تسيطر على أداء الشركة سيطرة فعلية، بما في ذلك تحديد المسؤولية عن أفعال هذه الشركات، كما حددت الوثيقة التزامات هذه الشركات نفسها تجاه الدول، وتجاه موظفيها^(١).

(٢) مضمون الوثيقة:

تتألف الوثيقة من جزأين: يحدد الأول منها الالتزامات القانونية السارية في حق الدول بموجب القانون الدولي العام، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والتي تظل ملتزمة بها عند صياغة عقود تشغيل هذه الشركات، ويصوغ الجزء الثاني من الوثيقة نماذج للممارسات المقبولة للدول ذات الصلة بتشغيل هذه الشركات^(٢).

أما بالنسبة للالتزامات القانونية الواردة في الجزء الأول من الوثيقة، فهي المحددة بموجب اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تظل الدولة ملتزمة بها في العقود التي تبرمها مع شركات عسكرية خاصة^(٣)، علاوة على ضمان الدول مساهمة هذه الشركات، وجبر ما قد ينتج عن سوء سلوك موظفيها من آثار، حتى إذا لم ينص العقد صراحة على ذلك.

وأكدت الوثيقة في مواد الجزء الأول، وبداية من المادة (٢٢)، على امتداد الالتزام بالقواعد القانونية الدولية المذكورة لاسيما مبدأ التمييز، إلى هذه الشركات، على أن يكون لها نفس الوضع القانوني لمرفقي القوات المسلحة. وبينت المادة (٢٤)

(١) وثيقة مونترو، الديباجة.

(2) E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict*, P. R., P. 25.

(٣) الفقرات ٦ : ١، (٩/أ) من وثيقة مونترو.

منها، أنه يتم تحديد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، كمدنيين أو مقاتلين، على أساس كل حالة على حدة، ووفقاً لطبيعة الوظائف التي يؤديونها، ولكنهم يعتبرون وفقاً لنص المادة (٢٥) وبحسب الأصل من المدنيين^(١)، ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم، ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية بشكل أو بآخر.

وتبين المادة (٢٦) من الوثيقة بعض أشكال هذه المشاركة المباشرة^(٢)؛ كالانضمام أو الانخراط رسمياً في القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول، أو لجماعات، أو وحدات تعمل تحت قيادة الدولة، ففي هذه الحالات يفقدون الحماية القانونية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، ويلتزمون بشكل صارم بأحكام المادة (٢/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة^(٣).

(١) ويبين التعليق على الوثيقة أنه بغض النظر عن الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين، وسواء صُنّفوا كمقاتلين أم مدنيين فإنه يتعين عليهم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن القوانين الوطنية ذات الصلة، كالجناي، والعمل، والهجرة، والضرائب، واللوائح الواردة في القوانين العسكرية. راجع:

J. T. GATHI, E. PATAKI, Commercializing War, P. R., PP. 29: 30

(٢) قضت المادة (٢٦) من الوثيقة بأن أفراد هذه الشركات: أ) يلتزمون بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني السارية؛ ب) ينبغي توفير الحماية لهم كمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، ما لم يتم إدراجهم ضمن القوات المسلحة النظامية لدولة ما، أو لأفراد القوات المسلحة المنظمة أو جماعات أو وحدات تابعة لقيادة مسؤولة. ج) يحق لهم وضع أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي، إذا استوفوا معايير الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة الواردة في المادة (٤/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة؛ يخضعون لنظرية النيابة في حالة ارتكابهم أفعال تعد جرائم بموجب القواعد الدولية أو الوطنية السارية.

(٣) وقد ورد بالتعليق المرفق بوثيقة "موننترو" أن: مصطلح أعضاء القوات المسلحة النظامية، يشير إلى متطلبات المادة (٢/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، وبعبارة أخرى لا يعتبر موظفي الشركات العسكرية الخاصة مدنيين إذا كانوا تحت قيادة مسؤولة، ولها شارة مميزة ثابتة، وتحمل السلاح بشكل علني، وتقوم بالانصياع لقوانين الحرب.

أما الجزء الثاني من الوثيقة فيتعامل مع إسناد المسؤولية عن أفعال تلك الشركات إلى الدول، استناداً إلى تعريفات المقاتل الواردة في المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وفي ضوء المادتين (٤)، (٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١)، حيث أكدت الوثيقة على ما ورد بهما، وحمّلت الدولة المسؤولية المباشرة عن أعمال تلك الشركات عند تنفيذها لوظائف حكومية بطبيعتها^(٢)، كما ورد بالتعليق على الوثيقة أن مسؤولية القيادة تُنَاط بالمسؤولين الحكوميين سواء كانوا عسكريين أم لا، فضلاً عن المديرين العاملين في تلك الشركات، إذا كان هؤلاء الموظفين تحت سلطتها وسيطرتها الفعلية.

وعلاوة على مسألة إسناد المسؤولية بين هذا الجزء الثاني الممارسات المشروعة المتطلبية من تلك الشركات، سواء في دول ممارسة مهامها، أم دول تأسيسها، وبما في ذلك الأمور التي ينبغي أن تأخذها الدولة المتعاقدة في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشراء خدمات عسكرية أو أمنية خاصة، لاسيما ما يتعلق بتمتع الشركة بنظام ترخيص يضمن فعالية الرقابة والمساءلة عليها أثناء أدائها لمهامها.

ومن المعروض سلفاً يمكننا ملاحظة بعض المزايا في هذه الوثيقة، وهي:

(أ) تعتبر الوثيقة أول محاولة دولية لوضع أنشطة الشركات العسكرية الخاصة في إطار قانوني.

(1) Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, in Report of the International Law Commission, ILC Yearbook (2001), UN Doc A/56/10.

(٢) وثيقة مونترال، الفقرة (٧ / ج)، ولم تحدد الوثيقة على نحو دقيق الوظائف التي تعد حكومية بطبيعتها.

(ب) حملت الوثيقة كل الدول ذات الصلة بهذه الشركات المسؤولية عن أفعال موظفيها، سواء الدول المتعاقدة، أم التي يتم أداء الخدمة على إقليمها، أم دولة التأسيس، ويترتب على ذلك تقليص قدرة الشركات المخالفة على التهرب من المساءلة سواء المالية أو القانونية.

(ج) تسلم الوثيقة بإمكان تغيير أي من هذه الشركات لمهامها ووظائفها وفقاً لظروف العقود التي تبرمها، وذلك دون أن تخرج من مظلة أحكام وإطار الوثيقة.

(د) ترفض الوثيقة المفهوم السائد والخاص بخدمات "الهجوم والدفاع"^(١)، وتؤكد على فكرة أن القانون الدولي الإنساني لا يميز بين القتال الهجومي والدفاعي^(٢).

وإلى جانب هذه المميزات، اعترى الوثيقة بعض المثالب التي تجعلها أقل فاعلية في معالجة هذا القطاع العسكري والأمني الخاص في جميع جوانبه، ونبينها كما يلي:

(أ) ركزت الوثيقة على الدول والمنظمات الحكومية الدولية فقط، ولم تجز للمنظمات غير الحكومية، التي تتعاقد مع تلك الشركات الانضمام للوثيقة، ويمتد هذا القيد على الانضمام، ليشمل الشركات الخاصة نفسها، والتي هي محل التنظيم.

(ب) لا تنطبق الوثيقة إلا في حالات النزاع المسلح، مع وجود عدد كبير من الشركات العسكرية الخاصة خارج إطار هذا المجال، حيث تلبي خدمات بعيدة عن هذا المجال، كإعادة التعمير.

(1) L. ROORDA, *Supervision without Vision*, P. R., P. 221.

(2) L. D. BECK, *PMCs under international humanitarian law*, in S. CHESTERMAN, C. LEHARDT, *from mercenaries to market*, P. R., P. 122.

(ج) قدمت الوثيقة توجيهات بشأن السلوك المعياري، المتطلب انتهاجه من قبل هذه الشركات في الوظائف الحكومية بطبيعتها، والتي على أساسها يمكن إسناد أعمالها للدولة، ولم تحدد أو تقدم حصراً لهذه الوظائف، مما يجعل هذا الأمر غير واضح^(١).

(د) تشير الوثيقة إلى مسؤولية الدولة عن نشاط تلك الشركات، ولكنها لا تقدم أي اقتراحات بشأن آليات تفعيل هذه المساءلة، كما أنها لم تبين كيفية تقرير المسؤولية عن وظائف القيادة في هذه الشركات، ومن ثم تقل مظلة الضمان الممنوحة لضحايا سوء سلوك تلك الشركات^(٢).

(هـ) فيما يتعلق بتعاقد جهات بخلاف الدول كالمنظمات الدولية مع تلك الشركات لم تتناول الوثيقة تنظيم مسؤولية تلك الجهات.

(و) اعتبرت الوثيقة هذه الشركات كيانات فاعلة تتحمل مسؤوليات خاصة بها بمعزل عن الأشخاص الدولية، إلا أنها لم توضح نوع هذه المسؤولية، أو أساسها، أو الآثار القانونية المترتبة عليها، وكذلك جهة الاختصاص القضائي بتقريرها.

(1) L. ROORDA, *Supervision without Vision, P. R., P. 222.*

(٢) وتجدر الإشارة إلى دعم منظمة العفو الدولية لوثيقة مونترو، مع تحفظها أيضاً على عدم كفاية أو تفصيل الإشارات المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي، وكذلك دور الدول في بذل العناية الواجبة، ومسئوليتها في حماية واحترام حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات هذه الشركات. راجع:

Amnesty International, Public Statement on the Montreux Document on Pertinent International Legal Obligations and Good Practices for States Related to the Operations of Private Military and Security Companies During Armed Conflict (Oct. 14, 2008).

ثانياً: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لعام ٢٠١٠:

أثار دور الشركات العسكرية في النزاعات المسلحة، لاسيما ما نتج عنه من انتهاكات للقانون الدولي، وعدم مساءلتها، قلق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فسارع إلى تفويض فريق المنظمة العامل في مجال مكافحة المرتزقة، لإعداد مبادئ أساسية، يمكن من خلالها وضع هذه الشركات داخل إطار قانوني^(١). وبالفعل أتم الفريق عمله، وخلص إلى أن الأسس المنطقية التي ينبغي أن يتأسس عليها أي صك دولي ذو صلة بهذه الشركات، يتمثل في ثلاثة أمور: الأول تحديد العلاقة بينها وبين الدول المتعاقدة، في إطار القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان؛ والثاني إنشاء آليات رقابة دولية، ومساءلة لهذه الشركات، باعتبار أن الخدمات التي تقدمها بالغة الخصوصية والخطورة، ومع ذلك تتم وفقاً لآلية تجارية بحتة؛ والثالث عدم اعتبار موظفي هذه الشركات بحسب الأصل مرتزقة، بحسب التعريف الوارد في المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم، واستخدامهم، لعام ١٩٨٩^(٢).

(1) **Human Rights Council Res. 7/21**, *Mandate of the Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination*, 2(e), 7th Sess., A/HRC/RES/7/21 (Mar. 28, 2008).

(2) **U.N. Human Rights Council**, *Rep. of the Working Group on the Use of Mercenaries*, para.38, U.N. Doc. A/HRC/15/25 (July 2, 2010).

وقد قدمت هذه الأسس إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأ مجموعة عمل للنظر في إعداد مشروع اتفاقية تنظم عمل هذه الشركات، وتم تحرير مشروع مبدئي مقترح في مايو ٢٠١٠^(١). نوالي بيانه كما يلي:-

(١) نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية:

يتعلق نطاق المشروع بمن يُناط بهم تطبيقه، والأحوال التي يطبق فيها، وقد نصت المادة رقم (٣) من المشروع على أن المنوط به تطبيق الاتفاقية، هي الدول والمنظمات الحكومية الدولية، كلٌّ ضمن حدود اختصاصه^(٢). وبالنسبة لأحوال تطبيق الاتفاقية فقد وسَّع المشروع من نطاق سريان الأحكام الواردة به لتطبق على جميع الأحوال التي تشارك فيها هذه الشركات، سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة، أم ما

(١) وقد سبق ذلك توزيع مشروع نص مبدئي في ١٥ يولييه ٢٠٠٩ على مجموعة تتكون من نحو ٢٥٠ خبيراً وأكاديمياً ومنظمة غير حكومية للتعليق عليه، ومُنحوا مهلة حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٩، لتقديم مساهماتهم بشأن محتوى الاتفاقية ونطاقها، وتلقي الفريق العامل من هذه المجموعة نحو ٤٥ إفادة خطية تتضمن ما يزيد على أربعمئة تعليقاً على هذا النص. وتلي ذلك حلقات عمل مغلقة جمعت أعضاء الفريق مع أعضاء المجموعة وبعض ممثلي الدول، والمنظمات الدولية الحكومية، لاستكمال مناقشة محتوى ونطاق هذه الاتفاقية المحتملة، وكان الموضوع الأبرز الذي سيطر على فعاليات هذه الحلقات بوجه خاص مسألة الوظائف التي تُصنّف بحكم طبيعتها أنها حكومية، ولا ينبغي إسنادها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكذلك كيفية إيجاد آليات تضمن تنفيذ نصوص الاتفاقية. راجع:

Human Rights Council Res. 15/26, Open-Ended Intergovernmental Working Group to Consider the Possibility of Elaborating an International Regulatory Framework on the Regulation, Monitoring and Oversight of the Activities of Private Military and Security Companies, 15th Sess., U.N. Doc. A/HRC/RES/15/26 (Oct. 7, 2010).

(٢) وقد استند الفريق العامل في ذلك إلى اتفاقية حقوق الأفراد ذوي الإعاقة، التي نصت في مادتها رقم (٤٤) على أن تُعامل منظمات التكامل الإقليمي معاملة الدول الأطراف في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

يليه من مراحل، نظراً لتنوع الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية في جميع أنحاء العالم.

(٢) مضمون الاتفاقية:

يتضمن مشروع الاتفاقية ديباجة وستة أجزاء؛ وتشير الديباجة إلى مبادئ الأمم المتحدة، وقواعد قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ومواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول^(١)، ويورد الجزء الأول منها أحكاماً عامة تبين الغرض منها، والتعريفات ذات الصلة، ونطاق تطبيقها.

وقد بينت المادة رقم (١) من الاتفاقية أن الغرض منها هو:

(أ) التأكيد على مسؤولية الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة، واحتكارها للاستخدام المشروع لها، في إطار احترام حقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف في حالة انتهاكها.

(ب) تحديد الوظائف التي هي بطبيعتها منوطة بالدولة، ولا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها تحت أي ظرف من الظروف.

(١) وأشارت أيضاً إلى الالتزام الدولي بمنع الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وتشير كذلك إلى وثيقة "موننترو"، والتنظيم الذاتي لهذه الشركات (مدونات السلوك)، وتعرب عن القلق حيال تزايد تفويض الدول لمصادر خارجية في الوظائف التي هي بحكم طبيعتها تقع على عاتق الدول، مما يقوّض قدرة أي دولة على الاحتفاظ باحتكارها لحق استخدام القوة. وتورد أنه يمكن تحميل المسؤولية عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ليس للدول فقط، وإنما أيضاً للمنظمات الحكومية الدولية، والأطراف من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. راجع:

A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies*, P. R., PP. 7: 10.

(ج) تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عند التعاقد المباشر أو من الباطن.

(د) تعزيز التعاون الدولي بين الدول بشأن منح تراخيص لهذه الشركات، لمواجهة أي تحديات تعترض تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً تاماً، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

(هـ) وضع آليات لرصد أنشطة هذه الشركات، وانتهاكات قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص أي استخدام تعسفي أو غير قانوني للقوة من قبلها، ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

وصاغت المادة (٢) من المشروع تعريفات للمصطلحات الواردة في المشروع، وعلى وجه الخصوص في الفقرة (أ) تعريف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، والمقصود بالخدمات العسكرية والأمنية^(١)، وفي الفقرة (ط) من نفس المادة عرّف مشروع الاتفاقية الوظائف التي تكون بطبيعتها حكراً على الدولة بأنها: الوظائف

(١) الخدمات العسكرية والأمنية: هي خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات، والتحقيقات، وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أيًا كان نوعها، بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، وتقديم الدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. أما الخدمات الأمنية فعرفت في الفقرة (ج) بأنها تشير إلى الحراسة المسلحة، أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية ونظم المعلومات لأغراض الرقابة، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

المتسقة مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة، ولا يجوز للدولة أن تستعين بمصادر خارجية، أو تفوضها في أداؤها تحت أي ظرف من الظروف^(١).

وأورد الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية بداية من المادة رقم (٤) وحتى المادة رقم (١١) سبعة مبادئ تأسست عليها، وهي:

١- مسئولية الدول الأطراف عن أنشطة الشركات العسكرية المسجلة أو العاملة في حدود ولايتها.

٢- كفالة الدول الأطراف احترام الشركات العسكرية لسيادة القانون.

٣- كفالة الدول الأطراف احترام الشركات العسكرية لسيادة الدول الأخرى، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، أو حقها في تقرير مصيرها.

٤- التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية، والإدارية، وغيرها، مما يلزم لضمان احترام الشركات العسكرية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

٥- منع الشركات من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والأفعال الإرهابية.

٦- حظر استخدام الشركات العسكرية في الوظائف الحكومية بطبيعتها.

٧- منع الشركات العسكرية من استخدام الأسلحة المحرمة بموجب القانون الدولي الإنساني.

(١) ومن بين هذه الوظائف: المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، وشن الحروب و/ أو بدء العمليات القتالية، احتجاز الأشخاص، إنفاذ القانون، والتجسس، والاستخبارات، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية الخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة دمار شامل، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة، لاسيما إلقاء القبض أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين، وغير ذلك من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف من الوظائف المنوطة بالدولة بطبيعتها. المادة (٩) من المشروع.

ويتناول الجزء الثالث من المشروع بداية من المادة رقم (١٢) وحتى المادة رقم (١٨)، التنظيم الوطني للإشراف والرقابة على الشركات العسكرية، الذي يستلزم حصولها على ترخيص للعمل، وإنشاء سجلات وطنية لها، والرقابة على اختيار وتدريب موظفيها، واحترام قوانين العمل، واللوائح التي تنظم استخدام تلك الشركات للأسلحة.

ويتناول الجزء الرابع بداية من المادة رقم (١٩)، وحتى المادة (٢٨)، مسؤولية الدول الأطراف عن فرض عقوبات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية على الشركات المخالفة^(١)، وتجريم استخدامها في وظائف حكومية بطبيعتها، واتخاذ التدابير الكفيلة بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وتحديد الولاية الإقليمية للدول، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتبادل المساعدة القانونية في الإجراءات ذات الصلة، وإنشاء صندوق دولي لإعادة تأهيل الضحايا.

وتناول الجزء الخامس بداية من المادة رقم (٢٩) وحتى المادة رقم (٣٩) إنشاء لجنة دولية للإشراف والرقابة علي تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتختص بتلقي تقارير من الدول الأطراف، بشأن التدابير المتخذة، والتي من شأنها تفعيل سريان الاتفاقية. كما تتلقى اللجنة أيضًا شكاوى الدول الأطراف بشأن عدم تنفيذ طرف لأحكام الاتفاقية، وتنشئ لجانًا مخصصة للتقصي، والتحقيق في ذلك. علاوة على إنشاء سجل دولي يشرف عليه الأمين العام للأمم المتحدة، وتقيّد فيه الشركات العاملة في السوق الدولية، وتلتزم كل دولة طرف سنويًا، بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الخدمات العسكرية، وكذلك معلومات بشأن الشركات المسجلة والحائزة على ترخيص من هذه الدول.

(١) كتلك التي تستخدم أسلحة معينة غير مرخص لها باستخدامها، أو الاتجار غير المشروع بها، وكذلك ممارسة أي أنشطة دون الحصول على الرخصة والتصريح المطلوبين.

ويعرض الجزء السادس بداية من المادة رقم (٤٠)، وحتى المادة رقم (٤٩) الأحكام الختامية، بما فيها التوقيع، والتصديق، وانضمام المنظمات الحكومية الدولية، التي تعلن عند إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، وتبلغ الوديع بأي تعديل جوهري في نطاق هذا الاختصاص، وتنطبق إشارات الاتفاقية الخاصة بالدول الأطراف، على هذه المنظمات في حدود اختصاصها.

وبعد التوصيف السابق لأجزاء الاتفاقية يمكننا تناولها بالتحليل في النقاط

التالية:

(١) راعى المشروع حق الدولة في احتكار العنف المشروع، فاتجه لتقييد أنشطة الشركات العسكرية، فحظر بصرامة استخدامها للقوة في حالات محددة كإسقاط الحكومات، أو تغيير حدود الدول، أو استهداف المدنيين، أو قيامها بالتدريب على القيام بأي أفعال مما سبق^(١).

(٢) تبني المشروع فكرة أن موظفي الشركات العسكرية من المدنيين وليسوا مقاتلين^(٢)، وربما لا تفي هذه الفكرة بالأحوال التي يشارك فيها هؤلاء الموظفون

(١) المادة (٨) من المشروع.

(٢) حيث قدمت آنذاك اقتراحات بأنه ينبغي النظر في تنظيم تلك الشركات بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارها مرتزقة. ولم يؤخذ بهذه الاقتراحات، لأنه لن يكون من السهل أو الواقعي اجتماع كل شروط ومتطلبات المادة (٤/٢) من بروتوكول ١٩٧٧ الملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، على موظفي تلك الشركات. بل إن هذه المادة تعتبر حجر عثرة لانطباق وصف المرتزقة عليهم، لعدم إمكان اجتماع متطلباتها في هؤلاء الموظفين، لاسيما أن يُجنّدوا خصيصاً من أجل القتال في نزاع مسلح، ونادراً ما تقوم هذه الشركات بالتعاقد مع موظفيها للقتال على وجه التحديد. راجع:

A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies: P. R., PP. 7:9.*

في الأعمال القتالية، ولو دفاعاً عن النفس، ويكون من الأفضل بذل مزيد من الجهد في إيجاد تكييف قانوني لأحوال المشاركة المباشرة لهؤلاء الموظفين في الأعمال العدائية، بدلاً من تصنيفهم كمدنيين بصورة مطلقة، لأن هذه المشاركة واقع لا يمكن إنكاره، ولو في حالة الدفاع عن النفس، ويكون من المنطقي إيجاد نص قوي يحكمها، لاسيما المسؤولية المترتبة عليها.

(٣) مَيَّز مشروع الاتفاقية بين دول تسجيل هذه الشركات، والدول المتعاقدة معها، والدول التي تمارس فيه الشركات نشاطها، وباقي الدول^(١)، وهو نفس منهج وثيقة "مونترو"^(٢)، وربما يكون من الأولى أن تركز الموثيق ذات الصلة على وضع الدول المتعاقدة مع هذه الشركات، حيث يكون لها دور عند صياغة بنود التعاقد^(٣)، ولها كذلك سيطرة مباشرة في المراحل الإجرائية والتنفيذية لهذه الشركات.

(٤) لا تلزم أحكام مشروع الاتفاقية بشكل مباشر هذه الشركات نفسها، مما يترك أمر الامتثال لهذه الأحكام - وبنسبة كبيرة - لحسن نية الدول ذات الصلة، وهو أمر يصعب تنفيذه، لأنه وعلى سبيل المثال يكون للدول المتعاقدة مع هذه الشركات مصلحة في هذا التعاقد، مع مسؤوليتها عن تنظيم نفس الشركات، وهنا يُفترض أن

(١) المادة (٢) من مشروع الاتفاقية.

(٢) حيث ميزت الوثيقة بين الدول المتعاقدة والدول التي تعمل الشركات على أراضيها، ودول المنشأ التي تحمل الشركة جنسيتها، وقد تميزت الوثيقة بالنص على تفاصيل دقيقة بشأن الدول المتعاقدة، والدول المضيفة أثناء حالات النزاع.

(٣) وعلى سبيل المثال: حيث يمكن النص في بنود العقد بدقة على نوع الأعمال التي يؤديها وهل تشكل مهام قتالية، ووفقاً لذلك يتم إتمام العقد أو تجنبه، وفي حالة إتمامه تتصاع الشركة للقانون الدولي الإنساني، وتُسأل عن ذلك.

تتصرف هذه الدول كعملاء ورقباء في نفس الوقت، مما يُنشئ نوعاً من التضارب في المصالح.

(٤) جعل المشروع قرار منح تراخيص العمل لهذه الشركات بيد الدول، ولم يحدد معايير منح هذه التراخيص، الأمر الذي يؤدي لاختلاف معايير منح التراخيص، وربما يعطي الفرصة للشركات المعروفة بانتهاكها للقانون الدولي للعمل بالدول التي تسمح معاييرها بذلك.

(٥) تأسس مشروع الاتفاقية على مراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ويكون من المفيد تفعيل هذه القواعد، من خلال وجود سجل يبين سمعة الشركة المتعاقدة، أو مدى امتثالها للقانون في مهامها السابقة، مع الأخذ بما ورد في هذا السجل قبل منحها الترخيص للعمل في أي دولة.

(٦) قرر المشروع إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا جرائم الشركات العسكرية، ولم ينص على تفاصيل ذلك، ويكون من المفيد النص على كيفية عمل هذا الصندوق، وبيان مفهوم "الضحية" مثلاً، وتحديد مبالغ التعويض، وقيمة اشتراكات الدول، وكيفية اقتضاء مبالغ التعويض من هذه الشركات.

(٧) أشارت الاتفاقية إلى ما يعرف بلجنة التوفيق، ولكن الحكم الخاص بهذه اللجنة لم تحظ بالتفصيل المناسب، ولم يحدد ما الذي سيحدث إذا لم تقبل دولة ما بتوصيات لجنة التوفيق، ومن سيكون المسئول عن تنفيذ هذه التوصيات في حال قبولها. ويكون تفصيل هذا الأمر مهماً لتحصيل الفائدة المبتغاة من هذا النص.

(٨) أولى المشروع أهمية لتنظيم الشركات على المستوى الوطني^(١)، ولكن في حالة ما إذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على سن مثل هذه التشريعات على نحو فعال، فإنه يمكن تفعيل هذا الالتزام من خلال الاتحادات والمنظمات غير الحكومية^(٢)، وإفراد نصوص تبين دورها في هذا المجال، بشكل قد يعزز نتائج التنظيم الوطني.

الفرع الثاني

محاولة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

على المستوى الوطني

يكون تنظيم الشركات العسكرية أكثر فعالية عندما يتم من خلال صك دولي، لتلافي واقع تقصير بعض الدول في سن مثل هذه التشريعات، أو عدم رغبتها في ذلك^(٣)، أو اختلاف هذه التشريعات، وربما تناقضها في بعض الأحيان، إلا أن عدم وجود

(١) المادة (١٢) من المشروع.

(2) S. RANGANATHAN, *Between Complicity and Irrelevance? Industry Associations and the Challenge of Regulating Private Security Contractors*, 41 GEO. J. INT'L L, 2010, P. 303.

(٣) يوجد لدى بعض دول تأسيس هذه الشركات حافز لتنظيمها قانوناً: وذلك عندما تجنى مصلحة ذاتية من وراء ذلك، فمثلاً عندما تمثل هذه الشركات للقانون الدولي، يؤثر ذلك إيجاباً على سمعة الدولة، ويصب ذلك في مصلحة تنمية مواردها، فتستفيد من عائدات الضرائب ومساهمة هذه الشركات في الناتج القومي الإجمالي لها، وتكون الشركات الفاسدة غير مجزية اقتصادياً. وعلى مر التاريخ تختار الدول أن تفرض حظراً على انخراط مواطنيها في أنشطة عسكرية خارج إقليمها، إذا تم تقييم ذلك دبلوماسياً باعتباره مشاركة غير مباشرة في النزاعات المسلحة، فمثلاً أعربت جنوب أفريقيا عن قلقها من النظر إليها باعتبارها تدعم حرب الولايات المتحدة في العراق بشكل غير مباشر، فضلاً عن دعمها لمؤامرة الانقلاب في غينيا الاستوائية، وذلك لأن أعداداً كبيرة من مواطنيها كانوا يعملون في الشركات العسكرية الخاصة في تلك الدول.

C. VOILLAT, *Private military companies: A word of caution*, available at: <http://www.odihpn.org/report.asp?ID52675>. 24/10/2013.

مثل هذا الصك الدولي، يجعل التشريعات الوطنية هي نقطة الانطلاق التي لا مفر منها في شأن تنظيم الشركات العسكرية^(١).

ونعرض فيما يلي لبعض التشريعات الوطنية الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك في دول الولايات المتحدة، وبريطانيا، وجنوب إفريقيا، والعراق. وذلك كما يلي:

أولاً: تنظيم الولايات المتحدة الأمريكية للشركات العسكرية الخاصة:

يمكن وصف العلاقة بين حكومة الولايات المتحدة والشركات العسكرية بأنها الأكثر نضجاً، وأن تنظيمها على الأرجح هو الأكثر شمولاً ودقة، نظراً لعمق اعتماد الجيش الأمريكي على تلك الشركات منذ وقت مبكر لظهورها^(٢)، ونبين التشريعات الأمريكية التي تتعامل مع خدمات هذه الشركات، وتراقب كيفية القيام بها، على النحو التالي:

(1) A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies*, P. R., PP. 11: 12.

(٢) يوجد في الولايات المتحدة اتجاه متنامي للتوسع في خصخصة الوظائف الحكومية، ومنها قطاع الخدمات العسكرية والأمنية، وعلى سبيل المثال استعانت الدولة بشركات خاصة في مجال مكافحة التجسس والاستخبارات بنسبة تقدر بـ ٧٠% من مهامها. راجع:

U.S. Dept. of Defense, *Instruction 1100.22: Policy and Procedures for Determining Workforce Mix* (Apr. 12, 2010); *Duncan Hunter National Defense Authorization Act*, Pub. L. 110-417, § 1057, 122 Stat. 4611(2008); M. Thompson et al, *Bosnia, Generals for Hire*, *Time Magazine*, 15 January 1996, available at: <http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,983949,00.html>. 15/11/2013.

(١) قانون مراقبة صادرات الأسلحة "US Arms Export Control Act" "AECA"^(١):

تخضع الشركات العسكرية الخاصة لنظام الترخيص بموجب قانون مراقبة صادرات الأسلحة، والذي يُنفذ من خلال لوائح الاتجار في الأسلحة "Traffic in Arms Regulations" "ITAR"، ووفقًا لنصوصها يلتزم كل أمريكي يعمل في مجال الخدمات العسكرية^(٢)، سواء كان فردًا، أم شركة، بالحصول على ترخيص من وزارة الخارجية الأمريكية قبل أي تعاقد مع عملاء أجانب^(٣)، وتستلزم إجراءات الترخيص موافقة وزارة الدفاع، وأجهزة الاستخبارات الأمريكية، ويخضع كل ذلك لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة، ويخطر الكونجرس بالعقود التي تزيد قيمتها على (٥٠) مليون دولار أمريكي، وأي مخالفة لهذا تعتبر جريمة معاقب عليها بموجب القانون^(٤)، وبعد التعاقد فعليًا مع هذه الشركات، لا يورد القانون أي آلية للرقابة على مستوى المعايير التي أظهرتها الشركة خلال عملية الترخيص، والتي تتلخص في

(١) وقد أصبح قانون (AECA) نافذًا منذ عام ١٩٦٨، وأجريت عليه تعديلات تالية.

Arms Export Control Act (AECA), 22 U.S.C. § 2778.

(٢) وتعرف هذه الخدمات بموجب لوائح (ITAR) في القسم ١٢٠,٩ (أ) بأنها: تقديم المساعدة بما في ذلك التدريب لأشخاص أجانب، سواء في الولايات المتحدة أو في الخارج، لتطوير وتصميم وهندسة وتصنيع والإنتاج والتجميع، وإصلاح وصيانة وتعديل وتشغيل، وتجهيز أو استخدام المواد الدفاعية. وحددت وزارة الدفاع المهام والخدمات التي لا ينبغي إسنادها لمصادر خاصة، وهي الوظائف الحكومية بطبيعتها، كسلطة القيادة، والمهام القتالية، واتخاذ أسرى، وإدارة أماكن الاحتجاز.

(3) Select Committee on Foreign Affairs, *Private Military Companies: Ninth Report, Oct. 2002.*

(4) Arms Export Control Act, 22 U.S.C. § 2778 (2002). *The Anti-Pinkerton Act of 1893 prohibits the US government from using Pinkerton National Detective agency, or similar private police companies. 5 U.S.C. § 3108 (1893).*

حسن سمعتها، وسوابق عملها، وتوافق أنشطتها مع أهداف سياسة الدولة الخارجية^(١).

(٢) قانون الاختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم لعام ٢٠٠٠ " *Military Extraterritorial Jurisdiction Act of 2000* " 18 USCS § 3261 :^(١) "MEJA"

بموجب نصوص هذا القانون يمكن توجيه الاتهامات الجنائية وفقاً للاختصاص الوطني، للموظفين، أو المرافقين للقوات المسلحة الأمريكية عن الجرائم التي يرتكبونها خارج الإقليم^(٣)، وحتى عام ٢٠٠٥، طبقت أحكام هذا القانون فقط على المدنيين العاملين في القواعد العسكرية الأمريكية بموجب عقود مع وزارة الدفاع^(٤)،

(١) وعلى الرغم من عدم وجود آلية لمتابعة هذه الشركات بموجب هذا القانون، إلا أنه عند إثبات مخالفة الشركة لشروط الترخيص، فإن الولايات المتحدة ترفض منحها ترخيص مرة أخرى بموجب القانون المذكور، ومن أمثلة ذلك أنه في عام ٢٠٠٩، رفضت وزارة الخارجية الأمريكية، منح شركة (بلاك ووتر) رخصة للعمل في العراق، بعد ثبوت تورطها في مقتل مدنيين في بغداد خلال عام ٢٠٠٧. راجع:

O. R. JONES, *Implausible Deniability: State Responsibility for the Actions of Private Military Firms*, *Connecticut Journal of International Law*, Vol. 24, 2009, P. 253.

(2) **Military Extraterritorial Jurisdiction Act of 2000**, *Pub. L. No. 106-778.523*, 114 Stat. 2488 (codified at 18 U.S.C. § 3261 (2000)).

(3) **RAKOWSKY, L. KATERYNA** *Military Contractors and Civil Liability: Use of the Government Contractor Defense to Escape Allegations of Misconduct in Iraq and Afghanistan*, *Stanford Journal of Civil Rights and Civil Liberties*, vol. 2, 2006, P. 120.

(4) **Military Extraterritorial Jurisdiction Act of 2000 (United States)**, 106th Congress, Public Law 106-523, 22 November 2000; **MEJA Clarification Act of 2004 (United States)**, 108th Congress, 2nd Sess., HR 4390, 19 May 2004.

ولم تنطبق على المدنيين الذين يعملون لحسابهم الخاص، أو لدى منظمات دولية، أو موظفي الشركات العسكرية الخاصة، أو الذين يتعاقدون مع جهة حكومية بخلاف وزارة الدفاع، كوكالة الاستخبارات، أو وزارة الداخلية، ولم يطبق أيضاً إلا على مواطني الولايات المتحدة فقط، علاوة على قصر نطاقه على الجرائم التي تقع داخل منشآت عسكرية أمريكية^(١)، وترتيباً على ذلك كانت أحكام "MEJA" لا علاقة لها بما يقرب من ٨٠% من حالات تعاقد الدولة مع الشركات العسكرية الخاصة.

وتداركاً لذلك، أدخلت في عام ٢٠٠٥، تعديلات توسّع من نطاق تطبيق القانون، ليشمل الموظفين المتعاقدين مع أي وكالة فيدرالية، أو أية سلطة حكومية، تدعم مهمات وزارة الدفاع خارج إقليم الدولة^(٢)، بما يجعل للمحاكم الاتحادية ولاية قضائية، على الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية، العاملین لحساب وزارة الدفاع، وكأنها أرتكبت داخل الولايات المتحدة^(٣).

وحتى عام ٢٠١٣، حُرکت بالتأسيس على قواعد "MEJA" دعويين؛ أولهما بشأن متعاقد مدني، يعمل لحساب وزارة الدفاع في بغداد بالعراق، وحكم عليه بالسجن لمدة (٤١) شهراً، بتهمة ممارسة الفاحشة مع الأطفال في عام ٢٠٠٧. وكانت الثانية في عام ٢٠٠٩، لمتعاقد مع وزارة الدفاع واتهم بحيازة مواد إباحية عن الأطفال^(٤).

(1) A. DUMBRYTE, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, P. R., P. 12.

(2) 18 U.S.C. § 3267 (1)(A)(i)(II) (2004), amended by Pub. L. No. 108-375, 118 Stat 1811 (rewriting para. (A)).

(3) Department of Defense, *Quadrennial Defense Review Report 87* (2006), available at: www.defenselink.mil/pubs/pdfs/QDR20060203.pdf.

(4) J. K. ELSEA, *Private Security Contractors in Iraq and Afghanistan*, P. R., (web site).

(٣) القانون الموحد للقضاء العسكري "Uniform Code of Military Justice" "UCMJ"^(١):

شُرِعَ هذا القانون لينطبق على العسكريين الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية، ولا تنطبق نصوصه على موظفي الشركات العسكرية الخاصة^(٢)، إلا أنه قد عُدِّلَ عام ٢٠٠٧، ليشمل جميع المتعاقدين المدنيين، وذلك وفقاً للمادة (٢ أ/١) منه التي قضت بتطبيق أحكامه على أفعال الأشخاص الذين يعملون مع، أو الذين يتم توظيفهم، أو الذين يرافقون القوات المسلحة خارج الولايات المتحدة، وسواء في زمن الحرب المعلنة، أم أثناء عمليات الطوارئ كتلك الموجودة في العراق، وأفغانستان^(٣).

وبالرغم من عدم النص صراحة على سريان أحكامه على الشركات العسكرية الخاصة، إلا أنه يمكن فهم التعديل على استهداف هذه الشركات، ومنح السيطرة للقادة

(1) Uniform Code of Military Justice (UMCJ), 64 Stat. 109, 10 U.S.C. § 47.

(٢) الذين يتمسكون بمخالفة مثولهم أمام محاكم عسكرية للدستور، باعتبارهم مدنيين مرافقين للجيش.

National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2007 §552, 120 Stat. 2083, 2217 (amending 10 U.S.C. § 802(a)(10)); Human Rights Watch, QandA: Private military contractors and the law: States have an obligation to prosecute perpetrators of war crimes in their courts'', 21 October 2004, available at: <http://www.globalpolicy.org/>. 24/10/2013.

(٣) وقد عرفت المادة ((10 USC S 101(a)(13)) "عملية الطوارئ" بأنها عملية عسكرية تبدأها القوات المسلحة، أو تتخرط فيها، أو أعمال عدائية ضد عدو للولايات المتحدة، أو ضد قوة عسكرية معارضة.

U.S. Code: TITLE 10 > Subtitle A > PART II > CHAPTER 47— UNIFORM CODE OF MILITARY JUSTICE. Cornell University Law School. Available at:

<http://www.law.cornell.edu/uscode/10/stApIIch47.html>. 4/6/2013.

العسكريين على أي شخص يمثل الدولة بتعاقدته معها، وبما يشمل إمكان محاكمة متعاقد من قبل محكمة عسكرية بتهمة عصيان أوامر قائد عسكري^(١).

وبالنظر إلى أن هذه التشريعات الأمريكية من أكثر التشريعات نضجاً فيما يتعلق بالشركات العسكرية، إلا أننا نلاحظ بوضوح أنها لا تحقق هدف تنظيم هذه الشركات بفاعلية، وعلى سبيل المثال:

(أ) تتسم هذه التشريعات بعدم الشمول، فهي لا تتناول كل جوانب عمل الشركات العسكرية، وإنما يركز بعضها على إجراءات الترخيص، ويركز البعض الآخر على بيان تسلسل القيادة أثناء النزاعات المسلحة، وبالرغم من ذلك فلم تورد أية آلية فعالة للرقابة على سلوك هذه الشركات في المناطق التي تعمل فيها، لاسيما متابعة توافر المعايير التي تم منح هذه الشركة ترخيص على أساسها. علاوة على حصر مسألة المسؤولية وتحديد اختصاص القضاء العسكري فيما يتعلق بالعلاقة بين القادة ومرءوسيه، وبما يشمل الشركات العسكرية، وذلك دون اعتبار لمن قد يصيبه ضرر عن أفعال هذه الشركات ويكون خارج هذه العلاقة.

(ب) تعكس هذه التشريعات تغير أو تطور السياسة الخارجية الأمريكية، أكثر من كونها تهدف لضمان فاعلية تنظيم عمل الشركات العسكرية، ويتضح ذلك من المعايير التي يتم منح التراخيص على أساسها، والتي تعبر عن أهداف الدولة وسياساتها الخارجية بدرجة كبيرة، وعلى سبيل المثال، أعلنت حكومة الولايات المتحدة أنه

(1) J. RILEY, M. GAMBONE, *Men with Guns*, *International Law Journal*, Vol. 39, 2010, P. 53. D. L. SNYDER, *Civilian Military Contractors on Trial: The Case for Upholding the Amended Exceptional Jurisdiction Clause of the Uniform Code of Military Justice*, *International Law Journal*, Vol. 44, 2008, PP. 65:68.

اعتباراً من ١٧ أبريل ٢٠٠٢، يُحظر الحصول على تراخيص لتصدير أو نقل الخدمات العسكرية إلى حكومة "زيمبابوي"، على سند من أنها هدمت العملية الديمقراطية في الانتخابات الرئاسية، وشنت حملة من العنف والترهيب ضد معارضيه، وتجاهلت سيادة القانون، وانتهكت حقوق الإنسان^(١).

(ج) لا تمنح هذه التشريعات المتضررين من الشركات العسكرية تيسيراً فيما يتعلق بالوصول لمحاكم الولايات المتحدة لغرض جبر ما أصابهم من أضرار، وفقاً للاختصاص الوطني لهذه الدولة، بل إن هذا الأمر تكتنفه المشقة والعنت، ناهينا عن التكاليف الباهظة التي قد يتكبدها المضرور للمطالبة بتعويض قد لا يتناسب مع هذه التكاليف.

ثانياً: تنظيم بريطانيا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تملك بريطانيا بوجه عام، تاريخاً طويلاً في الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فيما عُرف بالمشروعات شبه العامة "*Semi-public Ventures*"، وبالنسبة لخدمة الأمن فقد حكمتها سياسات السوق الحرة بداية من عام ١٩٨٠، حيث تخلت بريطانيا تقريباً عن فكرة الوظائف الأساسية للدولة، والتي لا يمكنها الاستعانة فيها بجهات خاصة^(٢). وبينما تأتي بريطانيا في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة

(١) وفي ٢٣ يوليو ٢٠٠٢، استتنت وزارة الخارجية الأمريكية إعفاءات الترخيص للأسلحة النارية والذخيرة الخاصة بالاستخدام الشخصي من قبل الأفراد، وليس لإعادة بيعها أو إعادة نقلها. راجع:

International Traffic in Arms Regulations of 2001, 22 CFR §§ 120-30 (2001).

(٢) وتجلي ذلك في المبادرة المالية الخاصة (*Private Finance Initiative (PFI)*)، التي قدمتها الحكومة عام ١٩٩٢، واقترحت بموجبها إسناد خدمات الدفاع والأمن، للقطاع الخاص، بموجب عقود تتراوح مدتها من ١٠: ٤٠ عاماً. راجع:

الأمريكية من حيث عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تأسست على أرضها^(١)، إلا أن مبادرات التنظيم القانوني لهذه الشركات تأخرت نسبياً، حيث بدأت في نهاية التسعينيات، عندما تورطت شركة "Sandline" البريطانية المنشأ، فيما أطلق عليه فضيحة تصدير الأسلحة إلى إفريقيا عام ١٩٩٨، ورفضت الحكومة البريطانية ملاحقة الشركة قضائياً، باعتبارها لم تنتهك مضمون قرار الحظر، وتصرفت بما يتوافق مع مصالح بريطانيا^(٢).

وبعد الحرج الذي تعرضت له الحكومة البريطانية في هذه القضية، باعتبارها ترعى شركات عسكرية سيئة السمعة، وفي عام ٢٠٠٢، تم إطلاق مبادرة لتنظيم هذه الشركات، أطلق عليها "الورقة الخضراء"، "Green Paper on PMSC activities"^(٣)، وتجسدت أبرز ملامحها في تأكيدها على أهمية خدمات الشركات

A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies*, P. R., PP. 11: 12

(١) وحيث بالذكر أنه تأسس في بريطانيا سبع شركات من أكبر الشركات العسكرية الخاصة في العالم، والتي فاق عدد موظفيها عند عملها في العراق عدد أفراد الجيش البريطاني المشارك بنسبة ٢: ١. راجع:

A. Stephen, *America – Andrew Stephen on the mercenaries in Iraq*, *New Statesman*, 26/4/2004, available at: <http://www.newstatesman.com/200404260005>. 29/9/2011.

(٢) حيث وردت الشركة أسلحة إلى دولة سيراليون، في انتهاك لقرار الأمم المتحدة المتعلق بحظر تصدير الأسلحة لها.

A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies*: P. R., P. 3.

(3) **United Kingdom Foreign and Commonwealth Office**, *Private Military Companies: Options for Regulation*, HC 577, 2002.

العسكرية للدول، والمنظمات الدولية^(١)، وكذلك نصها على ضوابط للحصول على ترخيص لعمل هذه الشركات في الداخل، أو الخارج، وهذه الضوابط هي:

١- وجود تنظيم ذاتي للشركة (مدونة سلوك).

٢- حظر تجنيد موظفين لممارسة نشاط عسكري في الخارج.

٣- حظر القيام بنشاط عسكري خارج الدولة.

وألزمت الورقة الشركات بإخطار الحكومة ببنود عقودها مع أي جهة، كما أنشأت آلية لرقابة تنفيذ الشركات لتعاقداتها بعد الحصول على الترخيص، وبما يشمل وجود سلطة للحكومة في إلغاء الترخيص، عند الاشتباه في أن شركة ما، تنفذ مهامها دون النظر لمصالح بريطانيا^(٢).

وحي بالذکر أن فعالية هذه الورقة في تنظيم أنشطة الشركات البريطانية لم تكن قوية، ولم تحقق المرجو منها، وذلك لأسباب عدة أبرزها:

(أ) ركزت الورقة على مسألة الترخيص بشكل أساسي، دون باقي جوانب عمل هذه الشركات، وبالرغم من أنها أنشأت آلية لرقابة تنفيذ الشركات لتعاقداتها بعد

(١) وبالرغم من أن الورقة لم تقدم حصراً لخدمات هذه الشركات، إلا أنها حددت أمثلة للمهام الأمنية في الجدول رقم (٢) المرفق بها، وهي: حراسة الأشخاص، المركبات الثابتة، والتحقيقات الخاصة، والاستشارات الأمنية، ومن ثم فإنه لا يكاد يشمل جميع الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام.

(2) K. ALEXANDER , N. WHITE, *The Regulatory Context of Private Military and Security Services in the UK, 2009 Priv-War Report, National Report Series 01/09, P. 1, available at: <http://priv-war.eu/wordpress/wp-content/uploads/2009/08/nr-01-09-uk.pdf>.29/9 2012.*

الحصول على الترخيص، إلا أن هذه الآلية تبقى قائمة من الناحية النظرية فقط، لاسيما في بيئة النزاعات المسلحة التي تمارس هذه الشركات فيها مهامها، والتي يصعب رصد امتثال هذه الشركات فيها لالتزاماتها، علاوة على حجم التعاقدات الهائل لهذه الشركات، الذي يصعب معه أعمال هذه الرقابة فعلياً.

(ب) لم تركز الورقة على فاعلية تنظيم الشركات العسكرية بقدر ما اهتمت بأن تنفذ مهامها بالتوافق مع مصالح بريطانيا.

ثالثاً: تنظيم جنوب أفريقيا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تعد جنوب أفريقيا أحد دول التأسيس الرئيسية للشركات العسكرية الخاصة، وقد سنت الدولة قانوناً لمكافحة المرتزقة، حظر على مواطنيها التجنيد في القوات المسلحة لدولة أجنبية، أو أي قوة مسلحة، ما لم يصدر لهم أمراً بذلك من السلطات الوطنية المختصة^(١)، وفي عام ١٩٩٨، وبعد عامين من اعتماد دستور لجنوب أفريقيا، قدم وزير الدفاع إلى البرلمان، مشروع قانون يتأسس على القسم رقم (١٩٨/ب) من الدستور، والذي قضى بأن "العزم على الحياة في سلام وتوافق، يمنع أي مواطن من جنوب إفريقيا من المشاركة في النزاعات المسلحة وطنياً، أو دولياً، باستثناء ما تقرره أحكام الدستور، أو التشريعات الوطنية".

(١) كما حظر القسم (١٠/٣) من القانون القيام "بأي عمل آخر" من شأنه أن يعزز مصلحة أي طرف في نزاع مسلح، أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، أو بدء، أو مواصلة القتال لتحقيق مكاسب خاصة في نزاع مسلح، وبما يشمل: التدريب، والتمويل، وكذلك تجنيد واستخدام المقاتلين، ليس فقط في نزاع مسلح، ولكن أيضاً للمشاركة في انقلاب، أو انتفاضة، أو تمرد ضد أي حكومة. راجع:

A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies: P. R., P. 4.*

وبالفعل تم إقرار القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، والخاص بالاستعانة بمصادر خارجية للمساعدة العسكرية "*Foreign Military Assistance Act*"، والذي يعتمد على نظام الترخيص، الذي بمقتضاه يتم تمحيص طلبات توريد الخدمات العسكرية الأجنبية، وجميع المواد ذات الصلة بالأسلحة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة "*NCACC*" "*National Conventional Arms Control Committee*" والتي تستند قراراتها بشأن منح الترخيص على جملة أمور أبرزها، مراعاة الشركة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وتمتد سلطة اللجنة للرقابة المستمرة على الالتزام بمعايير الترخيص أثناء تنفيذ الشركة لعقودها، وفي حالة وجود خرق يتم سحب الترخيص^(١)، وتعمل اللجنة المذكورة تحت رقابة وزير الخارجية والدفاع.

وقد اعترى هذا القانون عدة سلبيات أبرزها:

- (١) غموض تعريفاته المتعلقة بالخدمات العسكرية، حيث لم يحددها أو يحصرها، وإنما أورد مجموعة من الأفعال التي لا تعتبر عسكرية، مما جعله يحتمل التأويل على نحو قد لا يكون صحيحاً.
- (٢) يرتبط تطبيقه بوجود نزاع مسلح، وأن يكون المستفيد من المساعدات العسكرية طرفاً في هذا النزاع، ومن ثم لا ينطبق إذا كان المتعاقد على الخدمة منظمة إنسانية في حاجة إلى خدمات الحماية.

(1) P. W. SINGER, *War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law* Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 42, Issue: 2, 2004 PP. 521: 540; South African Department of Foreign Affairs, *The National Conventional Arms Control Committee (2004)* South African Department of Foreign Affairs

رابعاً: تنظيم القانون العراقي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يوجد اعتقاد لدى مواطني العراق أن الشركات العسكرية الخاصة فوق القانون، ولا توجد طرق قانونية لمساءلتها، حيث تمتعت بالحصانة وفقاً لأوامر سلطة الائتلاف المؤقت "Coalition Provisional Authority" "CPA"، ثم حصنها بعد ذلك القانون العراقي من الخضوع للقضاء الوطني العراقي^(١)؛ ولم تنجح مقاضاة أي من هذه الشركات عن الجرائم التي ارتكبتها ضد المواطنين حتى عام ٢٠١٣^(٢).

وقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقت أوامر تنظم عمل الشركات العسكرية في العراق، ومن أبرزها الأمر رقم (١٧) في ٢٦ يونيو من عام ٢٠٠٣، والذي ورد في (القسم ٣/٢/٤) منه^(٣):

(١) تكون هذا الائتلاف من عدة دول في أعقاب غزو العراق، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ومثل هذا الائتلاف حكومة انتقالية، اضطلعت بسلطة قضائية وتشريعية وتنفيذية، من ٢١ أبريل ٢٠٠٣، إلى ٢٨ يونيو ٢٠٠٤.

Coalition Provisional Authority Order Number 17 (Revised), (June 27, 2004), available at: www.cpa-iraq.org/regulations/20040627_CPAORD_17_Status_of_Coalition_Rev_with_Annex_A.pdf.

(2) **M. FANARA, Circumventing Accountability: Private Military Companies And Human Rights Abuses, M.A International Law and Human Rights, United Nations Mandated University for Peace, 2010, P. 38.**

(3) **The Coalitional Provisional Authority. Order No.17, Sec.4(2)(3) <http://www.cpa-iraq.org/regulations/>. 15/10/2011; Office of the Administrator of the Coalition Provisional Authority. Baghdad, Iraq. Public Notice Regarding the Status of Coalition, Foreign Liaison and Contractor Personnel. June 26, 2003, available at: http://www.cpairaq.org/regulations/20030626_20030626_CPANOTICE_Foreign_Mission_Cir.html.pdf. 28/4/2012.**

(١) لا تخضع قوات التحالف، والأفراد العسكريين والمدنيين المرافقين لهم، للقانون الوطني، أو لولاية القضاء الوطني، وتبقى المسؤوليات المدنية، والجنائية، والإدارية، خاضعة فقط للاختصاص القضائي للدولة المساهمة في التحالف، وهي التي تنظم هذه الحصانة، أو التنازل عنها، وفقاً لقوانينها وبناءً على تقديرها، كما تنظم منع الشركات المتعاقدة من أي سلوك مخالف، أو عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، وفي سبيل ذلك لها أن تحتجز وبشكل مؤقت كل من يتسبب في ضرر لنفسه أو للآخرين، انتظاراً لما تقرر في شأنه السلطات المختصة ومسئولي الدولة المتعاقدة^(١).

(٢) تتمتع بعثات الاتصال الأجنبية وموظفوها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية، ولا تخضع إلا لاختصاص سلطة الائتلاف المؤقتة، ويخضع المتعاقدون مع قوات التحالف، من غير المقيمين في العراق، لاختصاص سلطة الائتلاف أو الاختصاص العراقي، على النحو الذي يأذن به مدير التشغيل الخاص بأعمالهم.

(٣) يكون للمتعاقدون حصانة من الإجراءات القانونية العراقية، في الأعمال التي يؤديونها وفقاً لعقودهم، أو أي عقود ذات صلة بها من الباطن، ويمثلون لجميع أوامر السلطة، ولوائحها، ومذكراتها، وأي تعليمات قد تصدر بشأنهم، بما في ذلك تسجيل وترخيص الأسلحة^(٢).

(١) وبالنظر لتنبية سلطة الائتلاف على قوات التحالف في العراق، بإجراء عملياتها وفقاً للقانون الدولي، فإنها إشارات عامة لا يمكن أن تلزم تلك الشركات بشكل جاد. راجع:

Exec. Order No. 13,303, 68 Fed. Reg. 31,931 (May 22, 2003).

(٢) وقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة خلال نفس العام ٢٠٠٣، الأمر رقم (٣)، بشأن تنظيم حيازة واستخدام الشركات العسكرية الخاصة لأسلحة معينة، حيث نص القسم (٢/٣) من الأمر على أنه "لا يجوز الترخيص لشركات الأمن الخاصة من قبل وزارة الداخلية بامتلاك واستخدام الأسلحة النارية، العسكرية، باستثناء أسلحة خاصة لاستخدامها في أدائهم لواجباتهم، وفي الأماكن العامة"، كما سُمح لموظفي تلك الشركات بموجب هذا الأمر باستخدام القوة المفرطة ليس فقط في حالات الدفاع عن النفس، ولكن أيضاً للدفاع عن =

وأفرد الأمر رقم (١٧) المذكور، عقوبة مالية على مخالفة نصوصه، تتمثل في فقد الشركة العسكرية الخاصة لمبلغ تأمين بقيمة ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي، وتعليق أو إلغاء رخصة تشغيلها، إذا وُجد أساس للاعتقاد بأنها خالفت هذا الأمر، على أنه يجوز السماح لها بمواصلة مهامها، إذا بادرت بإنهاء عمل الموظفين الذين خالفوا الأمر، وأظهرت التعاون بشأن آليات إنفاذ القانون^(١).

وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت سلطة الانتلاف مذكرة حول المعايير المتطلبية لتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولم تُشر على الإطلاق إلى قواعد القانون الدولي، وتطلبت بدلاً من ذلك إقرار الشركة بالتزامها بمدونة لقواعد سلوك^(٢).

وبعد تسلم الحكومة العراقية السلطة في يونيو ٢٠٠٤، وإقرار الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥، والذي نص في مادته رقم (١٣٠) على مراجعة القوانين التي وجدت قبل إقراره، بما في ذلك أوامر سلطة الانتلاف المؤقتة، مع سريانها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور.

الأشخاص الذين تم التعاقد معهم لغرض حمايتهم، والحيلولة دون وقوع الجرائم التي تهدد حياة المدنيين. الأمر الذي تم الاعتراض عليه بشكل واسع من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. راجع: الأمر رقم (١٧)، المرفق (أ) § ٢.

(١) القسم (٣/٣/٤/ب) من أمر سلطة الانتلاف المؤقتة رقم ١٧.

(٢) بحيث تتضمن المدونة لائحة بالمعايير المتطلبية في أداء الشركة لعملها كالصدق، والولاء، والإخلاص، والأخلاق، وبوجه عام أنها سوف تؤدي عملياتها ضمن حدود الأخلاق الشرعية، والأخلاق والمهنية، وأن تتوافق مع القواعد واللوائح الوطنية. راجع:

Code of Conduct for Private Security Companies Operating In Iraq, Annex B. See also Section 9(3) of Memorandum 17; Coalition Provisional Authority Order No. 17 (Revised) (Status of the Provisional Coalition Authority, MNF-Iraq and Certain Missions and Personnel in Iraq) § 2 CPA/MEM/26 June 2004/17.

وفي نهاية عام ٢٠٠٨، وقعت الولايات المتحدة والعراق، اتفاقية تتعلق بمعايير تواجد القوات الأمريكية على الأراضي العراقية، وتحدد أسس انسحاب هذه القوات، والشركات المتعاقدة معها من العراق، وتنظيم أنشطة من يستمر منها في العراق^(١)، وحرى بالذكر أن الشركات التي استمرت في أداء مهامها، قد فعلت ذلك بنفس الضوابط التي كانت تعمل بها قبل توقيع الاتفاقية المذكورة، كما تم تحصين أعمالها بموجب نفس الاتفاقية، بعد أن كانت محصنة سلفاً بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة^(٢).

ونلاحظ أن القانون العراقي لا يختلف في مثالبه عن باقي التشريعات الوطنية لاسيما ما يتعلق بتحقيق أهداف دولة معينة، دون النظر لفعالية تطبيق الشركات العسكرية للقانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان، علاوة على تحصين عمل هذه الشركات من الخضوع للقضاء الوطني العراقي؛ وترك أمر مقاضاتها لتقدير الدول المساهمة بهذه الشركات، مما يهدر حق أي مضرور في جبر ما أصابه من ضرر نتيجة عمل هذه الشركات.

وفيما يتعلق بغرض الردع، أفرد القانون عقوبة مالية على مخالفة نصوصه، وقيمتها ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي، وبالنظر إلى المبالغ الكبيرة التي تتقاضاها هذه الشركات، فإن هذه العقوبة لا تحقق هدف الردع، كما قرر القانون تعليق أو إلغاء

(١) وقد تناول هذا الاتفاق المبرم في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨، ودخل حيز النفاذ في أول يناير ٢٠٠٩، انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية، بما يجعل للعراق سيادة عليها. راجع:

Agreement Between the United States of America and the Republic of Iraq on the Withdrawal of the United States Forces From Iraq and the Organization of the Activities During Their Temporary Presence in Iraq, Nov. 17, 2008, available at: www.whitehouse.gov/infocus/iraq/SE_SOFA.pdf.

(2) J. T. GATHIL, E. PATAKI, *Commercializing War*, P. R., P. 28.

رخصة تشغيل الشركة، مع جواز السماح لها بمواصلة مهامها، إذا بادرت بإنهاء عمل الموظفين الذين خالفوا الأمر، وأظهرت التعاون بشأن آليات إنفاذ الأمر الذي يتنافى مع غرض الردع أو فاعلية تنظيم الشركات العسكرية.

الفرع الثالث

مدونات قواعد سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سعت الشركات العسكرية لوضع نفسها داخل إطار قانوني، من خلال الانضمام إلى اتحادات أو روابط، تحض أعضائها على العمل وفقاً لتنظيم ذاتي، أطلق عليه "مدونات السلوك" "Code of Conduct"، ومن أهمها مدونة رابطة "عمليات السلام الدولية" "International Peace Operations Association" "IPOA"، ومدونة الاتحاد البريطاني لشركات الأمن الخاص "the British Association of Private Security Companies" "BAPSC"^(١).

وعلى سبيل المثال تتضمن مدونة السلوك الخاصة برابطة "IPOA" مجموعة من المبادئ التوجيهية، والأخلاقية، والمهنية، المستقاة من قواعد القانون الإنساني

(١) يعتبر اتحادي "BAPSC"، "IPOA" من أكبر أشكال الروابط من حيث عدد الشركات المنضمة إليهما، وتنص مدونة سلوك اتحاد (BAPSC)، على امتثال أعضائها للأنظمة الدولية، والتزام الاعتبارات الأخلاقية عند ممارستهم لمهامهم، وتحقيق التوازن بين جودة الخدمة الأمنية واحترام القانون. ولم تُفصل المقصود بالأنظمة الدولية، مما يمكن معه تفسيرها بشكل فضفاض، ربما لا يشمل القانون الدولي. راجع:

D. BROOKS, *Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services*, 7 INT'L PEACEKEEPING 129, 2000, P. 131;
D. R. BARAK, *Rethinking Private Warfare, Law & Ethics of Human Rights*, Volume 5, Issue 1, The Berkeley Electronic Press, 2011, P. 22.

الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والبرتوكولات الدولية السارية ذات الصلة^(١)، التي تدعم أداء أعضاء الرابطة لمهامهم، حيث يتعهدون بتوفير الخدمات العسكرية باحتراف وشفافية، والتدقيق في اختيار الموظفين، والتأمين على الأفراد والمعدات، والخضوع للرقابة عند تنفيذ العقود^(٢).

وللرقابة على تنفيذ هذه المدونة أنشأت الرابطة لجنة للمعايير " *Standards Committee* "، تتلقى الشكاوى من أي كيان، أو منظمة، أو شخص، ضد أي شركة من أعضاء الرابطة، وللجنة أن تصدر قرارات تصحيحية لأي سلوك تراه مخالفاً لمدونة السلوك، وعلى الرغم من عدم استنادها إلى نظام قانوني معين " *Non-Legally* "

(١) ومما تعهد به الأعضاء في هذه الرابطة، أن يحترموا الكرامة الإنسانية في جميع عملياتهم، ويتخذوا كافة التدابير الممكنة للحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات، ويلتزموا بصرامة بقواعد القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة بهما، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقات جنيف ١٩٤٩، والبروتوكول الخاص باستخدام الأسلحة السامة والمواد الكيميائية لعام ١٩٧٩، والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠. كما يتعهدون إلى أقصى حد ممكن، ووفقاً للقيود التعاقدية والقانونية، بالتعاون الكامل في أي تحقيقات رسمية تخص انتهاك العقود، أو انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

International Peace Operations, Code of Conduct, Version 11, available at: <http://ipoaworld.org/eng/codeofconductv11eng.html>. 23/12/2013.

(2) *IPOA Code of Conduct, IPOA, 31 March 2005, available at: <http://www.ipoaonline.org/en/standards/code.htm>. 1/10/2011; R. LARDNER, *Blackwater withdrawal ends inquiry* (2007) *USA Today*, available at: http://www.usatoday.com/news/world/2007-10-12-blackwater_N.htm. 19/5/2014.*

"binding decisions"، إلا أن قراراتها ملزمة لأعضاء الرابطة^(١)، ولكن الإجراء التصحيحي الوحيد الذي يمكن أن تصدره في مواجهة الشركة التي خالفت مدونة السلوك، هو إنهاء عضويتها في الرابطة، وإعلان ذلك على المستوى الدولي^(٢).

ومما سبق يمكننا القول بما يلي:

أولاً: على الرغم من أن وجود مثل هذا التنظيم الذاتي في قطاع الخدمات العسكرية الخاصة أمر جدير بالثناء، لاسيما عندما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، وينص صراحة على تنفيذها بشكل واضح ومحدد، إلا أن هذه الشركات نفسها لديها دوافع جوهرية وأساسية لإخفاء ما قد يقع من موظفيها من انتهاكات، وبالتالي التغاضي عن تطبيق مثل هذه المدونات، ومن ذلك محاولة هذه الشركات الحفاظ على

(١) وعلى الرغم من أن هذه المدونة ليست ملزمة قانوناً، إلا أن معظم شركات الرابطة قد التزمت بنصوصها. وحري بالذكر أن شركة "BlackWater" انضمت إلى هذه الرابطة في عام ٢٠٠٤، ثم انسحبت منها في أكتوبر ٢٠٠٧، بعد أن وجدت نفسها قد وضعت تحت المجهر، وطلب منها الخضوع لاستعراض وتقييم عملياتها، وثبت عدم وجود إجراءات كافية لضمان امتثالها لقواعد مدونة سلوك الرابطة، مما نتج عنه استخدام موظفيها القوة المسلحة ضد المدنيين، في بغداد بالعراق، في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧، حيث قتل ١٧ مدنياً عراقياً، وحركت ضد الشركة دعاوى باعتبارها جيش من المرتزقة يقتل المدنيين عمداً، وينتهك القانون الدولي، وينخرط في عمليات قتل خارج نطاق القضاء، ويرتكب جرائم حرب. وفي منتصف فبراير ٢٠٠٩ غيرت الشركة اسمها إلى (Xe)، في محاولة للتهرب من السمعة السلبية التي نالتها. راجع:

D. R. BARAK, Rethinking Private Warfare, P. R., P. 24; Preamble of the International Peace Operations Association Mechanism, Version 1, available at: <http://ipoaworld.org/eng/enforcementv01.html>. 20/1/2012; IPOA Statement Regarding Membership Status of Blackwater USA (Oct. 12, 2007), available at: http://ipoaonline.org/php/index.php?option=com_content&task=view&id=156&Itemid=80. 20/1/2012.

(٢) الفقرة (٤/١)، (٧/١) من مدونة (IPOA).

سمعتها التي هي سبب أساسي لاجتذاب عملاء جدد، علاوة على محاولتها الحفاظ على أسرار الدول لاسيما أمام الرأي العام أو وسائل الإعلام العامة، وذلك بإخفاء الحقائق أو التعتيم عليها.

ثانياً: عمل هذه الشركات في بيئات أمنية متردية، ونزاعات مسلحة، يجعل من الصعب تفعيل مثل هذا التنظيم، ورصد الامتثال له، بل ولا يقدم حلولاً، أو علاجاً لإشكاليات الانتهاكات الصادرة عن موظفيها، والتي تطال قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(١).

ثالثاً: الجزاء المترتب على مخالفة الشركة للتنظيم المقرر بموجب مدونات السلوك، يجب أن يحقق هدف الردع، فلا يكفي شطب الشركة المخالفة من الرابطة، ويمكن أن يتجاوز ذلك إلى منع الشركة من ممارسة المهنة لمدة معينة تحقق هدف الردع، أو شطبها وتفكيكها نهائياً إذا أمعنت في المخالفة.

(1) **Use of Mercenaries as Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination**, *G.A. Res. 62/145, U.N. Doc. A/RES/62/145, 2008.*

المبحث الثاني

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة

يثير عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي، إشكالية تتعلق بكونها تطور لمهنة المرتزقة، وأن هيكل الشركة ما هو إلا التفاف على طبيعة الارتزاق، ومع غياب تنظيم دولي ساري - حتى الآن - يمكن من خلاله تحديد وضع هذه الشركات، إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة في القانون الدولي، يمكن استنباط بعض الأحكام القانونية ذات الصلة بموظفي هذه الشركات^(١)، لاسيما القواعد التي تناولت نشاط المرتزقة، والمناقشات التي دارت بشأن هذه الإشكالية في الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢)، ومجلس الأمن^(٣)، ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً).

وفيما يلي نستعرض الجهود الدولية المبذولة بشأن تجريم نشاط فئة المرتزقة، والتي من خلال تحليلها يمكننا استنباط مدى انطباق هذا الوصف على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المرتزقة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: المرتزقة في القرارات والإعلانات الدولية.

المطلب الثالث: مدى انطباق وصف المرتزقة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(1) L. ROORDA, *Supervision without Vision*, P. R., P. 218.

(٢) على سبيل المثال: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وثيقة (UN Doc. A/6014 (1965))، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٥، وثيقة (UN Doc. A/7218 (1968)).

(٣) على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن الخاص بالمرتزقة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٧، وثيقة (UN Doc. S/INF/22/Rev.2, 1967). الوثيقة (UN Doc. S/INF/33 (1977)).

المطلب الأول

المرتزقة في الاتفاقيات الدولية

يمكن القول أن أبرز القواعد الدولية التي تتعامل مع المرتزقة تتجسد في ثلاث معاهدات دولية، وهي البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في ٧ ديسمبر ١٩٧٨. واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩^(١). واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على المرتزقة في أفريقيا^(٢)، وتهدف هذه الاتفاقيات للقضاء على الارتزاق من خلال تجريمه، وتجريد المرتزق من التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب أو المقاتل، كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، بشأن الدول المحايدة، والأشخاص في حالة الحرب، قد مهدت لظهور الصكوك الدولية المذكورة. وفيما يلي نبين وضع المرتزقة في هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك النحو التالي:

أولاً: المرتزقة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧:

صاغت هذه الاتفاقية قواعد بشأن الدول المحايدة، والأشخاص في حالة الحرب، ولم تفرض على الدول أي التزام يتعلق بتقييد أو منع مواطنيها من العمل كمقاتلين في جيوش الدول الأخرى، إلا أن المادة رقم (٤) منها اعترفت بالتهديد المحتمل للدولة

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة المرتزقة، متاحة على:

<http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=18&subid=A&lang=en>
n. 17/1/2014,

(٢) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الارتزاق في أفريقيا، متاحة على:

<http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/treaties.htm>. 17/1/2014.

المحايدة نتيجة أنشطة التجنيد التي تنتهجها الدول الأخرى، كما نفت المادة رقم (٦) منها مسؤولية الدول المحايدة عن عبور المرتزقة عبر أراضيها، حيث قررت أنه: "لا يمكن أن تكون الدولة المحايدة مسؤولة عن أي من مواطنيها الذين يعبرون الحدود للعمل في الجيوش الأجنبية"^(١).

ثانياً: المرتزقة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الملحق بها عام ١٩٧٧:

لم تورد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تنظيمًا لمهنة المرتزقة على وجه التحديد، ولكن المناقشات التي دارت بين ممثلي الدول، خلال المؤتمرات الدبلوماسية بجنيف بداية من عام ١٩٧٤، وحتى عام ١٩٧٧، أسفرت عن أفراد مادة مستقلة لهذه المهنة، في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات، وهي المادة (٤٧) منه، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"^(٢). ثم حددت في فقرتها الثانية "المرتزق" بأنه أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح؛

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛

(ج) يحفره أساساً للاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز

(١) ونلاحظ أن أحكام المادتين (٤)، (٦) تكرسان حالة الدولة المحايدة فقط.

(٢) وبناءً على ذلك إذا تم القبض عليه في نزاع مسلح دولي، يمكن مقاضاته ومعاقبته على الأعمال العدائية التي قام بها بموجب قانون الدولة التي تم فيها القبض عليه والتي تعتبر مشروعة إذا ارتكبها المقاتلين في نفس الظروف.

بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يُدفع لهم؛

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

(هـ) وليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

(و) وليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع، بوصفه عضوًا في القوات المسلحة^(١).

(١) وحري بالذكر أنه بالنظر إلى ممارسات الدول بشأن هذا النص نري التزام عدد منها حرفيًا بشروط المرتزقة الواردة فيه، وإدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية، ومن ذلك الدليل الكندي لقانون النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠١، والدليل البريطاني لقانون النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٤، كما توجد بعض الدول التي تحلت من هذه الصيغة المعتمدة في تشريعاتها الداخلية، ومن ذلك القانون الجنائي الفرنسي، والاتحاد الروسي، وعلى سبيل المثال المادة (٤٣٦-١) من القانون الجنائي الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٠٣-٣٤٠) بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٣، والمتعلق بقمع أنشطة المرتزقة، قضت بعقوبة السجن خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥،٠٠٠ يورو، لكل من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١/٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، مع عدم اشتراط إقامته في الأراضي التي يسيطر عليها طرف في النزاع. أما المادة (٣٥٩) من القانون الجنائي الروسي التي تحمل عنوان الارتزاق، فقررت عقوبة على تجنيد، وتمويل، وتدريب واستخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة، وكذلك المشاركة كمرتزق في نزاع مسلح، مع ملاحظة إضافية مرفقة بالنص توضح أنه يعتبر كذلك كل شخص يتصرف على هذا النحو بغرض الحصول على مكافأة مادية، مع كونه ليس مواطنًا من مواطني الدولة الطرف في النزاع المسلح أو المشاركة في الأعمال العدائية، ولا يقيم بشكل دائم على أراضيها، وكذلك ليس شخصًا يفرض بالواجبات الرسمية المنوطة به. راجع:

S. NOVICKA, the Regulatory Context of Private Military and Security Services in the Russian Federation, PP. 19:21, available at: http://privwar.eu/?page_id=49.15/12014; The English version of the French Criminal Code is available on the web site Legifrance, available at: <http://195.83.177.9/code/liste.phtml?lang=uk&c=33.22/1/2014>.

ويعلق جانب من الفقه على هذا التعريف الوارد في نص المادة (٤٧) المعروضة، بأنه قد وُضع في وقت كانت فيه المرتزقة التقليدية في "أوج نشاطها" *"at their prime"*، إلا أنه غير فاعل، حيث ينصرف إلى المرتزقة من "الأشخاص" فقط، وليس المجموعات المنظمة، أو الكيانات الخاصة، علاوة على أن ما أورده الفقرة (٢/ج) من اشتراط أن يكون دافع الشخص المرتزق للمشاركة في الأعمال العدائية هو تحقيق مغنم شخصي كبير، لا يتحقق دائماً، ويصعب إثباته، لأن هذا الدافع قد يكون مختلطاً: مالياً، وغير مالي، ومثال هذا الأخير، الدوافع الدينية، أو السياسية، وهنا يمكن تأويل ذلك بأن القانون الدولي لا يحظر جميع حالات الارتزاق، لاسيما التي لا يكون الدافع الأساسي فيها هو المغنم الشخصي، وهو استنتاج غير مقبول^(١).

ثالثاً: المرتزقة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩^(٢):

تورد الاتفاقية فئتين من الأشخاص باعتبارهم مرتزقة، الأولى بموجب المادة (١/١) منها، وهم الذين يستوفون جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٤٧)

(1) J. T. GATHII, E. PATAKI, *Commercializing War, P. R., PP. 11: 12.*

(٢) اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم (٣٤/٤٤) المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١، وعدد أطرافها حتى عام ٢٠١٣ هم ٣٢ دولة، ليس من بينهم أيًا من الدول الكبرى في العالم، أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

GA Res 44/34. UN GAOR 6th Comm, 44th Sess, 72nd plen mtg, Annex, Agenda Item 144, UN Doc A/44/766 (1989); http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtid_sg_no=XVIII-6&chapter=18&lang=en. 19/4/2014.

من البروتوكول الإضافي الأول، باستثناء شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. والثانية بموجب المادة (٢/١) من الاتفاقية وتشمل: أي شخص، في أي حالة أخرى:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج لغرض المشاركة في نزاع مسلح؛

(ب) يكون دافعه للمشاركة في القتال هو الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة، ووعد بواسطة أو بالنيابة عن طرف في النزاع بتلقي تعويض مادي، يزيد بشكل ملحوظ عن المدفوع للمقاتلين في وظيفة أو رتبة مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف؛

(ج) لا يحمل جنسية أحد أطراف النزاع، ولا مقيماً في الأراضي التي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع؛

(د) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

(هـ) لم يتم إرساله من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته عضواً في قواتها المسلحة؛

(و) تهدف مشاركته إلى الإطاحة بحكومة أو تقويض النظام القانوني لدولة ما، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

ونلاحظ على الاتفاقية ما يلي:

(١) ينصرف تعريف الاتفاقية للمرتزقة إلى الأشخاص فقط، ولا يشمل المنظمات أو الشركات.

(٢) يتطابق تعريف المرتزقة الوارد في المادة (١) من الاتفاقية، مع مثيله الذي أورده المادة (٢/٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، بينما وسعت المادة (٢)

من الاتفاقية من تعريف المرتزقة، حيث جرمت ترويج أو تنظيم أنشطة المرتزقة كقيام أي شخص بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة.

(٣) تتناول الاتفاقية فقط نشاط المرتزقة في سياق النزاع المسلح، وبشكل أكثر تحديداً حروب تقرير المصير التي نص عليها قراري الجمعية العامة رقمي (٢٣٩٥)، (٢٤٦٥). ولكنها تفتقر بوجه عام لأية آلية للرصد أو الإنفاذ^(١).

رابعاً: المرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ضد الارتزاق في أفريقيا^(٢):

عرّفت المادة (١/١) من الاتفاقية المرتزقة، على نفس النحو الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، مع اختلافين: الأول، عدم اشتراط المقابل المادي الذي يتجاوز ما يتقاضاه المقاتلون في الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، وكذلك النص على شكل جديد للمرتزقة، وهو الالتحاق أو الارتباط بمجموعة، وقد ورد تعريف المرتزقة بأنه:

(أ) أي شخص ليس من رعايا الدولة التي يوجه أفعاله ضدها، ويعمل، أو يلتحق

أو يرتبط بإرادته بمجموعة أو شخص أو منظمة هدفها هو:

(1) W. KIDANE, *The Status of Private Military Contractors Under International Humanitarian Law*, *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol. 38, 2010, P. 410.

(٢) بذلت منظمة الوحدة الإفريقية جهوداً حثيثة لحظر ومكافحة استخدام المرتزقة، وبدأت هذه الجهود منذ عام ١٩٦٧، عندما شكلت المنظمة لجنة لبحث طرق طرد المرتزقة من إفريقيا، وفي عام ١٩٧٢، شرعت اللجنة في صياغة اتفاقية للقضاء على المرتزقة في ربوع إفريقيا، واعتمدها المنظمة في ٣ يوليو عام ١٩٧٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أبريل ١٩٨٥، واعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ١٥ دولة. راجع:

O.A.U. Doc. CM/433/Rev. L. Annex 1 (1972); <http://www.africaunion.org/root/au/Documents/Treaties/treaties.htm>. 12/2/2013.

(أ) الإطاحة بقوة السلاح، أو أي وسيلة أخرى بحكومة دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية؛

(ب) تفويض استقلالها وسلامتها الإقليمية، أو العمل الطبيعي لمؤسساتها؛

(ج) منع بأية وسيلة أنشطة أي حركة تحرر معترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي الآن).

ونلاحظ على تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للمرتزقة ما يلي:

(١) استهدف التعريف المرتزقة من الأشخاص، وكذلك المجموعات التي ترتبط أو تعمل معاً، وبهذا يكون قد وسع من مفهوم المرتزقة، ليشمل المجموعات من المرتزقة التي قد ينضم إليها الشخص، ولكن التعريف أغفل الإشارة إلى طبيعة هذه المجموعات، وما إذا كان لها هيكل كشركة أو منظمة مثلاً، أم أنها مجرد مجموعة من الأشخاص جمعت بينهم أهداف بخلاف الربح، كما لم يبين التعريف نوع الارتباط بين الشخص المنضم لمجموعة المرتزقة، وهل يلزم أن يكون تعاقدياً، أم يكفي أن يكون بحكم الواقع.

(٢) لم يشترط التعريف تحقيق مكاسب مالية كشرط للتصنيف كمرتزقة، مما يمكن القول معه أن الشخص قد يدخل في نطاق المرتزقة وفقاً للاتفاقية، حتى في حالة قتاله لأسباب أخرى كالسياسية أو الدينية.

(٣) الاتفاقية ذات طابع إقليمي، وهي ملزمة للدول الإفريقية فقط التي صدقت عليها، ولذا نلاحظ أن التعريف قد ربط بين أنشطة المرتزقة، وبين إعاقة ممارسة حق الشعوب الأفريقية في تقرير المصير.

المطلب الثاني

المرتزقة في القرارات والإعلانات الدولية^(١)

ناشدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٣٩٥) لعام ١٩٦٨، جميع الدول اتخاذ كافة التدابير لمنع استخدام أراضيها في تجنيد، أو تدريب أي أشخاص كمرتزقة في الحروب الاستعمارية التي تشنها في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، أو فيما يتعلق بانتهاك السلامة الإقليمية وسيادة الدول الأفريقية المستقلة^(٢). وفي السنة نفسها أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢٤٦٥)، الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأعلنت في الفقرة (٨) منه أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني عمل إجرامي يستحق العقاب، وأن المرتزقة خارجون عن القانون، ودعا القرار حكومات الدول لسن تشريعات، تجعل من تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة على أراضيها جريمة يعاقب عليها القانون، وتحظر كذلك على مواطنيها العمل كمرتزقة^(٣).

(١) وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا تملك الجمعية سلطة سن، أو تغيير، أو إنهاء قواعد القانون الدولي، ولا يشكل ما يصدر عنها بالضرورة قانون دولي، ولكنه قد يمثل بلورة للقانون الدولي العرفي أو دليلاً على ممارسات الدول. راجع:

D. BROOKS, *Messiahs or Mercenaries?* P. R., P. 135.

(٢) وقد نبعت هذه القراءة من ارتفاع أنشطة المرتزقة لاسيما الفردية منها في حروب الاستقلال وتقرير المصير في دول صحراء جنوب أفريقيا، حيث لم يقتصر عمل هؤلاء المرتزقة خارج نطاق السيطرة الحكومية، بل غالباً ما تصرفوا كوكلاء للسياسة الخارجية لبعض الدول.

(3) **G.A.Res. 2465, U.N.GAOR, 23d Sess., 1751st mtg., U.N.Doc. A/L.560/Rev. 1, A/L.561/Add.1, A/L.563.**

وكررت الجمعية العامة نفس موقفها بشأن هذه المهنة، وذلك في القرار رقم (٢٥٤٨) لعام ١٩٦٩، حيث أكدت أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني، والدول ذات السيادة يشكل جريمة، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون^(١)، كما حث هذا القرار حكومات الدول على سن تشريعات تجرّم تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة في أراضيها، وكذلك مرورهم أو نقلهم عبر أراضيها، والعقاب علي هذا، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة.

وخلال عام ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢٧٠٨) الذي غني بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)، واعترف لحركات التحرر الوطني باستخدام الوسائل المتاحة تحت تصرفهم لتحقيق أهدافهم، واعتبر أن استخدام المرتزقة ضد هذه الحركات عملاً إجرامياً. وبالمثل ردّد القرار الصادر في ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٠ برقم (٢٧٢٧)، أيضاً أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني عملاً إجرامياً^(٣). وفي نفس العام صدر الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٤)، والذي صرحت بموجبه الأمم المتحدة أنه: "على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو

(1) G.A.Res. 2548, U.N.GAOR, 24th Sess., 1829th mtg., U.N.Doc. A/L.581/Add.1 (1969) para 9.

(2) GA Res. 2708, U.N.GAOR, 25th Sess., 1929th mtg, Implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples (1970)

(3) G.A.Res. 2727, U.N.GAOR, 25th Sess., 1921st mtg., U.N. Doc., A/Res/2727 (XXV) (1970).

(٤) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، متاح على:

<http://www.whatconvention.org/en/conv/0703.htm.26/5/2013>.

العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للتوغل في إقليم دولة أخرى، وأن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة يشكل جريمة، ويعد المرتزقة "خارجين عن القانون"^(١).

وفي أواخر عام ١٩٧٣، عادت الجمعية العامة مرة أخرى لموضوع تنظيم أنشطة المرتزقة في مرحلة ما بعد أنظمة الاستعمار، وذلك بإصدار القرار رقم (٣١٠٣) المعنون بإعلان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية، والأجنبية، والأنظمة العنصرية"، والذي أشار إلى أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار عمل إجرامي ينبغي العقاب عليه^(٢).

ونلاحظ مما سبق أن قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد ركزت على تجريم مهنة المرتزقة، والاشتغال بها بوجه عام^(٣)، ولم تتطرق إلى بيان شكل هذا الارتزاق، وما إذا كان يقتصر على الأشخاص، أم يشمل الكيانات المنظمة والشركات أيضاً، وربما يرجع ذلك إلى أن العديد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمرتزقة كانت تخص نزاعات محددة، لم تظهر فيها المرتزقة في شكل منظمات أو شركات^(٤).

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥، وثيقة (U.N. Doc. A/2625 (Oct. 24, 1970))

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣، وثيقة (U.N. Doc. A/9030 (1973))

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٤٠/٣٤)، اعتبار مهنة المرتزقة جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، كالقرصنة، والإبادة الجماعية، وانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير. راجع: قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٤ لعام ١٩٨٩، قرار الجمعية العامة رقم (١٠٣/٣٦)، وثيقة (U.N. Doc. A/RES/36/103 (Dec. 9, 1981)).

(٤) J. N. MAOGOTO & B. SHEEHY, *Contemporary Private Military Firms*, P. R., P. 13.

المطلب الثالث

مدى انطباق وصف المرتزقة

على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يمكن تحليل مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء الاتفاقات المعروضة سلفاً من خلال العناصر التالية:

أولاً: قصر الاتفاقات الدولية مهنة الارتزاق على الأشخاص الطبيعيين:

بخلاف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية^(١)، قصرت هذه الاتفاقات وبشكل حصري وصف المرتزق على الأشخاص الطبيعيين، ولم تتطرق لاحتمال أن تأخذ هذه المهنة شكلاً منظماً كالشركات، بل إن ما أوردته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، من أن المرتزقة يمكن أن تأخذ شكل المجموعات، لا يمكن أن ينصرف إلى الكيانات القانونية المرخصة والمسجلة في دول منشأها، وفقاً لقوانين هذه الدول، لأن نشاط المرتزقة وبحسب الأصل مجرم في معظم قوانين الدول، علاوة على القانون الدولي.

أيضاً وعلى خلاف المرتزقة الفردية، يتواصل نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المدى الطويل، وتبرم عقودها مع الدول، وهذه العقود تتضمن التزامات متبادلة، تجعل هذه الشركات أقرب إلى وصف شبه وكلاء للدول، ومن ثم يصعب انطباق التعريف الوارد للمرتزق كشخص في هذه الاتفاقات الدولية على غالبية تلك الشركات الخاصة. وهو الاتجاه الذي أقره مشروع الأمم المتحدة بشأن هذه الشركات لعام ٢٠١٠.

(١) حيث وسعت من نطاق هذه الصفة لتشمل المنظمات والكيانات القانونية الأخرى.

ثانياً: الصفة التراكمية لمعايير وشروط وصف المرتزق:

اعتمدت كافة الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المرتزقة على معايير أو شروط عدة توصف بأنها "تراكمية" "accumulative"، ولا بد من توافر جميعها لإثبات وصف المرتزق، وإذا لم يف الشخص بأحدها لا يمكن تصنيفه على أنه مرتزق، وفي الواقع يصعب توافر جميع هذه الشروط في شخص طبيعي، وتزداد هذه الصعوبة في حالة الشركات العسكرية الخاصة، وهو ما أكد عليه جانب فقهي عندما رأى أن التراكمية المتطلبة في شروط تحديد البروتوكول الإضافي الأول للمرتزقة تجعل لا أحد تقريباً يمكن أن يقع تحت طائلة هذه المادة، وأن أي فرد من المرتزقة لا يستطيع أن ينفي عن نفسه أو يستبعدا من الدخول ضمن هذه الفئة وفقاً لهذا التعريف، يستحق أن يُطلق عليه الرصاص ومعه محاموه^(١)، وصعوبة إثبات هذه الشروط التراكمية، تتضح من خلال عناصر ثلاث استخدمتها الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتحديد وضبط وصف المرتزق نبينها كما يلي:

(١) شرط الجنسية والإقامة:

تتطلب المادة (٢/٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١/١) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، والمادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، لتحقيق وصف المرتزقة ألا يحمل الشخص جنسية أحد أطراف النزاع، وألا يكون من المقيمين في الأراضي التي يسيطر عليها طرف في النزاع، كما تضمنت المادة (٢/١) من اتفاقية الأمم المتحدة شرط عدم حمل الشخص لجنسية أحد أطراف النزاع أو عدم إقامته في الدولة التي يوجه ضدها عمله العدائي.

(1) G. BEST, *Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts*, Methuen, 1983, P. 375.

وبتطبيق ذلك على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نجد أنها تُجند موظفيها من جميع أنحاء العالم^(١)، ومن ثم يمكن أن ينطبق على موظفيها هذا الشرط المتطلب لوصف المرتزقة، إلا أن الواقع العملي يبين اتجاه هذه الشركات - لاسيما الأمريكية المنشأ - منذ عملها في حرب العراق عام ٢٠٠٣، إلى "التوظيف المحلي"، من مواطني الدول التي تمارس فيها أعمالها^(٢)، وبهذا لا يتحقق هذا الشرط، هذا إلى جانب استخدام الشركات البريطانية والأمريكية، في مهامها في العراق وأفغانستان موظفين ممن يحملون جنسيتهم، ومن ثم لا ينطبق عليهم وصف المرتزقة، وفقاً للشروط التراكمية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، لأنهم يحملون جنسية أحد أطراف النزاع.

(٢) شرط الحافز أو الدافع:

الدافع وراء مشاركة الشخص المرتزق في القتال هو رغبته في تحقيق مكاسب خاصة، من أحد أطراف النزاع، وبحسب ما ورد بغالبية الاتفاقات الدولية ذات الصلة، فإنه يشترط أن يزيد هذا المقابل الذي يتلقاه عما يتقاضاه من يشغل نفس الوظيفة في الجيش النظامي^(٣). وعند النظر في أمر تلك الشركات وموظفيها؛ نجد أن الرغبة في

(1) UN Doc. A/HRC/7/7, 9 January 2008; UN Doc. A/HRC/7/7/Add.3, 8 January 2008.

(٢) حيث ظهر هذا الاتجاه خلال حرب العراق، وكانت نسبة الموظفين الوافدين من هذه الشركات إلى الموظفين العراقيين (١ : ١٠)، راجع الفصل الأول، ص ١٤.

(٣) وهو ما نصت عليه المادة (٢/٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك المادة (١/١) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، والمادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة. وأضافت المادة (٢/١) من اتفاقية الأمم المتحدة توشي الدفع الفعلي لهذا المقابل الكبير الزائد عن مثيله في وظائف الجيش النظامي بدلاً من مجرد الوعد. راجع:

UN Doc. A/HRC/15/25, 2 July 2010, Report of the Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination, 21, at 28.

تحقيق مثل هذه المكاسب متوافرة، بل هي سبب تأسيس هذه الشركات والمحرك لسلوكها^(١)، ولكن كما يرى جانب فقهي أن شروط الاتفاقيات الدولية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط، ولذلك جعلت هذه الاتفاقيات الضابط لتحديدها هو "ما يتقاضاه الشخص الذي يشغل نفس الوظيفة في الجيش النظامي للدولة التي يعمل معها المرتزق"، ولا يمكن إعمال هذا الضابط بالنسبة للشركات، حيث تعمل القوات المسلحة للدول من خلال جنود لا شركات، بل إن الجنود النظاميين لا يمكنهم تقديم بعض الخدمات التي نقدمها هذه الشركات، ويدعم ذلك عمل هذه الشركات كشريك دولي في مجال حفظ السلام، لاسيما من خلال تعاقد الأمم المتحدة المباشر معها^(٢)، كما تمنحها الدول ميداليات الشرف، وتعلن أنهم يضحون بشجاعة بأرواحهم كجزء من جهد دولي لمكافحة الإرهاب وإرساء الحرية^(٣).

وبرر جانب فقهي مسألة حصول هذه الشركات على مقابل مالي كبير، بأن هذا هو حال كل المشروعات الاستثمارية أو الشركات التجارية، الهادفة للربح، لاسيما التي

(١) إلا أن أيًا من الاتفاقيات المذكورة سلفًا لا يمكن أن يُطبق بشكل كامل على وظيفة "الارتزاق" التي لا يكون هدفها الأساسي الربح، كتلك التي لها أسباب أيديولوجية، أو دينية، أو لأي أسباب أخرى بخلاف الأجر، وبالتالي يمكن استبعاد حالات كثيرة تنخرط فيها جهات وكيانات غير حكومية في الأنشطة القتالية. راجع:

J. T. GATHI, E. PATAKI, *Commercializing War, P. R.*, P. 13.

(2) D. P. BAKER, S. GUMEDZE, *Private military/security companies and human security in Africa, African Security Review, Vol. 16, Issue: 4, 2007, PP. 1:4.*

(٣) مثلما فعلت الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨، مع خمسة متعاقدين من (Fiji) لقوا حتفهم في العراق، حيث منحتهم ميداليات الحرية. راجع:

M. SINGH, *Local War Casualties Get Medals, FIJI TIMES ONLINE, Aug. 15, 2008, available at: http://www.fjitime.com/story.aspx?id=97870. 25/9/2013.*

تقدم خدمات رفيعة ومتطورة، واستدل بشهادة أدلى بها قائد ميداني في إحدى الشركات العسكرية، وعندما سأله المحامي عن عمله كقائد للمرتزقة، رفض أن ينعته أحد بهذا، ورد عليه بأنه إذا كان الأمر كذلك فأنت محامي مرتزقة، ونحن كعسكريين يتم تقديم الخدمة الطبية لنا من قبل أطباء مرتزقة^(١).

وهو نفس المنطق الذي نلمحه من خلال جلسة الاستماع التي عقدها الكونجرس الأمريكي بخصوص هذه الشركات في أكتوبر ٢٠٠٧، عندما سُئل "Eric Prince" مؤسس شركة "بلاك ووتر"، بشأن ربحية الشركة المذكورة باعتبارها من المرتزقة، شدد "Prince" على رفض تسمية شركته بالمرتزقة، واعتبرها شركة وطنية أميركية تخدم مصالح الولايات المتحدة، وخففت عن كاهل القوات المسلحة الأميركية عبئا ثقيلاً، ولقي كثير من موظفيها حتفهم من أجل هذا الغرض، كما أن لها تاريخ طويل في التعاقد مع حكومة الدولة يرجع إلى تاريخ تأسيس الجمهورية^(٢)، وقد أقسم موظفو الشركة اليمين الدستورية للدفاع عن دستور الدولة، وأنهم ينزفون الدم من أجل الوفاء بهذا القسم^(٣).

(1) A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies*, P. R., P. 12.

(2) **Statement Of Erik Prince**, Chairman and CEO of the Prince Group, *Prince Group, LLC And Blackwater USA, in October 2, 2007*, PP. 25: 26.

(٣) وقدمت الشركة شهادات من السفير الأمريكي في العراق، تدعّم أن موظفيها قدموا تضحيات من أجل الولايات المتحدة الأمريكية، وأنهم ليسوا من المرتزقة، بل إنهم يمثلون أفضل ما في أميركا، حيث عملوا ببسالة وشجاعة في سبيل الوطن.

Blackwater's Response to Majority Staff Report on Private Military Contractors in Iraq: an Examination of Blackwater's Actions in Fallujah 1.

بل إن الدول التي ينظر إليها كمصدر رئيسي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة، لا تؤيد فرض حظر أو تنظيم دولي صارم لهذه الشركات، وربما يرجع ذلك لرؤية هذه الدول أن بعضاً من هذه الشركات تساهم في تحقيق الأمن الدولي وليس تقويضه^(١).

ومن ثم فإن هذه المحاولات الخاصة بإضافة أبعاد وطنية لعمل هذه الشركات، ومنح موظفيها أوسمة عسكرية، ومحاولة تصويرها باعتبارها تشارك في إعادة النظام والسلام الدوليين ومكافحة الإرهاب، وتبذل جهودها في سبيل ذلك، وعدم قصر ما تقوم به على المغنم الشخصي، ربما يهدم شرط التراكمية في معايير الاتفاقات الدولية بشأن المرتزقة.

(٣) شرط عضوية قوات مسلحة:

اشتترطت نصوص الاتفاقات المعروضة سلفاً^(٢)، ألا يكون الشخص عضواً في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع المسلح، ولا عضواً في القوات المسلحة لدولة ثالثة، تم إرساله من قبل دولته في مهمة رسمية، وبشكل تقريبي فإن جميع موظفي تلك الشركات على حد سواء يستفون هذا الشرط، لأن معظمهم كانوا عسكريين سابقين في جيوش نظامية، تم فصلهم من الخدمة، ولا ينتمون لأي من أطراف النزاعات التي يشاركون فيها. وتتفادى بعض الدول المتعاقدة مع هذه الشركات انطباق هذا الشرط على تعاقداتها، وتدرج موظفي هذه الشركات كمجندين نظاميين، والمثال على ذلك، العقد الذي أبرمته "Papua New Guinea" مع شركة "Sandline"

(1) P. W. SINGER, *War, Profits and the Vacuum of Law*, P. R., PP. 521: 544.

(٢) المادة (٢/٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، والمادة (١/١) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، والمادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة.

International " في عام ١٩٩٧، حيث قامت الدولة بإدراج بعض موظفي هذه الشركة كمجندين نظاميين، وأطلقت عليهم "المجندون الخاصون"، وبالتالي لا يمكن تصنيفهم كمرتزقة بموجب المادة (٥/٤٧)، حال كونهم أعضاء في القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(٤) شرط المشاركة المباشرة في القتال:

تشترط اتفاقيات مكافحة المرتزقة، اشتراك الشخص المرتزق في عمليات القتال المباشرة في النزاعات المسلحة، ولم تأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الأنشطة، التي تقوم بها شركات خاصة في بيئة أخرى بخلاف النزاعات المسلحة، ولا تنطوي على استخدام القوة أو بغرض القتال، حيث يتم توظيفها لإعادة التعمير بعد هذه النزاعات، وهنا يمكن القول أن هذا الشرط لا يتحقق^(١).

وحرى بالذكر أن هذه الاتفاقيات لم تُصمم أصلاً لتنظيم ومساءلة مثل هذه الشركات، بل إن العديد من الدول التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة عام ١٩٨٩، لجأ وعلى نطاق واسع للتعاقد مع هذه الشركات، مثل أنجولا ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومن ثم فإنه وفقاً للتحليل السابق يبدو أن الإجابة عن مسألة ما إذا كانت الشركات العسكرية هم من المرتزقة ستكون سلبية، لأن الغالبية العظمى من هذه الشركات تقع خارج التعريفات المنصوص عليها في الصكوك الدولية السارية، ولا يقع إلا عدد محدود جداً منها ضمن إطار هذه التعريفات.

(١) المادة ٤٧ (أ) من البروتوكول الإضافي الأول. راجع كذلك:

A. FAITE, *Involvement of Private Contractors in Armed Conflict: Implications under International Humanitarian Law*, *Defense Studies* 166, vol. 4, Issue: 2, 2004, P.170.

المبحث الثالث

المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

عرفت لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ القوات المسلحة، بأنها تتكون من المقاتلين وغير المقاتلين، ويشكل المقاتلون أهدافاً عسكرية مشروعة، ويُمنحون وضع أسرى الحرب^(١)، أما غير المقاتلين فيستحقون الحماية من الهجوم، علاوة على حقوق وواجبات أخرى حددتها اتفاقات جنيف عام ١٩٤٩ لكل فئة، وهذا التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو حجر الزاوية في تطبيق القانون الإنساني الدولي^(٢).

وبعد ظهور النزاعات المسلحة الحديثة، ومشاركة الشركات العسكرية فيها بأدوار متنوعة، يصعب إعمال مبدأ التمييز، لوجود موظفي هذه الشركات كجزء من قوات أحد الأطراف المتنازعة، واتخاذهم المظهر العسكري لهذا الطرف، وارتداء زيه^(٣)، مع عدم تحديد وضعهم القانوني، كمدنيين^(٤)، أم مقاتلين، فإذا اعتبروا مدنيين،

(١) ووفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني، لا نكون بصدد وضع المقاتل إلا في النزاعات المسلحة الدولية فقط.

(٢) حيث أوردت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، أن مبدأ التمييز هو أساس تطبيق القانون الإنساني، وأنه يجب مراعاة قواعد هذا القانون، من جميع الدول، سواء كانت مصدقة أو غير مصدقة على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي. وحري بالذكر أن المادة رقم (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، نصت على التمييز بين المدنيين والمقاتلين. راجع:

A. DUMBRYTE, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, P. R., PP. 1:2.

(٣) ويوحى هذا المظهر بأن هؤلاء الموظفين من أفراد القوات المسلحة للدولة، أو قوة حفظ السلام. =

وجب حمايتهم، وعدم استهدافهم عسكرياً^(١)، وإذا شاركوا في القتال يتحولون إلى مقاتلين ويشكلون هدفاً عسكرياً، إلا أن تحديد مشاركتهم المباشرة في القتال، أمر لا يمكن ضبطه بسهولة.

وفي مجال عمليات حفظ السلام التي تتسم بالحساسية السياسية، يهدد غموض وتعقيد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، أمن قوات حفظ السلام نفسها، ويعرضها لأن تكون هدفاً مشروعاً، لوجود هذه الشركات ضمنها، لاسيما إذا اعتبرت الأطراف الأخرى شركات قتالية^(٢).

ويقتضي الأمر تحليل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة لاستجلاء حقيقة الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات وهل هم من المدنيين أم المقاتلين، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التمييز بين المقاتلين والمدنيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

المطلب الثاني: المشاركة المباشرة في القتال كميّار لتحديد المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

=C. LEHNARDT, *Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law*, *The European Journal of International Law* Vol. 19, no. 5, 2008, P. 1123.

(١) كأن يقتصر دورهم في مهام بعيدة عن القتال، كالطهي، أو النظافة، أو حماية الأفراد، والممتلكات.

(2) E. C. GILLARD, *Business goes to war: private military/security companies and international humanitarian law*, *International Review of the Red Cross*. Vol. 88, 2006, PP. 525:72.

(3) D. KUWALI, *Legal perspective Do private military companies have a legitimate place in peacekeeping?* P. R., P. 102.

المطلب الأول

التمييز بين المقاتلين والمدنيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧

أولاً: بالنسبة للنزاع المسلح الدولي:

عددت فقرات المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب وهم: أفراد القوات المسلحة، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛ وأفراد الميليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بما فيها أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع^(١). وأفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولاعهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة^(٢).

(١) وذلك بعد استيفائهم للشروط المحددة في الفقرة (٢/أ) من المادة رقم (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٢) يتضح من نص المادة (٤/أ/٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، أن وصف المقاتلين ينطبق على الأشخاص المسلحين الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. وعددت المادة فئات أخرى من "غير المقاتلين"، ومنحتهم الحق في وضع أسير الحرب، ومنهم مرافقي القوات المسلحة، كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو خدمات الترفيه عن العسكريين، بشرط أن تُصرح لهم القوات المسلحة التي يرافقونها. وكذلك الملاحون ومساعدوهم، في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا يستفيدون بمعاملة أخرى أفضل بموجب أحكام أخرى للقانون الدولي. وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين وأعراف الحرب. بالإضافة إلى بعض الأشخاص ذوي الصلة بالقوات المسلحة، مثل رجال الدين، والأشخاص المحميين وفقاً للحق في العلاج كأسرى الحرب. المواد (٤/أ/٤، ٤، ٥)، (٣٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. راجع كذلك:

T. GILL, D. FLECK, *the Handbook of International Humanitarian Law*, P. R., P. 66.

أما بالنسبة للميلشيات الأخرى، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة، والوحدات المتطوعة مع الجيش^(١)، فوفقاً للمادة (٢/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب أن يستوفوا شروطاً أربعة، ليعاملوا كأسرى حرب، وهي؛ أن يقاتلوا تحت قيادة مسنولة عنهم؛ وأن يكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛ وأن يحملوا السلاح جهراً، وأن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها^(٢).

وفي البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩، أوضحت المادة (١/٤٣) منه أن المقاتلين هم: "أعضاء القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسنولة عن سلوك مرووسيتها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي، يكفل تطبيق قواعد القانون الدولي في النزاع المسلح. كما يعرف البروتوكول "المدني" بأنه: أي شخص لا ينتمي إلى واحدة من

(١) والتي نظمت وضعها مواد اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، في المواد (٤٣، ٤٤) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٦/١٣) من الاتفاقية الثانية، والمادة (٦/أ/٤) من الثالثة.
(٢) المادة (٢/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وقد أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً عند صياغتها، حيث اختلفت حينها الدول بشأن ما إذا كان نصها يشمل المقاتلين غير التقليديين أو جماعات المقاومة، وكان الحل الوسط الذي توصلت إليه الدول هو إدراج الشروط الأربعة سالف الذكر، أما المشاركين في أعمال المقاومة بشكل جماعي فهي تمثل العناصر الفاعلة المسلحة الوحيدة التي لا تندرج تحت أي تنظيم مؤسسي ومع ذلك تتمتع بوصف المقاتلين. راجع في شأن ذلك:

N. MELZER, *Keeping the Balance Between Military Necessity and Humanity: A Response to Four Critiques of the ICRC's Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities*, New York University, *Journal of International Law and Politics*, vol. 42, 2010, PP. 831:839.

الفئات المحددة أعلاه من المقاتلين، بل إن البرتوكول يعتبر الشخص مدنيًا في حالة الشك، ويحجب البرتوكول ميزات المقاتل أيضًا عن المرتزقة^(١).

ووفقًا للمادة (٣/٤٤) من البرتوكول الأول، تم الاستغناء عن شرط ارتداء إشارة ثابتة، الوارد في المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك لوجود حالات في النزاعات المسلحة، لا يتمكن المقاتل خلالها من تمييز نفسه، وأطلقت المادة (٤٤) منه عليها "المواقف التي لا يملك فيها المقاتل السلاح تمييز نفسه على النحو المطلوب"^(٢)، وقضت بأن هذا المقاتل لا يفقد وضعه القانوني، ما دام يحمل السلاح علنًا. ووفقًا لجانب فقهي، فإن هذا يعد تطورًا واستثناءً من القاعدة العامة لمبدأ التمييز، حيث صار إعماله يتم في ضوء ضرورات التنفيذ العسكري^(٣).

ثانيًا: بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي:

لم تورد المادة (٣) المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، ولا البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، تعريفًا "للمقاتل" أو "المدني"، ولكن الصياغة في كليهما ميزت

(١) المادة (٢/٤٧) من البرتوكول الأول لاتفاقات جنيف.

(٢) وحددتها المادة (٤٤) من البرتوكول الأول بأنها: أثناء أي اشتباك عسكري؛ طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

(٣) وقد بينت الفقرة رقم (٧) من المادة (٤٤) أن هذا الاستثناء لا يعني تغيير ما جرى عليه عمل الدول المقبول بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف في النزاع والمعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص. راجع:

E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict*, P. R., P. 15.

بينهما، عندما استخدمت مصطلح "القوات المسلحة"، إلى جانب مصطلح "الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية"^(١).

ومن العرض السابق للاتفاقيات الدولية، يمكننا استنتاج ما يلي:

(١) لا يمكن أن تنطبق علي موظفي الشركات العسكرية الخاصة الشروط الواردة في المادة رقم (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمؤهلة للحصول على وضع المقاتل في النزاع المسلح^(٢)، فهم ليسوا أعضاء في القوات المسلحة، ولا أشخاصاً يقاتلون في حرب مقاومة، أو حرب للتحرير الوطني، ومجرد كونهم يلتزمون بالعقد المبرم بينهم وبين الدولة، ويعملون جنباً إلى جنب مع قواتها العسكرية الحكومية لا يجعلهم عضواً في هذه القوات، فالانتماء الرسمي يتطلب أكثر من مجرد عقد^(٣).

(١) المادة (١/٣) من اتفاقية جنيف الثالثة قضت بأن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك العاجزون عن القتال...". والمادة (١/١) من البروتوكول الثاني والتي تصف أن النزاع يكون بين "القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى".

(1) E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict*, P. R., P. 18.

(٣) في حالة تعاقب دولة مع إحدى هذه الشركات، لا يمكن اعتبار هذه الشركة جزءاً من القوات المسلحة للدولة، لأن ذلك يتطلب تحقق شروط المادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وهو أمر مستحيل عملاً، فنادرًا ما يخضع موظفي الشركات الخاصة للقيادة العسكرية الرسمية والانضباط العسكري، علاوة على الاستحالة العملية التي فرضتها الفقرة (٣) من المادة (٤٣) حيث اشترطت وجوب إخطار أطراف النزاع الأخرى، بإدماج أي قوات شبه عسكرية وبشكل رسمي ضمن القوات المسلحة الرسمية لها. وكذلك عدم اشتراط هؤلاء الموظفين لشروط التجنيد التي تضعها القوات المسلحة، وحتى عندما يميز هؤلاء الموظفون أنفسهم بواسطة ارتداء قبعات، أو ملابس خاصة، أو شعارات معينة، فإنه يصعب تمييز مثل هذه الشعارات، والتعرف عليها، وفقاً لمتطلبات المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة. راجع: =

(٢) لا يمكن اعتبار موظفي هذه الشركات، ضمن الميليشيات الأخرى وفقاً للمادة (٢/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث لا يخضعون لقيادة مسنولة ظاهرة ومعلن عنها، ولا تتضمن العقود المبرمة معهم تحديداً للجهة التي يتلقون منها أوامرهم، سواء من ضابط عسكري أم غيره؟ علاوة على افتقار هذه الشركات إلى ما يكفي من الاستقلال لينطبق عليها المركز القانوني للميليشيات^(١). وهو ما أكدت عليه وزارة الدفاع الأمريكية عام ٢٠٠٥، عندما صرحت بأن موظفي الشركات العسكرية المتعاقدة معها مدنيين مرافقين للقوات العسكرية، ولا يمكن أن يستوفوا شروط المقاتلين وفقاً للقانون الدولي، لأنهم ليسوا خاضعين لقيادة مسنولة، ولا يرتدون زيّاً عسكرياً^(٢).

ويؤدي تغليب اعتبار موظفي هذه الشركات - أيًا كانت طبيعة تعاقدهم - مدنيين وفقاً لقانون الدولي، لنتائج غير مقبولة، لاسيما عندما يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو في حالة حرمانهم بموجب هذا الوضع المدني من الدفاع الشرعي عن النفس^(٣)، لأن المشاركة في القتال تشمل الأفعال الدفاعية طالما كانت تلحق الضرر

= N. MELZER, *Keeping the Balance Between Military Necessity and Humanity*, P. R., P. 839; E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict*, P. R., P. 18.

(١) وهو ما يمكن استنباطه مما ورد في رأي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) المتعلق "بعلاقة التبعية والولاء" الذي يجب توافره بين الدولة التي هي طرف في النزاع ومجموعة ميليشيا تقاتل جنباً إلى جنب مع الدولة. راجع:

ICTY, *Appeals Chamber, the Prosecutor v. Dusko Tadic*, (IT-94-1), *Judgment of 15 July 1999*, paras. 93–94.

(2) US Department of Defense (2005) *Instruction 3020.41. para. 6.1.1, International Law and Contractor Legal Status. 3 October 2005.*

(٣) المادة (٣/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول.

بأفراد العدو، ولا يورد القانون الدولي فوارق كبيرة بين القتال الهجومي، أو من أجل الدفاع، فكلاهما مشاركة في القتال^(١).

ويستلزم الأمر دراسة معيار مشاركة موظفي تلك الشركات المباشرة في القتال، كضابط لتحديد الوضع القانوني لهم، من خلال الاستناد إلى طبيعة نشاطهم، أو وظيفتهم^(٢)، والتفرقة وفقاً لذلك بين من يعتبر منهم مدني، ومن هو مقاتل. وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني

المشاركة المباشرة في القتال كمعيار لتحديد المركز القانوني

لموظفي الشركات العسكرية

عرّفت المادة (١/٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، "الهجمات العسكرية"، بأنها: "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"، وورد في التعليق على هذه المادة أن "المشاركة في هذه الهجمات" تعني: أعمال الحرب التي هي بحكم طبيعتها، أو الغرض منها، من المرجح أن تُلحق ضرراً فعلياً بأفراد ومعدات لقوات العدو المسلحة. ولم تورد قواعد القانون الدولي حصراً، "لأعمال الحرب"، التي تجعل

(١) لا تفرق المادة (١/٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بين أعمال العنف الهجومية والدفاعية.

D. P. RIDLON, *Contractors or Illegal Combatants*, P. R., PP. 248: 249.

(٢) يوصف هذا المعيار بأنه وظيفي (*functional*)، حيث يبين الوضع القانوني لموظفي الشركات الخاصة على أساس طبيعة مهامهم، وما إذا كانت تشكل انخراطاً مباشراً في القتال.

من يقوم بها مشاركاً في القتال بشكل مباشر،^(١) بل يمكن القول أن هذه الأعمال تقريباً بلا حدود، إذا أخذنا في الاعتبار أنها تبدأ من أي نشاط للجندي في أرض النزاع المسلح، وتمتد لتشمل دافعي الضرائب الذين يمولون المؤسسة العسكرية.

وفي حالة موظفي الشركات العسكرية، يكون تحديد هذه الأعمال أكثر صعوبة، لأن مهامهم تتغير وتتباين باستمرار، حسب تكليف الشركة لهم، ومن هذه المهام ما يمكن اعتباره مشاركة مباشرة في القتال، وبعضها لا يعتبر كذلك^(٢)، ويستلزم الأمر تحديد طبيعة دورهم في كل مهمة، للتعرف على وضعهم القانوني بحسب طبيعة المهمة^(٣)، وهو ما وصفه جانب فقهي بمصطلح "الباب الدوار" *"Revolving door"*، حيث يمكن تصور اشتراك هؤلاء الموظفين في القتال خلال النهار، ثم قيامهم

(١) وتوجد أمثلة لبعض الأنشطة التي تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية مثل، الانخراط في قتال مباشر مع أفراد العدو، وحراسة القواعد العسكرية، والمشاركة في عمليات إنقاذ العسكريين، وحماية الأفراد العسكريين ومعداتهم، وجمع المعلومات الاستخباراتية التكتيكية؛ والمشاركة في التخطيط التكتيكي للعمليات، وتشغيل نظم الأسلحة. بينما في المقابل لا يدخل ضمن المشاركة المباشرة صيانة المعدات، والخدمات اللوجستية، وحراسة المواقع المدنية.

(٢) على سبيل المثال، كانت بعض الشركات العسكرية تسند حراسة المنشآت العسكرية بعض موظفيها الذين تم تعيينهم لأغراض الطهي، بسبب انتشار القوات في مهمة أخرى.

A. EBRAHIM, Note, *Going to War with the Army You Can Afford: The United States, International Law, and the Private Military Industry*, Boston University International Law Journal, vol. 28, 2010, PP. 187: 188.

(3) J. McQUAID, *Citizens, Not Soldiers*, Times Picayune, Nov. 11, 2003, available at: www.nola.com/speced/fatalmission/index.ssf?/speced/fatalmission/citizens.html.

بحراسة منشآت مدنية ليلاً، فيكونوا مقاتلين نهاراً، ومدنيين ليلاً وهكذا دواليك^(١)، بحيث نكون أمام واقع عدم وجود خط فاصل بين مهامهم التي تشكل "مشاركة مباشرة في القتال"، وتلك التي لا تعتبر كذلك.

وينطبق الوضع السابق حتى في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فموظفو الشركات العسكرية لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم دون أن يعتبروا مقاتلين، بما جعل جانب من الفقه يصفهم "بالمحرومين من العداة" " *Belligerency Unprivileged* "، حيث لا تتضمن اتفاقيات جنيف أية إشارة إلى حق المدنيين في الدفاع عن النفس عندما يُعهد إليهم بحراسة هدف عسكري، ولا تفرق قواعد القانون الدولي الإنساني بين العمليات الهجومية والدفاعية، وربما لا يعلم موظف الشركة أنه يتولى حراسة مبنى عسكري، وقد يُتهم بتوفير غطاء أو مساعدة لهجوم عسكريين. بل إن الأمر يزداد تعقيداً عندما تعمل هذه الشركات بالقرب من المناطق التي تدور فيها رعى العمليات القتالية، وفي بعض الأحيان ضد عناصر غير حكومية، ربما لا تبالي بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، لاسيما عند دفاعهم عن أنفسهم. وعلى سبيل المثال استهدفت المعارضة المسلحة العراقية وبشكل روتيني قوافل الإمدادات، والمواقع التي تديرها شركات عسكرية خاصة، لاسيما المكاتب الإقليمية التابعة لسلطة التحالف المؤقتة، بالرغم من أن هذه المباني مدنية لا عسكرية، مع سهولة التعرف على ذلك^(٢).

وقد أورد " *Alexander Faire* " المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر أن المشاركة المباشرة في أعمال الحرب - كمعيار لوضعية المدني أو العسكري -

(1) G. BLUM, *the Dispensable Lives of Soldiers*, *Journal of Legal Analysis: Oxford Journals*, vol. 2, 2010. PP. 115 – 157.

(2) N. G. SITARAMAN, *Counterinsurgency, the War on Terror, and the Laws of War*, *Virginia Law Review*, vol. 65, 2009, P. 589.

ليس من الضروري أن تكون مشاركة في أعمال القوة المسلحة؛ فحراسة منشأة عسكرية، ونقل الأسلحة، وجمع المعلومات الاستخبارية، وتوفير المعدات العسكرية، يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة، وعندما يمارسها المدنيون، فإنهم يفقدون الحماية القانونية المقررة لهم، بينما يتبدل هذا الوضع ويعودون لوضعهم المدني، ولا يمكن استهدافهم بانتهاء هذه المهام، وقيامهم بأعمال لا تمثل مشاركة مباشرة، مثل توفير الحراسة لأهداف مدنية، كالمدراس، أو المستشفيات^(١)، ويمكنهم في هذه الحالة أيضاً الدفاع عن أنفسهم بالأسلحة إذا هوجموا، دون أن يعتبر هذا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية^(٢).

كما نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مايو من عام ٢٠٠٩، توجيهها تفسيرياً "*Interpretive Guidance*" يتضمن عشر توصيات، والتعليق عليها^(٣)، تهدف لتوضيح مفهوم المشاركة المباشرة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووفقاً للتوصية الخامسة من التوجيه، يجب توافر ثلاثة معايير تراكمية ثلاثة في الفعل، لكي يعتبر المدني مُشاركاً في القتال، وهي:

(١) بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحديد المشاركة المباشرة في غاية الصعوبة ولا يمكن تبيينه في بعض الأحوال، فمثلاً يعتبر الدفاع عن العسكريين والأهداف العسكرية الأخرى ضد هجمات العدو مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، أما حماية نفس الأشخاص والأشياء ضد الجريمة والعنف فهو تطبيق للقانون، ودفاع عن النفس أو عن الآخرين.

A. FAITE, *Involvement of Private Contractors in Armed Conflict*, P. R., P. 170.

(2) E. CRAWFORD, *The Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict*, P. R., P. 32.

(٣) وهذه التوصيات والتعليقات عليها تقارب ٩٠ صفحة. متاحة على الموقع الرسمي:

<http://www.icrc.it/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0990?opendocument.12/11/2013>.

المعيار الأول: القيام بفعل يشكل جزء من سير العمليات العسكرية العدائية بين الأطراف في أي نزاع مسلح، ولا يمكن فصله عن هذه العمليات، ويُتوقع وفقاً للمنطق المقبول أن يؤثر فيها، أو على القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع أو، بدلاً من ذلك، ينتج عنه درجة معينة من الضرر، كالموت أو الإصابات، أو تدمير الأشياء.

المعيار الثاني: أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين هذا الفعل والضرر الناتج عنه، وبين التعليق على هذه التوصية، أنه يجب فهم علاقة السببية هذه على أنها تعني وجوب أن يكون الضرر مباشر ويمكن إثباته في خطوة واحدة.

أما المعيار الثالث: فيتطلب أن يكون الهدف من الفعل، دعم أحد طرفي النزاع على حساب الآخر.

وأوضحت التوصية السادسة من التوجيه أن مفهوم المشاركة المباشرة يشمل أيضاً الاستعدادات، أو التدابير التحضيرية لتنفيذ أعمال عدائية محددة، كالإمداد بالمعدات، أو نقل الأفراد، أو جمع المعلومات الاستخباراتية، أو تحديد مواقع الأسلحة والمعدات للطرف الآخر، وكذلك الانتشار أو العودة من مكان تنفيذ الفعل، وتأمين البني التحتية العسكرية^(١).

وعلى الرغم من أهمية موضوع هذا التوجيه، لاسيما في إطار أعمال مبدأ التمييز، إلا أن المعايير التي أوردتها لا يمكن إعمالها كقاعدة عامة، وإنما يتم وفقاً لها تقييم كل حالة على حدة، ولم يوضح التوجيه من الذي له سلطة الحكم على هذه

(1) *Direct Participation in Hostilities, Interpretive Guidance, New York University Journal of International Law and Politics, vol. 42, 2010, PP. 641: 686.*

الحالات، علاوة على أن هذه المعايير تحتمل التأويل والتباين في التفسير، وليست قاطعة في شأن تحديد ماهية المشاركة المباشرة في القتال^(١).

من ناحية أخرى، وفي عام ٢٠١٠، حظرت المادة رقم (٨) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المشاركة المباشرة لموظفي تلك الشركات في أي أعمال عدائية، وألزمت الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، التي قد تكون ضرورية لمنع هؤلاء الموظفين من المشاركة في القتال، والأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية، وأبرزت ضرورة وجود خط فاصل، يوضح متى يُعد موظفو تلك الشركات مشاركين مباشرة في الأعمال القتالية^(٢)، ولم يورد مشروع الاتفاقية، حصراً، أو تطبيقات محددة لما يمكن اعتباره مشاركة مباشرة في القتال، والتي بناءً عليها يمكن لموظفي الشركات العسكرية تجنب الانخراط فيها.

ومن جماع ما سبق يمكننا القول:

(١) صار وجود الشركات العسكرية الخاصة في مناطق النزاع المسلح حقيقة واقعة^(٣)، حيث يشارك موظفوها في مجموعة متنوعة من الأنشطة، التي قد يُشكّل بعضها مشاركة مباشرة في القتال، وبعضها لا يكون كذلك، مع صعوبة التفرقة بين هذه الأنشطة. ولكن وبقدر الإمكان، يمكن تصنيف موظفي الشركات العسكرية كمدنيين في الحالات التي يؤدون فيها وظائف ليس لها علاقة بالأعمال القتالية،

(1) *New York University Journal of International Law and Politics, Forum, Direct Participation in Hostilities: Perspectives on the ICRC Interpretive Guidance, New York University Journal of International Law and Politics, vol. 42, 2010, PP. 650: 656.*

(٢) المادة (٨) من مشروع الاتفاقية.

(2) *E. C. GILLARD, Business goes to war, P. R., P. 526.*

كالنظافة، أو الصيانة، أو الطهي^(١)، ولا ينبغي أن يكونوا محلاً للاستهداف العسكري في هذه الحالة، مع ضرورة تمييزهم في هذه الحالة بموجب زى أو شارات معينة، ولكن عندما يُسند إلى نفس الموظفين مهام أخرى تمثل مشاركة مباشرة في القتال، تسقط عنهم هذه الحماية.

(٢) لا يوجد نص قانوني دولي للأعمال التي يمكن أن تشكل مشاركة مباشرة في القتال، وتلك التي لا تعتبر كذلك، كما لا توجد سلطة أو هيئة يمكن الرجوع إليها لتحديد ذلك، ويتطلب الأمر اعتماد صك دولي يحسم هذه الإشكالية، إما بتحديد هذه الأعمال التي تمثل مشاركة مباشرة في القتال، أو بالنص على عدم السماح لهذه الشركات بالقيام بأي عمل يمت من قريب أو بعيد بصلة لهذه المشاركة في القتال.

(٣) يمكن تصنيف هذه الشركات، إلى نوع يختص بالأنشطة القتالية، وعلى من يتعاقد معها، أن يستوفي شروط وضع المقاتل المنصوص عليها في المادة (٢/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩^(٢)، والنوع الآخر يتم النص في عقود استخدامه،

(1) E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict*, P. R., P. 31.

(٢) وفي هذا الصدد نشير إلى مشروع القانون المقترح في مجلس الشيوخ الأميركي، والخاص بتقليص الاستعانة بمصادر الأمن الخارجية، ويقدم مثلاً للتمييز وتصنيف الأعمال التي تقوم بها تلك الشركات، حيث يتضمن نصاً تستبعد أداء هذه الشركات للمهام الحرجة أو حالات الطوارئ، في جميع مناطق النزاع التي أذن الكونغرس باستخدام القوة فيها، ويُعرّف مشروع القانون هذه المهام بأنها: الأنشطة التي تعتبر ضرورية لاستمرار أداء أنظمة دعم العمليات القتالية، أو التي يؤدي إيقافها إلى التأثير بصورة جوهريّة على عملية عسكرية، وتشمل هذه الأنشطة خدمات الحماية، المشورة الأمنية والتخطيط، تدريبات الجيش والشرطة، إصلاح وصيانة أنظمة الأسلحة، إدارة السجن والاستجواب والاستخبارات، ويمكن ملاحظة أن التعريف الوارد في مشروع القانون جاء موسعاً فيما يتعلق بأغراض القانون الدولي الإنساني، حيث يذهب إلى أبعد من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. راجع: =

على عدم مشاركته في أي عمليات قتالية، وعدم السماح لموظفيه بأداء أي مهام عسكرية، كالاشتباك المسلح مع العسكريين من الطرف الآخر، أو حراسة منشآت عسكرية، أو جمع أي معلومات لها طبيعة تكتيكية^(١).

(٤) في مجال حفظ السلام، ونظراً لعدم حسم هذه الإشكالية، فإن مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في هذه العمليات يكون مثار جدل قانوني، وعلى الرغم من تعاهد منظمة الأمم المتحدة مع هذه الشركات، لأداء أعمال تبتعد عن المشاركة المباشرة، إلا أن وجود هذه الشركات في منطقة النزاع المسلح، يمكن أن يزعج بموظفيها في مثل هذا الأمر، ولو رغماً عنهم، لاسيما في حالة الدفاع عن النفس، التي بموجبها أيضاً يكونون مشاركين مباشرة في القتال، وهو أمر غير مقبول، لذا يكون من الواجب حسم أمر هذه الإشكالية بموجب صك دولي ساري.

وفيما يتعلق بأنواع المسؤولية الناشئة عن أعمال هذه الشركات عند تعاقدها مع الأمم المتحدة، لأداء عمليات حفظ السلام، فسوف ندرسها من خلال الفصل التالي.

= Stop Outsourcing Security Act, S. 3203, 111th Cong. (2010); Stop Outsourcing Security Act, S. 2398, 110th Cong. (2007); Stop Outsourcing Security Act, § 5(a)(1), S. 3203, 111th Cong. (2010); Stop Outsourcing Security Act, § 3(1)(A); Stop Outsourcing Security Act, § 3(1)(B).

(1) D. P. RIDLON, *Contractors or Illegal Combatants*, P. R., P. 234.

الفصل الثالث

المسئولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

في عمليات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف المسئولية الدولية، بأنها الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية^(١)، وعُرِّفت كذلك بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تُنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض^(٢)، وهي أيضًا نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي^(٣).

ونلاحظ أن المسئولية الدولية وبشكل تقليدي، قد اقتصر في حق أشخاص القانون الدولي على النوع الذي يمكن تسميته بالعلاجي لا العقابي، والذي يتمثل - إلى حد كبير - مع نوع المسئولية المدنية للأفراد في الأنظمة الداخلية، حال ارتكابهم أفعال

(١) د/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٨٥.

(٢) د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٧٢٦: ٧٢٧.

(3) **CHORZOW FACTORY**, *Permanent International Court of Justice, Series (A), 17 (1982), P. 29.*

ضارة في حق الغير^(١)، حيث يُنشئ هذا النوع من المسؤولية التزاماً على الطرف المُخل، بأن يُصلح ما يترتب على إخلاله من أضرار، ونلاحظ اشتراط حدوث ضرر لشخص دولي حتى يمكن تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية، أما مع عدم حدوث الضرر فإنه لا يُتصور قيام هذه المسؤولية^(٢).

وفي مجال النزاعات المسلحة قضت المادة رقم (٣) من اتفاقية "لاهاي" الرابعة، والخاصة بقواعد الحرب البرية لعام ١٩٠٧، بأن: "الدولة التي تُخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة". كما قضت المادة رقم (٩١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بمسئولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذه الاتفاقيات أو البرتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ومسئوليته كذلك عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

(١) وحرى بالذكر أن لجنة القانون الدولي في سابقة كانت الأولى من نوعها، قد أقرت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وذلك في المادة رقم (١٩) من مشروع مسؤولية الدول عام ١٩٧٦، وتمييزاً لهذا النوع من المسؤولية عن المسؤولية المدنية، كرس المشروع المسؤولية الدولية الجنائية للدول للانتهاكات التي تخرق الالتزامات الدولية التي تعتبر على درجة عالية من الأهمية، من حيث ضرورتها لحماية مصالح أساسية للمجتمع الدولي. إلا أن القراءة الثانية لمشروع هذه المواد أسقطت هذه المادة، وتم التراجع عن إقرار هذا المبدأ، والتخلي عن هذه الفكرة، والاكتفاء بترتيب المسؤولية المدنية الدولية. راجع:

Report of the International Law Commission on the Work of its twenty-eight Session, 3 May : 23 July 1976, Official Records of the General Assembly, Thirty-first Session (A/31/10).

(٢) د/وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٢.

وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية الدولية للأفراد، فقد بزغ هذا المبدأ من خلال المحاكمات الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى، والثانية، وبدأت معالمه تتضح مع دخول نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، حيث أصبح من الممكن إثارة المسئولية الجنائية الدولية للممثلين والوكلاء عن أشخاص القانون الدولي، أو من يتصرفون لحسابهم أو باسمهم، وبما يشمل أشخاصاً طبيعيين، أو كيانات خاصة، لاسيما عندما يرتكبون أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي.

وفي مجال عمليات حفظ السلام، يدق أمر تقرير المسئولية عندما يتعلق الأمر بأفعال الشركات العسكرية المشاركة فيها، حيث يمكن أن يرتكب موظفي هذه الشركات جرائم، كالتدمير والتخريب الذي لا توجبه ضرورة ما، أو السلب والنهب، أو القتل والاعتقال، وإعدام الأشخاص بدون محاكمة، وغيرها من الأفعال المجرمة بموجب القانون الدولي، ولا يمكن مساءلة هذه الشركات دولياً، باعتبارها ليست شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وموظفيها ليسوا من جنود الجيوش الوطنية المساهمة؛ وإنما هي كيانات خاصة متعاقدة إما مع المنظمة الدولية بشكل مباشر، أو معارة للأمم المتحدة من جانب إحدى الدول كجزء من مساهمة هذه الأخيرة في قوات حفظ السلام. وغني عن البيان اختلاف الوضع عند تقرير المسئولية الدولية في كل حالة، لاسيما أن هذه الشركات لا تملك الأهلية القانونية الدولية، وتكون هناك حاجة للبحث فيما إذا كان يمكن إسناد أفعالها، إلى المنظمة المتعاقدة^(١)، أو الدولة

(١) كان مفهوم المسئولية في القانون الدولي يقتصر على الدولة، ولكنها امتدت لاحقاً لتشمل مسئولية المنظمات الدولية، والمسئولية الفردية عن أفعال تعتبر جنائية بموجب القانون الدولي. وقد أدرج موضوع مسئولية المنظمات الدولية في برنامج عمل لجنة القانون الدولي منذ عام ٢٠٠٢، عندما تم تعيين "جورجيو جايا" مقررًا خاصًا لهذا الموضوع، وبالفعل انتهت اللجنة حتى عام ٢٠٠٨، من اعتماد (٥٣) مشروع مادة مؤقتًا من هذه المواد. راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون ٢٠٠٢، ملحق رقم ١٠، وثيقة (A/56/10).

المساهمة^(١)، باعتبارها ممثلة لإحدهما، أو إسناد أفعالها للجهة التي تتولى القيادة والسيطرة الفعلية عليها^(٢).

وإلى جانب ما سبق، نبحت إمكانية تقرير مسؤولية أفراد هذه الشركات عند مخالفتهم للقانون الدولي، وسواء كانوا مرعوسين أم قادة، من خلال الاختصاص الجنائي الدولي، أو وفقاً للاختصاص الوطني، لاسيما في الدول التي سنت تشريعات لتنظيم عمل هذه الشركات العسكرية، وإجراءات للتقاضي بشأنها.

وللوقوف على كيفية تقرير المسؤولية عن أعمال الشركات العسكرية، عند اشتراكها في مهمات حفظ السلام، والاختصاص الملازم لذلك، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة المساهمة، ومنظمة الأمم المتحدة عن أفعال الشركات العسكرية الخاصة.

المبحث الثاني: المسؤولية الفردية ومسئولية القيادة العليا لموظفي الشركات العسكرية الخاصة.

المبحث الثالث: جهات الاختصاص القضائي الملازمة لنظر انتهاكات موظفي الشركات العسكرية الخاصة.

(١) مشروع مواد مسؤولية الدولة، انظر الحاشية ١٧٨، المادة ٢ (أ)؛ مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية، انظر الحاشية ١٧٩، والمادة ٣ (٢) (أ).

(٢) فعندما تتصرف الشركة العسكرية بناءً على تعليمات، أو القيادة المباشرة للدولة أو المنظمة، تُسأل جهة السيطرة الفعلية عن انتهاكات هذه القوات، وعلى سبيل المثال، يعتبر تصرف جهاز للمنظمة الدولية، أو وكيل لها عمل من أعمال المنظمة، ويشمل مصطلح "وكيل"، الأشخاص أو الكيانات الذين تعمل المنظمة من خلالهم. راجع: مشروع مواد مسؤولية الدولة، الحاشية ١٧٨، المادة ٢ (أ)؛ مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية، انظر الحاشية ١٧٩، والمادة ٣ (٢) (أ). وكذلك المواد ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١. راجع كذلك:

H. G. SCHERMERS, N. M. BLOKKER, *International Institutional Law: Unity within Diversity, Fifth Revised*, Martinus Nijhoff Publishers, 2011, PP. 89: 102.

المبحث الأول

مسئولية الدولة المساهمة ومنظمة الأمم المتحدة عن أفعال الشركات العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

لتحريك دعوى المسؤولية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، يلزم توافر شروط ثلاثة، أولها ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وتحقق ضرر نتيجة هذا الفعل، وأن يُسند هذا الضرر أو يُنسب لشخص دولي، ومن ثم يتم تحريك هذه الدعوى في مواجهة الشخص الدولي الذي أتى هذا الفعل الضار.

وبالنظر لكون الشركات العسكرية ليست من أشخاص القانون الدولي، ولا تتمتع بالأهلية القانونية الدولية، فإن تقرير مسئوليتها نتيجة انتهاك موظفيها للقانون الدولي في مجال عمليات حفظ السلام، تواجه إشكالية إسناد أفعالها، لأن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فإننا نبحث في مدى إمكانية تقرير مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية عن أفعال هذه الشركات، وإثبات عنصر الإسناد، في حالتين: الأولى، وجود علاقة قانونية بين الدولة أو المنظمة الدولية، والحالة الثانية تتمثل في خضوع هذه الشركات للسيطرة الفعلية للدولة أو للمنظمة الدولية، دون وجود علاقة قانونية مباشرة، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية في حالة وجود علاقة قانونية بين شخص القانون الدولي والشركة العسكرية الخاصة.

المطلب الثاني: المسؤولية في حالة السيطرة الفعلية على الشركات العسكرية الخاصة.

المطلب الأول

المسؤولية في حالة وجود علاقة قانونية

بين شخص القانون الدولي والشركة العسكرية الخاصة

قد تتوافر علاقة قانونية بين الدولة المساهمة بقوات في حفظ السلام، وشركة عسكرية خاصة، تتمثل في وجود عقد بينهما يبين طبيعة المهام التي تنوب هذه الشركة عن الدولة في أدائها، وينطبق نفس الأمر على المنظمة الدولية التي قد تتعاقد بشكل مباشر مع شركة عسكرية خاصة للاضطلاع بمهام في حفظ السلام، وندرس مسؤولية كل من الدولة والمنظمة الدولية عن الانتهاكات التي قد تقع من هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، في حالة وجود علاقة قانونية تعاقدية، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

وجود علاقة قانونية مباشرة بين الدولة المساهمة

والشركة العسكرية

عادةً ما تتضمن اتفاقات وضع القوات تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة، بنداً يمنح الولاية القضائية الجنائية للدولة المساهمة بقوات، فيما يتعلق بالأفعال التي قد يرتكبها عسكريوها خلال عمليات حفظ السلام، وبالنسبة للقوات المشاركة في هذه العمليات، والتي يكون من ضمنها شركات خاصة، فإن الأمر يدق باعتبار أن موظفي هذه الشركات ليسوا جنوداً نظاميين، بدليل عدم تسجيلهم رسمياً في القوات المسلحة، وعدم خضوعهم للقانون العسكري، أو لأي من آليات المراقبة أو المساعدة العسكرية،

علاوة على عدم انطباق كثير من صفات الجنود عليهم، وأهمها عقوبة القتل عند الفرار من الميدان، بل إن وضعهم القانوني كمدنيين أو عسكريين يكتنفه الغموض.

ولكن يمكن القول بأنه عند تعاقد إحدى الدول رسمياً مع شركة عسكرية خاصة، ثم إعارتها للأمم المتحدة لتنفيذ مهام حفظ السلام بالنيابة عن الدولة، هنا تنشأ علاقة قانونية بين الدولة والشركة، محلها إدراج هذه الشركة ضمن القوات المساهمة للدولة، واعتبارها جزءاً من هذه القوات، وممثلة للدولة، أو نائباً أو وكيلاً عنها، في تنفيذ إحدى الوظائف الحكومية بطبيعتها^(١)، وفي هذه الحالة فإن ما يصدر عن هذه الشركة من أفعال، يعتبر صادراً عن أحد أجهزة الدولة ويُنسب إليها، وإذا شكّل هذا التصرف عملاً منشئاً للمسئولية الدولية، فإن الدولة هي التي تتحمل عبء هذه المسئولية، ولا يختلف أمر إسناد تصرف هذه الأجهزة إلى الدولة سواء كان التصرف قد تم في الحدود التي رسمها القانون الداخلي، أو بالمخالفة له^(٢).

وقد نص مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول، في المادة (١/٤) منه تحت عنوان "نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها" على أنه: "الأغراض هذه المواد يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلاً قامت به تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأياً كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية، أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

(١) راجع المادتين (٤)، (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول. راجع كذلك: الحاشية ١٧٨، التعليق على المادة ٥.

(٢) د/وانل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٢.

وأضافت المادة (٥) من ذات المشروع أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي كيان لا يشكل جزءاً من الدولة بمقتضى المادة (٤)، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة".

ونلاحظ أن هذا النص يقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات أي كيان، حتى ولو لم يكن يمثل جزءاً منها، أو وكيلاً أو جهازاً تابعاً لها، إذا مارس هذا الكيان وظائف السلطة الحكومية، بناءً على تخويل بموجب قانون الدولة، والذي يمكن أن يتجسد في صورة عقد مبرم بين الدولة وهذا الكيان، ويشير تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (٥) من مشروعها بشأن مسؤولية الدول، أن مصطلح "كيان"، يمكن أن يشمل الشركات الخاصة^(١)، طالما تم تخويلها بموجب قانون الدولة الداخلي بأداء مهام تدخل ضمن اختصاصات السلطة الحكومية، ومنها الانخراط في أعمال أو مهام عسكرية، وطالما تصرف موظفوها بناءً على أنهم يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

ومن ناحية أخرى تقضى المادة رقم (٤) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية الخاصة، بتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية لهذه الشركات المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا، وعددت المادة المذكورة والمواد التي تليها حتى

(١) التعليق على نص المادة رقم (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وثيقة (A/56/10)، ص ٩٢.

Report of Expert Meeting on Private Military Contractors: Status and State Responsibility for Their Actions, University Centre for International Humanitarian Law, Geneva, 2005, PP. 5, 16:18. Available at:
http://www.adh-geveva.ch/experts_meetings/year.php?year=2005.7/2/2013.

المادة رقم (١١) عدة التزامات على الدولة أن تتحملها عند التعاقد مع هذه الشركات، كإجراءات الترخيص، والتأكد من تدريب موظفي هذه الشركات، ونوع الخدمات التي تقدمها، وضمان التزامهم بقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. ويمكننا القول بأن كل هذه الالتزامات جاءت وصفية أو نظرية، لأنها لا تورد أي آلية لبيان كيفية تطبيقها أو رصدها أو الرقابة على ذلك عند تشغيل هذه الشركات، لاسيما أنه في مجال كعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد لا تفصح بعض الدول عن تعاقدتها مع هذه الشركات، بغرض التحلل من مسئوليتها عن أفعال هذه الشركات، حيث تلجأ الدولة للتصريح بأنها مجرد مرجعية مالية تطوعية للشركة المساهمة في مهام حفظ السلام^(١)، ولا تربطها بهذه الشركة أي علاقة قانونية، أو تدابير رقابية من أي نوع، وفي هذه الحالة لا يمكن إسناد أفعال الشركة إليها وفقاً لشروط المادتين (٤، ٥) من مشروع مسؤولية الدول، من حيث أن هذه الشركة ليست جهازاً من أجهزة الدولة، ولا تمارس بعض اختصاصاتها، ولا تتصرف بناء على تعليمات منها، أو تحت إشرافها، أو رقابتها^(٢)، وكل ما يمكن مطالبة هذه الدولة الممولة به، في حالة صدور سلوك غير مشروع من الشركة العسكرية، هو سحب دعمها المالي.

وبالتالي نكون أمام واقع عملي يتجسد في تشغيل هذه الشركات بلا رقابة أو رصد أو محاسبة، أو علاقة قانونية واضحة يمكن التعويل عليها في شأن إسناد أفعال مثل هذه الشركات إلى الدولة، ومن ثم فإن هذه النصوص في مشروع الاتفاقية ينبغي

(1) Report of Expert Meeting on Private Military Contractors: P. R., P. 31.

(٢) علاوة على أنها لا تمارس هذه السلطة فعلياً في غياب المسؤولين الحكوميين المقترضين وفقاً للمادة (٨) من المشروع. راجع: لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات، وثيقة الأمم المتحدة (Doc./56/10)، ٢٠٠١.

أن يتم النظر فيها، لتتنص صراحة على الحالات التي لا نكون فيها أمام تعاقد مباشر بين الدولة والشركة العسكرية، بينما تعمل الشركة تعمل تحت سيطرة وإشراف ورقابة الدولة، وتتلقى أوامرها أيضاً منها.

وترتيباً على ما سبق، يمكننا القول بأنه:

أولاً: في حالة وجود تعاقد مباشر بين الدولة، والشركة العسكرية الخاصة للمشاركة ضمن قوات حفظ السلام، تسند أفعال الشركة إلى الدولة، لأن هذه الشركة مخولة وبموجب عقد، بممارسة اختصاصات السلطة الحكومية للدولة^(١)، أما إذا انتفى هذا التعاقد فإن إسناد أفعال الشركة للدولة وفقاً لمشروع لجنة القانون الدولي يكون معقداً، والأرجح هو عدم استيفاء هذه الشركة لمتطلبات كونها أحد أجهزة الدولة، نظراً لهامش الاستقلال الذي تُخطط بموجبه لعملياتها، وكذلك انتفاء ما تطلبته المادة رقم (٤) من المشروع، من اشتراط وقوع الفعل غير المشروع من قبل أشخاص أو كيانات تمارس بعض "اختصاصات السلطة الحكومية"، نظراً لأن هذه الاختصاصات ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما توجد أمثلة لها فقط، كأعمال القتال المباشر، وما يتعلق بإدارة السجون، والملاحقة، والقبض، والاحتجاز، والاستجواب، ومن ثم لن

(١) ويستوي في ذلك أن يصدر التصرف من رئيس أو مرؤوس، طالما أنه قام به بصفته الرسمية، أو حتى إذا كان قد تجاوز حدود صلاحياته. راجع: التعليق على نص المادة رقم (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وثيقة (A/56/10)، ص ٦١:

Report of Expert Meeting on Private Military Contractors: Status and State Responsibility for Their Actions, University Centre for International Humanitarian Law, Geneva, 2005, PP. 5, 16:18. Available at:
http://www.adh-geveva.ch/experts_meetings/year.php?year=2005.7/2/2013

تتقرر مسؤولية الدولة واقعا عن أعمال هذه الشركات، إلا في حالات محدودة جداً، لا تغطي نطاق عمل هذه الشركات^(١).

ثانياً: تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (١/١٩) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية الخاصة، قد قضت بكفالة كل دولة طرف أن يتضمن قانونها الوطني حكماً بتجريم اضطلاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالوظائف التي هي بطبيعتها منوطة بالدولة، وهنا ينبغي إبراز الصعوبة البالغة التي تواجه تطبيق مثل هذه النص، الذي يمكن وصفه بأنه "نظري"، ولا يمكن تطبيقه واقعا، وذلك لأمرين: الأول، عدم تحديد هذه الوظائف أو حصرها سواء في المشروع المذكور، أم في أي صك قانوني آخر، ويتجسد الأمر الثاني في أن الدول تجد مميزات كثيرة في التعاقد مع هذه الشركات في كافة الوظائف التي كانت سلقاً حكراً على جيوشها الوطنية، بما يشمل ما يعتبر وظائف خاصة بالسلطة الحكومية، وفي حالة تجريم اضطلاع الشركات العسكرية بهذه الوظائف، وتقرير مسؤولية الدولة عن ذلك، فإن امتثال الدول لذلك يعد بمثابة إنهاء لوجود معظم الشركات العسكرية العاملة في هذا المجال.

(١) مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، المواد ٨، ٩، ١١، الحاشية ١٧٨. راجع أيضاً: التعليق على المادة (٥)، الفقرة ٢، ص ٤٣. ومن الأمثلة أيضاً على هذه المهام الحكومية بطبيعتها، ما أوردته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من أمثلة، كالإشراف على مخيمات الأسرى وأماكن اعتقال المدنيين، حيث قضت المادة (٩٦) من الاتفاقية الثالثة، باضطلاع ضابط رسمي بالتحقيق مع الأسرى، وحظر تفويض هذه السلطة. وأيضاً ما أشارت إليه وثيقة "مونترو" من أن كل أعمال التحقيق الجنائي، أو الملاحقة هي من الوظائف الحكومية بطبيعتها، حيث أن نظام العدالة هو قطاع حكومي أصلاً، هذا علاوة على الاشتراك في مهام قتالية، أو استجواب الأسرى نيابة عن الدولة. راجع: وثيقة "مونترو"، الوظائف الحكومية بطبيعتها، التعليقات توضيحية، القسم (٢/ج)، ص ٣٥.

الفرع الثاني

مسئولية منظمة الأمم المتحدة في حالة التعاقد المباشر

مع الشركات العسكرية الخاصة

حسبما أشارت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة بشأن "تفسير الاتفاق المبرم في ٢٥ مارس ١٩٥١، بين منظمة الصحة العالمية و"مصر"، فإن المنظمات الدولية ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دساتيرها، أو الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وتنتهك المنظمة القانون الدولي عندما تخرق أي من هذه الالتزامات الدولية^(١).

كما أكدت لجنة القانون الدولي، في مشروعها المتعلق بمسئولية المنظمات الدولية، على التزام هذه المنظمات بقواعد القانون الدولي^(٢)، ومسئوليتها دولياً عن أفعالها التي تمثل انتهاكاً لهذه القواعد، هي أو من يمثلها أو يُنفذ مهام تحت سيطرتها ورقابتها^(٣).

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، التعليق على المادة (٤)، ص ٤٨.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، التعليق على المادة رقم (٢٥) الخاص بالامتنال للقواعد الأمرة، ص ٩١.

(٣) وكانت اللجنة في سبيل تقنين مسؤولية المنظمات الدولية، قد قررت في دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢، إدراج موضوع "مسئولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت (جورجيو جايا) مقررًا خاصًا لهذا الموضوع، وخلال نفس الدورة أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً، أسند إليه إعداد تقرير موجز عن نطاق الموضوع، ومضمون هذه المسؤولية، وكيفية تقريرها، والعلاقة بين هذا المشروع ومشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومسائل الإسناد، وغيرها من المسائل ذات الصلة، وقد اعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل، كما تلقت في الفترة بين دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) ودورتها الستين (٢٠٠٨)، ستة تقارير من المقرر الخاص، ونظرت فيها، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد من (١ إلى ٥٣).

وقد نظم مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لهذه المنظمات، تقرير مسنوليتها بحسب الأصل، أو في حالة الوكالة عنها، حيث قررت المادة رقم (٣) من هذا المشروع، مسؤولية المنظمات الدولية عن أي فعل غير مشروع دولياً ترتكبه^(١)، بشرط توافر العناصر المتطلبة في المادة (٤) من نفس المشروع، وهي إسناد عمل أو امتناع عن عمل إلى المنظمة، وأن يُشكل هذا خرقاً لالتزام دولي مقرر عليها^(٢).

وبينت المادة رقم (١/٥) من المشروع، والمتعلقة بالقاعدة العامة لإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية، أن أي تصرف يصدر من جهاز، أو وكيل تابع للمنظمة، عند تنفيذ مهامه يعتبر صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة^(٣).

(١) نصت المادة رقم (٣) من المشروع على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة". راجع: وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، ص ٤٦. وتتطابق صياغة هذه المادة مع صياغة المادة رقم (١) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٢) نصت المادة (٤) من المشروع على أنه: "ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل: (أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على المنظمة الدولية". وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام المذكور قد يكون ناشئاً عن معاهدة ملزمة للمنظمة، أو بموجب أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المطبقة على المنظمة، ووفقاً لما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له عن عمليات حفظ السلام، فإن مبدأ مسؤولية الدول - الذي يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق - يقضي بأن الضرر الناشئ عن خرق التزام دولي يعزى إلى الدولة أو المنظمة، يستتبع المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة. راجع: وثيقة الأمم المتحدة (A/51/389)، ص ٤، الفقرة ٦.

(٣) والمواد من رقم (٥) إلى رقم (٨) من هذه المواد، شأنها شأن المواد من رقم (٤) إلى رقم (١١) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث تعالج =

وبالنسبة لمسئولية الأمم المتحدة عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قد ذهب جانب فقهي إلى أن مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية بوجه عام، والمادة (١/٥) من المشروع بوجه خاص، يبتعدان بإسناد انتهاكات القانون الدولي التي تقع من الكيانات الخاصة، والأفراد، إلى المنظمات الدولية، ولا يوجد نص صريح يمكن على أساسه إسناد أفعال كيان خاص أو فرد لهذه المنظمات، وكان من الضروري النص صراحة على ذلك، لاسيما عندما يعمل هؤلاء بناءً على تعليمات المنظمة، أو تحت رقابتها^(١).

ويمكننا القول بأن استخدام المشروع لمصطلح "الوكيل" التابع للمنظمة، يوسّع من نطاق مسئولية المنظمة، لأنه يشير إلى التمثيل نفسه، بغض النظر عن وضع الممثل، ونستطيع تبين هذا المعنى من فتوى محكمة العدل الدولية، الخاصة بنطاق تطبيق المادة (٢٢/٦)، من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، حيث قررت أنه: "طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات، إلى أن توكل مهمات - تتفاوت في طبيعتها - إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين، وبينت المحكمة أن: "جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري، وإنما في طبيعة مهامهم"^(٢).

وهو نفس المعنى الذي أوردهته محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتاها بشأن قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، من حيث أنه: تفهم

= إسناد التصرف. راجع: وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، التعليق على المادة (٤)، ص ٤٩.

(1) N. D. WHITE, S. MACLEOD, *EU Operations and Private Military Contractors*, P. R., P. 976.

(٢) تقرير محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٩، ص ١٩٤، الفقرتين ٤٧، ٤٨.

المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مُطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر، أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة، أو غير دائمة، أو كل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أداؤها، وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله^(١).

وترتيباً على ما سبق ووفقاً لما أورده مقرر لجنة القانون الدولي "جورجيو جيا"، في تقريره الثاني بشأن مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، تُسأل المنظمة عن أفعال أي أشخاص طبيعيين يعملون لها، أو لجهاز من أجهزتها^(٢)، وتُسأل أيضاً عن أفعال أي كيانات أخرى تستخدمها لأداء وظائف معينة^(٣)، وبما يشمل الشركات العسكرية التي تتعاقد المنظمة معها، لأداء خدمات في عمليات حفظ السلام، حيث تكون المنظمة مسؤولة عما يصدر منها من أفعال، باعتبار أن هذه الشركة تعمل كوكيل تابع لها.

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، ص ٣٧. ويعتقد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أن المادة رقم (٦) من مشروع مسؤولية المنظمات أخذت في الحسبان حالات السيطرة الفعلية للمنظمة على تصرفات من يعمل لصالحها، وحينها سينظر إليه باعتباره وكيلاً يدخل ضمن تعريف المادة (٢/٤) من المشروع. راجع أيضاً:

G. GAJA, Second Report on Responsibility of International Organizations, P. R., P. PP. 29, 109; ILC Report on the Work of its Fifty-Sixth Session, UN Doc. A/59/10 (2004), P. 99.

(٢) تقرير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، ص ١٧٧.

(٣) **G. GAJA, Second Report on Responsibility of International Organizations, P. R., P. UN Doc. A/CN.4/541, 2 Apr. 2004, at 9; N. D. WHITE, S. MACLEOD, EU Operations and Private Military Contractors, P. R., P. 976.**

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة رقم (١٢) أيضاً من ديباجة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية الخاصة، قضت بإمكانية تحميل المسؤولية على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط للدول بل وأيضاً للمنظمات الحكومية الدولية، والأطراف من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأنه من الضروري وضع آليات لضمان خضوع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة، إلا أن أحكام هذا المشروع لم تورد تفعيلاً لمثل هذه الرؤية، حيث لم تنطبق لأي آليات محددة تتحمل بموجبها المنظمات والشركات العسكرية، والأفراد مثل هذه المسؤولية.

المطلب الثاني

المسؤولية في حالة خضوع الشركات العسكرية الخاصة

للسيطرة الفعلية لشخص القانون الدولي

في حالة عدم وجود رابطة قانونية بين شخص القانون الدولي، والشركة العسكرية الخاصة المشاركة في عمليات حفظ السلام، مع خضوع هذه الأخيرة للقيادة والسيطرة الفعلية إما لإحدى الدول، أو للمنظمة الدولية، فإن أفعال هذه الشركة تُسند لهذا الشخص الدولي الذي يتولى قيادة القوات التي تتضمن هذه الشركة، ويسيطر عليها فعلياً، وبشأن مفهوم السيطرة الفعلية، أشارت غرفة المحكمة الخاصة لسيراليون، إلى أن المقصود بها: "سلطة عليا تصدر أوامر ذات أهمية مصيرية في سير أي عملية، ولهذه السلطة القدرة على اتخاذ إجراءات تأديبية"^(١).

(1) *Prosecutor v Brima et al, SCSL-04-16-T, 20 June 2007, para. 789.*

ويحدث هذا عملاً عندما تشارك إحدى الدول بقوات من ضمنها شركة عسكرية خاصة، ثم توضع هذه القوات تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة، لتتولى تشغيلها وإصدار الأوامر لها، والرقابة عليها، أو كأن تأذن الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلام من خلال تحالف دولي، ثم توضع وحدة مساهمة تتضمن مثل هذه الشركة العسكرية تحت تصرف قوة وطنية، لتتولى تشغيلها والرقابة عليها، وهنا يمكن ضبط أمر إسناد المسؤولية عن أفعال هذه الشركات من خلال معيار ممارسة السيطرة الفعلية على هذه الشركة، وهو ما نبينه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

خضوع الشركة العسكرية للسيطرة الفعلية للدولة

تبقى الدولة مسؤولة عن أعمال قواتها المسلحة، وذلك بالقدر الذي تبقى فيه محتفظة بقيادتها والرقابة عليها، حتى ولو كانت هذه القوات قد وُضعت تحت تصرف دولة صديقة، أو حليفة بناءً على طلبها^(١). وفي عمليات حفظ السلام، تُسأل الدولة المساهمة عن سلوك الشركات العسكرية حتى ولو لم تكن متعاقدة معها، أو تربطها علاقة قانونية، أو كون الشركة غير مخولة بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة، وذلك إذا ثبت خضوع هذه الشركة فعلياً، وعند أداء مهامها للقيادة الفعلية، والإشراف، وتلقي الأوامر من ممثلي الدولة.

ويحدث هذا عملاً عندما ترسل إحدى الدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، شركة عسكرية بدلاً من إرسال قوات وطنية، وتوضع هذه الشركة تحت تصرف دولة أخرى وقيادتها أو سيطرتها الفعلية، كما يحدث أيضاً في حالة إدراج بعض الدول

(١) التعليق على المادة (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، وثيقة الأمم المتحدة (A/51/389).

لموظفي شركات عسكرية، في قواتها المساهمة في عمليات حفظ السلام، باعتبارهم متطوعين، أو مستشارين للقوات المساهمة، ولا يكون هناك تفويضاً محدداً من الدولة لهؤلاء الأفراد للقيام بعمل معين، كما أنهم لا يشكلون جزءاً من قوات الدولة المسلحة، ولكنهم في نهاية الأمر يخضعون لإشراف ورقابة الدولة ويتلقون الأوامر منها^(١).

ومن ثم فإذا صدر من موظفي هذه الشركات سلوكاً غير مشروع لأنهم نفذوا أمراً صادراً من الدولة، وتحت إشرافها فإن تصرفهم يُسند إلى الدولة، وذلك وفقاً للمادة (٦) من مشروع مواد مسئولية الدول، التي قضت بأنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي شخص، أو أية جماعة من الأشخاص، إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص قد تصرفوا في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

ويتحقق هذا المعنى عندما تتولى إحدى الدول القيادة الفعلية والسيطرة على قوات مشاركة في قوات حفظ السلام، بما فيها أي شركات عسكرية وأمنية خاصة، وتكون هذه الدولة مصدر أي سلطة يتم تحويلها لهذه القوات، بما فيها المساءلة التأديبية لأفراد القوات.

وقد عبّر الأمين العام للأمم المتحدة عن ذلك بقوله: أن معيار "السيطرة الفعلية" حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة، وأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات تابعة لها، إذا كانت العملية تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر، وفي العمليات المشتركة، تُسأل الجهة التي يناد بها القيادة والسيطرة التشغيلية وفقاً للترتيبات بين الدولة أو الدول المساهمة بقوات، وفي حال عدم وجود ترتيبات بين الأمم المتحدة والدولة، أو الدول المساهمة،

(١) د/عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

تتقرر المسؤولية في كل حالة على حده، تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى اضطراره بالعملية^(١).

وتتحقق السيطرة الفعلية للدول في عمليات حفظ السلام، عندما يأذن مجلس الأمن لها - ضمن تحالف مكون من عدة دول - باتخاذ تدابير محددة لحفظ السلام، تحت قيادتها وسيطرتها، وخارج إطار القيادة الفعلية لمنظمة الأمم المتحدة^(٢)، وبما يشمل احتفاظ هذه الدول بالسلطات التأديبية، والاختصاص الجنائي على أفراد قواتها الوطنية^(٣). وتأكيداً لهذا المعنى، أورد الأمين العام للأمم المتحدة في ١١ نوفمبر عام ١٩٩٦، بشأن عملية حفظ السلام في "رواندا" أنه: "فيما يتعلق بعملية "توركواز" فرغم أن هذه العملية قد أذن بها مجلس الأمن، فإنها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة، ومن ثم فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال التي تم الاضطرار بها، أو الامتناع عنها، في هذه العملية^(٤).

(١) حيث تحتفظ الدول المساهمة من الناحية العملية، ببعض السلطة على قواتها، وبدرجات متفاوتة لا تنفذ الأوامر الصادرة من القائد العام التابع للأمم المتحدة إلا بعد الرجوع للسلطات الوطنية، بالرغم من افتراض أنها لم تعد تخدم الدولة، ولكن تخدم الأمم المتحدة. راجع:

G. GAJA, *Fifth Report on Responsibility of International Organizations*, UN Doc. A/CN.4/583, 2 May 2007, P. 15.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، التعليق على المادة ٤، ص ٥٠. راجع كذلك:

G. GAJA, *Second Report on Responsibility of International Organizations*, P. R., PP. 16:17.

(٣) وهذا أمر يتم تحديده عادة في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. وثيقة (A/49/691)، الفقرة ٦.

(٤) بيان للأمين العام عن عملية "توركواز"، بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ (S/RES/929) ((1994)).

وقد أقرت محكمة العدل الدولية معيار السيطرة الفعلية، كأساس للإسناد عندما تتعلق الإشكالية بأفعال أفراد مرتبطين بالدول، وذلك في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦، حيث أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر مسؤولة عن بعض الأفعال التي قام بها مقاتلو "الكونترا"، وذلك لقيامها بالتخطيط، وتوجيه ودعم هذه الأفعال، حيث مارست هذه الدولة من الناحية الفعلية درجة من الرقابة تبرر اعتبار مقاتلي "الكونترا" قد تصرفوا بالنيابة عنها^(١).

ومن العرض السابق يمكننا القول بأنه:

أولاً: في حالة السيطرة الفعلية لدولة على الشركات العسكرية الخاصة، في عمليات حفظ السلام، فإن الدول تكون مسؤولة عما قد يصدر من هذه الشركات من أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإن لم تربطها بالشركة علاقة قانونية مباشرة، وإن لم تمارس الشركة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة، وذلك عندما تتصرف الشركة في هذه الحالة بناءً على أوامر من الدولة، وتحت قيادتها، ويكون تحميل الدولة بهذه المسؤولية في هذه الحالة منطقيًا، ومتوافقًا مع قواعد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(١) وقد أعادت المحكمة التأكيد على هذا المعيار في قرارها الخاص بقضية البوسنة ضد صربيا عام ٢٠٠٧. راجع:

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (*Nicaragua v. United States*), Judgment [1986] ICJ Rep 14, at 62 – 64; **Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide** (*Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro*), Judgment [2007] ICJ Rep, at paras 401 – 407; **Cassese, The Nicaragua and Tadic Tests Revisited in the Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**, 18 *EJIL* (2007) 649, at 653 – 654, 663.

ثانياً: يعد معيار "السيطرة الفعلية" ضماناً مهمة لسد الثغرات التي قد تلجأ إليها الدول المتعاقدة مع هذه الشركات، لتتحلل من المسؤولية عن أفعال موظفيها، عندما تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بالاستناد إلى أن هذه الشركات لا تمثل أحد أجهزة الدولة، ولا يوجد علاقة تعاقدية بينها وبين الدولة^(١).

الفرع الثاني

خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للسيطرة الفعلية للأمم المتحدة

يقضي نموذج اتفاق وضع قوات تحت تصرف الأمم المتحدة، سواء من قبل دولة، أو منظمة دولية، على مسؤولية الأمم المتحدة - بحسب الأصل - تجاه الطرف الآخر، مع حق الأمم المتحدة في استرداد التكاليف من الدولة المساهمة بقوات، في ظروف مثل حالات الفقد، أو الوفاة، أو الإصابة الناجمة عن إهمال جسيم، أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الدولة، ويمكننا ملاحظة أن هذا الاتفاق الخاص بوضع القوات، لا يبت في الجهة المسؤولة عما قد يحدث من انتهاك للقانون الدولي أثناء تنفيذ هذه العمليات، ولا يُعنى إلا بتنظيم العلاقة بين أطرافه فيما يتعلق بتوزيع آثار المسؤولية، دون التطرق لإسناد التصرف ذاته^(٢).

(١) د/عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ١٢٨: ١٢٩.

(٢) المادة رقم (٩) من اتفاق المساهمة النموذجي (A/50/995)، المرفق، (A/51/967) المرفق. حيث تسأل الأمم المتحدة عن أي مطالبات من قبل الغير في حالة فقد أو تلف ممتلكاته، أو الوفاة، أو الإصابة، نتيجة أفراد أو معدات قدمتها حكومة دولة لأداء أي نشاط لحفظ السلام. أما إذا كان هذا الضرر ناجم عن إهمال جسيم، أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تساهم بهم الدولة في القوات، فإن الدولة تكون مسؤولة عن مثل هذه المطالبات.

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات، نجد أن المادة رقم (٦) منه قد قضت بأن أي فعل، لجهاز تابع لإحدى الدول، أو وكيل تابع لمنظمة دولية، يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، يعتبر بموجب القانون الدولي، صادر عن هذه المنظمة الأخيرة، إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك الجهاز أو الوكيل^(١).

وترتيباً على ذلك فإنه في الحالة التي لا توجد رابطة قانونية متمثلة في التعاقد المباشر بين منظمة الأمم المتحدة والشركات العسكرية، للمشاركة في عمليات حفظ السلام، فإن معيار السيطرة الفعلية للمنظمة على الكيان، أو الوكيل الذي تضعه إحدى الدول تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة، وبما يشمل هذه الشركات، يوجب إسناد أفعال هذا الكيان للمنظمة الدولية، طالما مارست السيطرة الفعلية على هذا الكيان، حتى لو تمت هذه العمليات من خلال مستويات قيادية متعددة ومتدرجة، طالما ظلت المنظمة الدولية هي السلطة العليا لهذه المستويات القيادية^(٢).

وتأكيداً لهذا المعنى، أورد المستشار القانوني للأمم المتحدة، أن الفعل الذي تقوم به قوة مساهمة في حفظ السلام يكون مسنداً، من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة، باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة، يعمل تحت سيطرتها الفعلية، فإذا شكّل ذلك الفعل انتهاكاً لالتزام دولي، فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة، وكذلك مسؤوليتها

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/51/389)، الفقرتان ١٧، ١٨، ص ٥، ٦.

(٢) وذلك باعتبار الأمم المتحدة هي الجهة الضامنة للسلم والأمن الدوليين. راجع:

J. V. ARBUCKLE, *Military Forces in 21st Century Peace Operations, No Job for a Soldier?* Routledge, 2006, PP. 121: 123.

عن دفع تعويضات^(١). كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة على هذا المفهوم في تقريره لشهر يونيه ٢٠٠٨، الخاص ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث أورد: "ومن المفهوم أن المسؤولية الدولية للأمم المتحدة ستكون محدودة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية"^(٢).

وفيما يخص ما عُرض على المحاكم المختلفة بشأن معيار السيطرة الفعلية، عند إسناد الفعل الصادر من قوات حفظ السلام، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧، في قضية " *Behrami and Saramati v France, Germany and Norway*"^(٣)، بشأن المسؤولية عن أفعال القوة الدولية لحفظ السلام في كوسوفو، إلى أن: "العنصر الحاسم في الدعوى، يتعلق بما إذا كان مجلس الأمن قد فوّض قيادة تشغيل العمليات فقط، وأبقى على السيطرة الفعلية"، وبالتالي يُسند الإجراء المطعون فيه إلى الأمم المتحدة، بالمفهوم المبين في المادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، وتساءل المنظمة الدولية عن عدم إزالة القنابل العنقودية في كوسوفو في فترة ما بعد الانسحاب الصربي في يونيو

(١) رسالة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٤، موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، الوثيقة (A/CN.4/545)، وتتعلق بممارسة الأمم المتحدة في عملية الأمم المتحدة في الكونغو، وقبرص، وما تبعهما من مهمات لحفظ السلام. راجع: وثيقة (A/51/389)، الفقرتان ٧، ٨.

(٢) الوثيقة (S/2008/354)، لفقرة ١٦. وفي قضية "كاسوماي" ضد اليونان، وقضية "كاينتش" ضد "ألمانيا".

(1) App. Nos. 71412/01 and 78166/01, *Behrami and Saramati v France, Germany and Norway*, ECHR Grand Chamber Decision, 2 May 2007.

عام ١٩٩٩، وليس إلى فرنسا كدولة مساهمة كانت تنشر قواتها في المنطقة المعنية^(١).

وفي قضية "Al-Jedda"^(٢)، التي نظرها مجلس اللوردات، والمتعلقة باحتجاز القوات البريطانية لشخص في العراق، عند تواجدها هناك ضمن القوة متعددة الجنسيات بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤، أشار القرار الصادر عن المجلس لمعيار السيطرة الفعلية الوارد بمشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، واعتبر أن المبدأ الذي يحكم المسألة هو ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة (٦) من مشروعها الخاص بمسؤولية المنظمات، وأيدت أغلبية آراء

(١) وقد قررت المحكمة أن: عدم إزالة القنابل العنقودية في كوسوفو، بعد الانسحاب الصربي في يونيو عام ١٩٩٩، يسند إلى الأمم المتحدة، وليس إلى فرنسا كدولة مساهمة كانت تنشر قواتها في المنطقة المعنية. وعلى الرغم من أن إدارة الأمم المتحدة في كوسوفو كانت تتحمل مسؤولية إزالة الألغام في وقت الانفجار، فإنه لا يمكن تحديد أي الجانبين (الأمم المتحدة أم فرنسا) كانت له السيطرة الفعلية على المنطقة التي توجد فيها القنابل. وحري بالذكر أن المحكمة قد كررت نفس مضمون هذا الحكم في قضية "كاسوماي ضد اليونان"، وقضية "كايبيتش ضد ألمانيا"، حيث أكدت المحكمة على قرارها بشأن إسناد تصرف الوحدات الوطنية المخصصة للقوة الأمنية للأمم المتحدة. وفي قضية "بيريتش وأخريين ضد البوسنة والهرسك"، قررت المحكمة أن تصرف الممثل السامي في البوسنة والهرسك يتعين أيضاً إسناده إلى الأمم المتحدة. راجع: القرار المؤرخ في ٥ يولييه ٢٠٠٧، بشأن قبول العريضة رقم ٠٥/٦٩٧٤؛ القرار المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن قبول العريضة رقم ٠٢/٣١٤٤٦؛ القرار المؤرخ ١٦ أكتوبر، بشأن قبول العرائض رقم ٠٤/٣٦٣٦٠، و٠٤/٣٦٣٥٧، و٠٤/٣٨٣٤٦، و٠٤/٤١٧٠٥، و٠٤/٤٥١٩٠، و٠٤/٤٥٥٧٨؛ القرار الصادر (عن الدائرة الكبرى) بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن قبول العريضة رقم ٠١/٧١٤٤١٢ والعريضة رقم ٠١/٧٨١٦٦. راجع أيضاً:

App. Nos. 71412/01 and 78166/01, Behrami and Saramati v France, Germany and Norway, ECHR Grand Chamber Decision, 2 May 2007 (Admissibility)., Para 133.

(2) *Judgment of 12 December 2007, R (on the application of Al-Jedda) (FC) v. Secretary of State for Defence.*

المجلس ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Behrami"، لكنها خلصت إلى أنه لا يمكن "الجزم واقعيًا بأن قوات الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للأمم المتحدة، أو أن قوات المملكة المتحدة كانت تحت تلك السيطرة عندما احتجزت الطاعن"^(١).

وفي حكم أصدرته محكمة لاهاي الابتدائية، بشأن إسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوقوع قتلى في "سربرينيتسا"، حيث تضمن الحكم إشارة عامة إلى مشروع مواد لجنة القانون الدولي، ثم خلصت المحكمة إلى أن "الأعمال التي تؤخذ عليها الكتيبة الهولندية، ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالاً لوحدة ضمن قوة الأمم المتحدة"، وأن "حالات الفعل أو الامتناع عنه، ينبغي أن تُسند حصراً إلى الأمم المتحدة، من حيث المبدأ"^(٢)، ثم استدركت المحكمة بقولها أنه: "إذا كانت السلطات الهولندية قد أصدرت تعليمات إلى القوة الهولندية، توعد لها بتجاهل أوامر الأمم المتحدة أو عصيانها، وتصرفت القوة وفقاً لهذه التعليمات، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للأساس الذي يقوم عليه إسناد الفعل إلى الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة لم تر ثمة ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج"^(٣).

وترتيباً على ما سبق يمكننا القول بأن:

أولاً: تكون منظمة الأمم المتحدة مسنولة عن الأفعال أو الامتناع عنها، التي تشكل خرقاً لالتزام دولي، والتي قد تصدر مما قد يوضع تحت تصرفها من قوات

(1) Judgment of 12 December 2007, R (on the application of Al-Jedda) (FC) v. Secretary of State for Defence.

(2) Judgment of 10 September 2008, case no. 265615/HA ZA 06-1671, para. 4.8. Available at: <http://zoeken.rechtspraak.nl.19/5/2013>.

(٣) المرجع السابق، الفقرة ٤-٤-١.

مساهمة في عمليات حفظ السلام، وسواء صدرت ممن ينتمون إلى القوات الوطنية المساهمة، أو موظفي الشركات العسكرية المتعاقدة مع المنظمة^(١)، طالما مارست المنظمة السيطرة والرقابة الفعلية على هذه القوات، وطالما التزمت هذه القوات بتنفيذ الأوامر الصادرة لها من القائد العام لعملية حفظ السلام، والذي يكون في هذه الحالة مسنول في الأمم المتحدة، حيث تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن الفعل غير المشروع الذي قد يقع نتيجة تنفيذ هذا الأمر^(٢)، ويكون وكيل المنظمة الدولية (قائد الوحدة أو المسنول)، هو الذي أساء استخدام سلطته أو تجاوزها^(٣)، أي أن السيطرة الفعلية على القوات هي المعيار في تحديد المسؤولية عن أفعال قوات حفظ السلام^(٤).

ثانياً: إذا لم تمارس الأمم المتحدة السيطرة الفعلية على قوات حفظ السلام، فلا تتحمل المسؤولية عن أي انتهاك قد يقع منها^(٥)، ومن أمثلة ذلك، الصعوبة التي اكتفت

(1) N. D. WHITE, *Sorcha MacLeod, EU Operations and Private Military Contractors, P. R., P. 975.*

(٢) مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، المادة ٥، الحاشية ١٧٩.

(٣) مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، المادة ٦، الحاشية ١٧٩.

(٤) ويتم ذلك عن طريق تحديد سلطات كل مستوى قيادي في هيكل العملية ككل، والرقابة الدقيقة والمحكمة من قبل مجلس الأمن. ويسأل الأمين العام عن هذه القوات، ويصدر التعليمات المتعلقة بعمل القوة ككل. راجع: مشروع التعليق على مشروع المادة (٥) من مسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، وثيقة (A/56/10). راجع كذلك:

M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping, P. R., P. 357; Expert Meeting on Private Military Contractors: P. R., P. 40: 41.*

(٥) ومن ذلك الرسالة التي وجهها مدير شعبة الإدارة والنقل والإمداد الميدانية بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، إلى ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمطالبة ناتجة عن حادث مرور في الصومال، أنه "لم تكن قوات فرقة العمل الموحدة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، وقد دأبت المنظمة على رفض أي مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات =

إسناد تصرف قوات حفظ السلام الثانية في الصومال إلى الأمم المتحدة، عندما حدث هجوم مسلح على أفرادها، ولم تكن لقائد هذه القوات "سيطرة فعلية" على مختلف الوحدات الوطنية، التي أصر ضباطها - بدرجات متفاوتة - على إحالة الأوامر التي يتلقونها منه إلى حكوماتهم، وانتظار أوامرها قبل التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى الانقراض من سيطرة الأمم المتحدة الفعلية على القوات، بصورة أثرت على المهمة وسلامة أفرادها، ويتحمل عواقبها القوات الوطنية التي أصرت على تنفيذ أوامرها هي لا أوامر ممثل الأمم المتحدة^(١).

ثالثاً: في حالة الشركات العسكرية الخاصة تحديداً، يوجد ما يبرر احتفاظ منظمة الأمم المتحدة بهذه السيطرة على القوات التي تتضمن مثل هذه الشركات، حيث يتوافق ذلك مع جوهر المنطق القانوني وقواعد المسؤولية الدولية، باعتبار أن أفعال الشركات الخاصة تنسب إلي المنظمة، وربما تتسبب في خرق التزاماتها الدولية، وتقرير مسؤوليتها، وبالفعل تكبدت الأمم المتحدة تعويضات في عدد من عمليات حفظ السلام، منها بعثتها في الكونغو أوائل الستينات، عندما وُجدت بعض الأدلة التي تثبت تورط القوات المساهمة في هذه العمليات، في القتال إلى جانب المتمردين والمرتبقة^(٢).

= المقدمة بشأن الحوادث التي تعرضت لها تلك القوات. راجع: وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، التعليق على المادة (٤)، ص ٥٠.

- (1) O. ENGDAHL, *Protection of Personnel in Peace Operations: the Role of the 'Safety Convention' against the Background of General International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, PP. 125: 132.
- (2) M. ZWANENBURG, *Accountability of peace support operations*, P. R., P. PP. 240, 251

وبخلاف مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية، عن أفعال من يمثلها من الشركات العسكرية، أوردت المادة (٦٥) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، حكمًا يتضمن عدم إخلال مواد المشروع، بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي، على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول، وهو ما نتناوله بالدراسة من خلال المبحث الآتي.

المبحث الثاني

المسئولية الفردية ومسئولية القيادة العليا

لموظفي الشركات العسكرية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

تنطبق قواعد القانون الإنساني الدولي على كل أطراف النزاع المسلح، والجهات الفاعلة فيه، ويمتثل لها أيضاً جميع الأفراد ذوي الصلة بالنزاع، بغض النظر عن وضعهم، سواء كانوا يمثلون أنفسهم أو يمثلون دولة، أو منظمة دولية، وقد قررت اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، مسؤولية الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف انتهاكات جسيمة لنصوصها أثناء النزاع المسلح الدولي^(١).

وقد أشارت محكمة "نورمبرج" إلى أن جرائم القانون الدولي ترتبط بأشخاص، لا كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ الأحكام الدولية إلا بمعاينة هؤلاء الأشخاص الذين

(١) المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة على التوالي. وذلك علاوة على مسؤولية الأشخاص عن الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب سواء في زمن السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة، والتي تتطلب ممارسة الأفعال المجرمة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، بمعنى شمولية الهجوم، وكثرة عدد الضحايا؛ وتوافر ركن العمد، كما وسع القانون الجنائي الدولي من مفهوم جرائم الحرب لتشمل الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كقتل المدنيين عمداً، علاوة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي لا تتعلق بالضرورة بنزاع مسلح مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر جرائم دولية، كالسجن غير القانوني والتعذيب والاختفاء القسري. راجع: المواد (٣، ٥، ٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. راجع كذلك:

C. LEHNARDT, *Individual Liability of Private Military Personnel*, P. R., P. 1021.

يرتكبون هذه الجرائم^(١). وفي حالة الشركات العسكرية، وبما لها من سجل واضح في انتهاك القانون الدولي، يكون تقرير مسنولية موظفيها دولياً من خلال المحاكم المختصة^(٢)، ضرورة لتحقيق غرض الردع، وضمان للامتثال لقواعد القانون الدولي.

ونعرض لهذا النوع من المسنولية الفردية، سواء كان الفرد موظفاً عادياً، أم كان يمثل قيادة عليا في هذه الشركات، وكذلك العقوبات التي تعوق تقرير هذا النوع من المسنولية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسنولية الفردية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثاني: مسؤولية القيادة العليا في سياق الشركات العسكرية.

المطلب الأول

المسؤولية الفردية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تساهم آليات المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي بوجه عام، والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص، وقد أكدت المادة (٤/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي تدخل

(1) **Trial of the Major War Criminal before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1October 1946, published in Nuremberg, Germany, 1947, P. 223.**

(٢) كالمحكمة الجنائية الدولية.

A. CASSESE, International Criminal Law, Oxford University Press, 2nd Ed., 2008, P. 15.

في اختصاص المحكمة، وقررت المادة (٢٨) من نفس النظام مسئولية القادة والرؤساء، وعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.

ويتجسد مفهوم المسؤولية الفردية الدولية، في محاسبة الفرد عما قد يرتكبه من أفعال مجرمة بموجب القانون الدولي، فأى شخص يرتكب أو يشترك في فعل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي يصير مسئولاً عن فعله، وعرضه للعقاب عليه، بغض النظر عن توصيف هذا الفعل في القانون الداخلي، ودون اعتبار لوضع هذا الشخص كرئيس أو مرؤوس.

وقد برز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، عند محاكمة العسكريين الألمان لارتكابهم جرائم في الحرب العالمية الأولى، وبدأ يترسخ من خلال محاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية المعروفة بمحاكمات "نورمبرج"، و"طوكيو"، وعلى سبيل المثال قضى المبدأ الأول من لائحة محكمة "نورمبرج" بأن: أي شخص يقترب فعلاً يعد جريمة بموجب القانون الدولي، يكون مسئولاً، ومن ثم يكون عرضه للعقوبة.

وقد قررت المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة على التوالي، بتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، مع التزام كل طرف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيًا كانت جنسيتهم، أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وقد أكدت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا "ICTR" في قرارها الخاص بقضية "Akayesu"، أن مصداقية القانون الدولي الإنساني ستراجع،

وتصبح قواعده عرضةً للتشكيك، إذا تم تبرئة بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية الفردية، عن انتهاك المادة (٣) المشتركة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، بحجة أنهم لا ينتمون إلى فئة معينة، فعلاقة الانتماء الخاصة هذه لا تعد شرطاً لتطبيق المادة (٣) المذكورة^(١).

وكررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و"ICTY"، نفس المبدأ، عندما قررت مسؤولية الفرد الجنائية عن التعذيب، وأنه بموجب القانون الدولي العرفي لا يشترط كونه موظفًا عامًا^(٢)، كما توسعت غرفة الاستئناف لنفس المحكمة في حكمها الصادر في قضية "دوشكو تاديش"^(٣)، في فهم متطلبات قيام جريمة الفرد، لتشمل المساعدة والتحريض بأي فعل، يعد دعمًا أو

(1) *Prosecutor v. Jean-Paul Aka esu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, paras. 443 – 631; ICTR Trial Chamber, Prosecutor v. Kayishema and Ruzindana, ICTR-95-1, judgment and sentence, 21 May 1999, at paras 174 – 176.*

(٢) وذلك خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ١٩٨٤، التي نصت صراحة على أنه "الأغراض هذه الاتفاقية، يقصد" بالتعذيب "أي عمل [...] قام به، أو حرض عليه، أو وافق عليه، أو سكت عنه، موظف رسمي، أو أي شخص آخر، يتصرف بصفة رسمية.

ICTY, Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vukovic, Case IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Judgment (Appeals Chamber), 12 June 2002, para. 148.

(٣) وتعد هذه المحاكمة أول محاكمة تجريها المحكمة، وقد بدأت المحاكمة الفعلية في ٢٧ مايو ١٩٩٦، وصدر الحكم النهائي فيها في ٧ مايو ١٩٩٧. وقررت المحكمة أن المتهم ليس مداناً بعدد من الوقائع بما فيها تهمة القتل باعتبارهما انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، وجريمة ضد الإنسانية، حيث لا تكفي الأدلة للجزم بأن أفعال المتهم هي التي أدت لذلك. ووجدت المحكمة أنه فيما يتعلق بتهمة (الاضطهاد) فإن المتهم قد تسبب بموت شرطيين بذبحهما، كما وجدت الدائرة أنه مداناً بعدة اتهامات أخرى؛ منها المعاملة القاسية واللاإنسانية باعتبارها انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب، والمعاملة اللاإنسانية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية لاشترائه في ضرب وطرد المحتجزين في القرى ومعسكرات الاعتقال في "أوبشتينا برييدور".

تشجيعاً، مادياً أو معنوياً، لارتكاب جريمة معينة، وأن يؤدي هذا لارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة، حيث قررت المحكمة أنه: "بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر في الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسئولاً إذا استطاع ممثل الادعاء أن يثبت أنه: (١) شارك عن وعي في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو ارتكاب أو بشكل آخر في المساعدة أو الدعم ارتكاب الجريمة. (٢) أن هذه المشاركة قد أدت بطريقة مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة^(١) .

وقد قدمت إلى محكمة "نورمبرج" قضية بشأن مسؤولية إدارة شركة " *Flick & Steinbrinck* "، والتي عُرفت باسم قضية " *Flick* "، حيث اتهمت هذه الشركة بمساهمتها بالمال، والنفوذ، لدعم شركة عسكرية خاصة، تورطت في أفعال مجرمة دولياً، مع علم إدارة الشركة المدعى عليها بطبيعة هذه الأفعال. وقد لاحظت المحكمة عدم وجود موافقة مُعلنة للشركة، تثبت رضائها عن هذه الأفعال المجرمة، إلا أنها قررت مسؤولية إدارة الشركة عن إقراض سمعتها، لمجموعة أشخاص، قامت بأنشطة إجرامية بناءً على هذا الدعم^(٢)، ورفضت المحكمة دفاع المتهمين بأن القانون الدولي لا يحكم عمل الشركات الخاصة، ولا ينظم تجريم الأفراد الطبيعيين، أو يحكم على بواعثهم، ورأت المحكمة أن القانون الدولي يلزم الأفراد بقدر ما يلزم السلطات الحكومية^(٣) .

- (1) ICTY Appeal Chamber, *Prosecutor v. Tadic, s upra* note 18, at para. 229; ICTY Trial Chamber, *Prosecutor v Krnojelac* , IT-97-25, judgment, 15 Mar. 2002, at para. 88.
- (2) *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council No. 10, Oct 1946-April 1949 Vol. VI.*
- (3) M. LIPPMAN, *War Crimes Trials of German Industrialists: P. R., P. 195.*

ومن العرض السابق يمكننا القول باستقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الصعيد الدولي عند مخالفة أحكام القانون الدولي، وفيما يتعلق بالشركات العسكرية الخاصة، فإننا نرى أن الحكم الذي أورده دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "Akayesu"، في غاية الأهمية، حيث فندت هذه الدائرة ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة، من أن الالتزامات الواردة في اتفاقات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، تطبق فقط على الأفراد الذين ينتمون للقوات المسلحة تحت قيادة عسكرية لأي من الأطراف المتحاربة، أو الأفراد الذين تم تكليفهم رسمياً كموظفين عموميين، أو وكلاء أو الأشخاص الذين يشغلون سلطة عامة، أو الذين يمثلون الدولة بحكم الواقع، ويدعمونها في جهود الحرب وتحقيق الغرض منها. وقررت دائرة الاستئناف خطأ هذا التوجه ولم تعتبر وجود علاقة خاصة بين الشخص المتهم والقوات المسلحة شرطاً منفصلاً ومتطلباً لتقرير المسؤولية الجنائية.

ويضيق هذا الحكم الخناق على الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ثم يتذرعون بأنه لا صفة لهم في النزاع المسلح، كما يضيق على الدول التي تريد التحلل من مسؤوليتها عن أفعال من يعملون لمصلحتها دون وجود علاقة قانونية مباشرة بينهم وبينها.

وترتيباً على هذا يُسأل أي فرد من موظفي الشركات العسكرية عن انتهاكه للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة، وبغض النظر عن وجود علاقة بينه وبين القوات المسلحة للدول الأطراف في النزاع.

المطلب الثاني

مسؤولية القيادة العليا في سياق الشركات العسكرية

بموجب المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمكن للدول تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء، عن أي خرق لأحكام هذه الاتفاقيات من قبل مرؤوسيه إذا كان هؤلاء الرؤساء يعلمون، أو توافرت لديهم معلومات في ذلك الوقت، وفشلوا في اتخاذ التدابير الممكنة وفي وسعهم عملياً لمنع هذا الانتهاك، كما وسّعت المادة (١/٨٧) من البروتوكول، من هذه المسؤولية للرؤساء لتشمل أيضاً الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم^(١).

كما قررت المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية، وتطبيق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب صفة الشخص الرسمية، وسواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً

(١) طعن بشكل صريح على تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية العليا للقيادة في النزاعات المسلحة الداخلية من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأوضحت دائرة الاستئناف للمحكمة أنه: في إشارة إلى معايير تحديد ما إذا كان هناك "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" بالمعنى المقصود في هذا النص، هو امتلاك طرف ثوري لقوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أفعالها، تعمل داخل إقليم محدد، ولديها الوسيلة لاحترام وضمّان احترام الاتفاقية. والمادة (١/١) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، أوردت بشأن القوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة التي تعمل تحت قيادة مسئولة. راجع:

Prosecutor v Enver Hadzihanovic, Mehmed Alagic and Amir Kubura, Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility, Case IT-01-47-AR72, Decision of 16 July 2003.

أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة".

وقررت المادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذا علم ذلك القائد، أو تجاهل عن وعي، أن قواته ترتكب، أو أنها على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ولم يستخدم سلطته لمنع هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة^(١).

وفيما يتعلق بعمل الشركات العسكرية الخاصة، في مجال حفظ السلام، فإنها تعمل بموجب التعاقد المباشر مع منظمة الأمم المتحدة، أو مع دولة مساهمة، وفي هذه الحالة فإنها تتلقى الأوامر ويقودها الطرف المتعاقد معها، أما في حالة عدم التعاقد المباشر مع هذه الشركات وخضوعها للسيطرة المباشرة لقيادة ما سواها المنظمة الدولية أم الدولة فإنها تخضع لتسلسل القيادة وتلقي الأوامر من الطرف الذي تخضع لسيطرته.

ويمكن الإشارة إلى هذا النوع من المسؤولية، في حالة انتهاكات سجن أبو غريب بالعراق، التي اقترفها موظفو شركتي "Titan"، "CACI" العسكريتين، عند عملها تحت قيادة الجيش الأمريكي، وبموجب عقد مع الحكومة الأمريكية، تضمن بنداً

(١) قررت المادة (٢/٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مسؤولية الرئيس عن أعمال مروسيه حيث يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرووسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرووسين ممارسة سليمة في الحالات التالية: أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرووسيه يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ب- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس. ج- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

يعطي لضباط الجيش الأمريكي سلطة توجيه موظفي الشركة، والاستغناء عن المخالف منهم، وبالفعل تم تفعيل هذا البند، في بعض الأحيان لسوء السلوك^(١)، كما خضعت تصرفات موظفي الشركتين لتسلسل القيادة العسكرية للجيش الأمريكي، وكانت ترد لهم أوامر منه^(٢).

وفي هذه الحالة تتقرر مسؤولية من لهم سلطة القيادة عن انتهاك مروسيهم، الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم، من أفراد هذه الشركات لقواعد القانون الدولي، وفشل هؤلاء الرؤساء، في منع هذه الانتهاكات، بموجب السلطة المخولة لهم، وخصوصاً عندما توجد علاقة تعاقدية، وتتضمن العقود المبرمة معهم شرطاً بهذا المعنى^(٣)،

(1) M. G. R. FAY, AR 15-6 Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility and 205th Military Intelligence Brigade (Fay Report), P. R., P. (web Site)

(2) U.S. Dep't of the Army, Army Regulation 700-137, Logistics Civil Augmentation Program (LOGCAP) (1985), available at: <http://www.acq.osd.mil/dpap/dars/dfarspgi/current/index.html>. 19/6/2013.

(٣) تبين أن العقود التي أبرمها الجيش الأمريكي مع الشركتين المخالفتين تمت وفقاً لبرنامج يُطلق عليه (LOGCAP) (Logistics Civil Augmentation Program)، بشأن شروط التعاقد مع هذه الشركات، وهو يخول للعسكريين سلطة إبرام التعاقد، وتحديد سلوك موظفي الشركات المتعاقدة، وأسلوب الإشراف عليهم، والبنود التي تحتاج إلى تعديل وفقاً لمتطلبات وظروف النزاع، وكل ما يتطلبه الامتثال للأنظمة العسكرية لإنجاز أهداف العقد، وينصاع موظفو هذه الشركات لكثير من المعايير التي تحكم تصرفات الجنود الأمريكيين، ولا تملك هذه الشركات تقريباً أي سلطة تقديرية حيال ذلك. وهو ما أكدته "دونالد رامسفيلد" وزير الدفاع الأمريكي السابق في شهادته أمام لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ، من أن المتعاقدين المدنيين في العراق كانوا تحت إشراف الاستخبارات العسكرية، وكذلك ما أورده تقرير اللواء " تاجوبا" المقدم إلى مجلس الشيوخ، من أنه كان هناك قصور في الإشراف على المتعاقدين. راجع:

J. P. LOVERDOS, L. ARMENDARIZ, *The Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies: P. R., P. 77; Dep't of the Army, Field Manual No. 3-100.21, Contractors on the Battlefield 1-1 to 1-11 (2003), available at: http://www.aschq.army.mil/supportingdocs/fm3_100x21.pdf. 19/5/2013.*

وبغض النظر عن كون هذا العقد قد أبرم مع دولة أو منظمة دولية، حيث يتحمل من يتولى القيادة المسئولية على أعمال مرؤوسيه على النحو المذكور.

ويوسع جانب فقهي من نطاق مسئولية القيادة بالنسبة للشركات العسكرية الخاصة، حيث يقرر انعقاد هذه المسئولية بغض النظر عما إذا كانت هذه الشركات تعمل إلى جوار قوات مسلحة، وتنسق معها إجراء العمليات، أو تعمل تحت إمرة موظفين مدنيين تابعين لها، لأن هذه القيادة المدنية يكون لها قدر من السيطرة الفعلية على موظفي هذه الشركات ليس أثناء النزاعات المسلحة فقط، بل بداية من فحص مؤهلاتهم قبل توظيفهم، وبحث سوابق مشاركتهم في العمل العسكري الخاص، ووضع معايير مقبولة لذلك، وصولاً إلى مسئوليتها عنهم فيما يتعلق بأنشطتهم خلال أدائهم لواجباتهم، ويعد هذا النوع من المسئولية أحد أبرز المعايير التي تميز هذه الشركات عن المرتزقة، الذين يعملون بشكل فردي ويفتقرون عادة للرقابة والمساءلة^(١).

ويمكننا ملاحظة الآتي:

أولاً: أن هذا النوع من المسئولية يكون واضحاً في حالة التعاقد المباشر مع هذه الشركات العسكرية، سواء من جانب الدول أو المنظمات الدولية، حيث يتم تحديد الجهة التي تتولى القيادة ولها حق إصدار الأوامر، وعندما لا توجد رابطة قانونية بين هذه الشركات وبين شخص القانون الدولي، فإن الأمر يدق نظراً لصعوبة تحديد من يتولى السيطرة الفعلية وإصدار الأوامر.

ثانياً: ينبغي أن تتضمن العقود المبرمة مع هذه الشركات بنوداً لتحديد أنواع المسئولية الجنائية الناشئة عن أي مخالفة لقواعد القانون الدولي، سواء الفردية منها أم مسئولية القيادة العليا.

(1) D. KUWALI, *Legal perspective Do private military companies have a legitimate place in peacekeeping?* P. R., P. 95

المبحث الثالث

جهات الاختصاص القضائي الملائمة لنظر انتهاكات موظفي الشركات العسكرية

تمهيد وتقسيم:

قد يسعى من أصابه ضرر نتيجة أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للمطالبة بجزاء جنائي لمن انتهك القانون وسبب الضرر، وكذلك المطالبة بتعويض مادي أو معنوي نتيجة هذا الضرر، ويتطلب ذلك وجود آليات تمكن المضرور من مساءلة مسبب الضرر، واقتضاء حقه والانتصاف، ويمكن أن يتمثل الاختصاص الملائم لهذا الأمر في القضاء الدولي، أو الوطني. وندرس ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى ملائمة الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الثاني: مدى ملائمة الاختصاص القضائي الوطني.

المطلب الثالث: العقوبات التي تعيق تقرير المسؤولية المتعلقة بانتهاكات الشركات العسكرية.

المطلب الأول

مدى ملائمة الاختصاص القضائي الدولي

ندرس في هذا الجزء مدى ملائمة الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المساهمة في قوات حفظ السلام، وذلك بالنسبة للأطراف التي يحتمل أن تتضرر من أفعال موظفي هذه الشركات، سواء كانت دولاً، أم أفراداً، أم كيانات خاصة، وكذلك الآثار المترتبة على هذه المسؤولية، ثم ننتقل لنبين مدى ملائمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقرير مسؤولية أفراد هذه الشركات، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

اختصاص القضاء الدولي

بنظر دعاوى انتهاكات موظفي الشركات العسكرية

عندما يتعاقد شخص دولي سواء دولة أم منظمة دولية، مع شركة عسكرية لأداء مهام في عمليات حفظ السلام، أو عندما تعمل هذه الشركة تحت قيادة وسيطرة هذه الدولة أو تلك المنظمة، ويُسند إلى هذا الشخص الدولي أفعال هذه الشركة، فإن التساؤل يثور عن الاختصاص القضائي الذي يمكن أن تلجأ إليه أشخاص القانون الدولي الأخرى المضرورة نتيجة أفعال موظفي هذه الشركات.

وللإجابة على هذا التساؤل بالنسبة للمنظمة الدولية المسئولة، فإن المادة (٤٨) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المنظمات الدولية، قد بينت أنه يحق لأي شخص دولي سواء كان دولة أم منظمة دولية، وإن كان غير الدولة أو المنظمة المضرورة، أن يحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، نتيجة إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية، وارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً، وذلك في حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة^(١). والحالة الثانية: إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل^(٢). أما الثالثة فتتجسد فيما إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كان صون مصلحة المجتمع الدولي التي

(١) الفقرة الأولى من المادة (٤٨).

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٤٨).

يقوم عليها الالتزام الذي خرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية^(١).

وبتحليل ما ورد بهذه المادة نجد أنها تمثل تطوراً مهماً، فيما يتعلق بالحق في الاحتجاج وتحريك دعاوى المسؤولية الدولية، حيث اعترفت هذه المادة - في الحالات المذكورة - حتى لشخص دولي بخلاف المضرور بهذا الحق، فيكون لكل عضو في المجتمع الدولي مصلحة قانونية في المطالبة بإعمال قواعد العدالة الدولية، وفي عمليات حفظ السلام، يكون المبرر لذلك أن هذه العمليات هي تجسيد لهدف الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي جعل منه ميثاق الأمم المتحدة غاية من قيام التنظيم الدولي، وطالب الميثاق شعوب الدول الأعضاء بالعمل من أجل إرساء هذا الهدف، بصورة ترقى بهذا الهدف لأن يكون بمثابة مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ولما كانت عمليات الأمم المتحدة لإرساء هذا الهدف في مختلف أنحاء العالم، فإنه وفقاً للمادة (٤٨) يكون لأي دولة أو منظمة دولية، الحق في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية في الحالات الثلاثة المذكورة وتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد المنظمة الدولية على النحو الوارد في المادة.

ولكن مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لم يحدد جهة الاختصاص، التي يمكن تحريك الدعوى ذات الصلة أمامها، لاسيما أنه مع إقرار محكمة العدل الدولية للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن نص المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة لا يمنح المنظمات الدولية حق تحريك الدعوى أمام المحكمة، حيث ورد به أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة"، ولا يكون أمام المنظمات الدولية سوى تقديم المطالبة بجبر الأضرار أمام المحاكم الداخلية

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٤٨).

للشخص المسئول عن الفعل غير المشروع، والذي نتج عنه الضرر الذي لحق بالمنظمة أو أصاب أحد ممثليها، أو اللجوء أيضاً إلى التحكيم الدولي، وذلك وفقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، والخاص بأهلية الأمم المتحدة في التقاضي^(١).

أما بالنسبة للدول المضرورة، فإن إرادتها تكون هي أساس اللجوء لهذا الاختصاص الدولي، فلا ينعقد إلا إذا وُجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن، ولا يُتصور - كما هو الحال في القوانين الداخلية - أن تمثل إحدى الدول أمام محكمة رغماً عنها، وهو ما أكدت عليه المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتيها (٢)، (٣)^(٢)، بما يعني أن الدول المتضررة التي تريد سلوك هذا الطريق، ستواجه عقبة كبيرة تتمثل في عدم قبول الطرف المدعى عليه المثل أمام المحكمة، والذي بدونها يستحيل عرض النزاع عليها.

كما أنه من نافذة القول أن هذا الاختصاص يستبعد طائفة كبيرة من المتضررين، كالأفراد، والكيانات الخاصة لعدم أهليتهم القانونية دولياً، فلا يجوز لهم تحريك دعاوى لجبر ما أصابهم من أضرار بموجب هذا الاختصاص، إلا إذا تم ذلك عن طريق الدولة التي ينتمي إليها أي من هؤلاء الأطراف، ومن خلال قواعد الحماية الدبلوماسية، والتي

(١) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٩-١٩٩٢، الحكم الصادر في ١١/٤/١٩٤٩، ص ١٠، متاح على:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php . 7/10/2008.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الجامعة، طنطا، ٢٠٠٥، ص ١٠: ١١.

تحتاج إلى شروط وإجراءات معقدة^(١)، قد لا تستطيع الفئات المذكورة أن تتكبد مشقة السعي إليها.

ومن ثم فإن اللجوء للاختصاص الدولي بشأن المسؤولية والجبر عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية، في الواقع قد يكون نادراً، وربما يكون غير فاعل، وربما يقتضي الأمر وجود نص في أي صك دولي ينظم نشاط الشركات العسكرية الخاصة، يحدد جهة الاختصاص القضائي المنوط بها تقرير المسؤولية واقتضاء الجبر بالنسبة للمضمرين، مع النظر في وجود آلية تمكن من أصابه الضرر من الأفراد أو الكيانات الخاصة من اقتضاء الجبر المناسب وبشكل يسير.

وحرى بالذكر أن تقرير المسؤولية عن فعل معين لا يُعد غاية في حد ذاته، وإنما يكون الهدف منه هو تطبيق آثار هذا التقرير، والتي تتعلق باقتضاء المضمر لحقه من حيث جبر الأضرار التي لحقت به، وتكون الخطوة التالية المهمة في تفعيل المسؤولية الدولية بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية هو المطالبة بآثار هذه المسؤولية^(٢)، والتزام الكيان المسئول بجبر ما نتج عن فعله من أضرار.

(١) تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق، وذلك إذا وقع انتهاك للالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، وترتب عليه الإضرار بهم، وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها) عن الشخص المجني عليه، بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير، وبما يعنى أن الدولة الحامية هي المدعي الحقيقي وليس الشخص الذي تطلب حمايته. راجع: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٢٢: ٥٢٣.

(٢) المادة (٤٢) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وثيقة (Doc. A/CN.4/597).

الفرع الثاني

آثار المسؤولية الدولية

في حالة لجوء شخص دولي إلى الاختصاص القضائي الدولي، وتقرير مسؤولية الطرف الذي سبب الضرر، فقد نصت المادة (٣١) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، على التزام الدولة المسئولة بتقديم جبر كامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً^(١). وفي مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، قررت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) التزام المنظمة الدولية المسئولة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، الذي يُسند إليها، وبينت الفقرة الثانية أن الضرر يشمل أي خسارة، مادية كانت أو معنوية.

وفي عمليات حفظ السلام، يتصف هذا الجبر بأنه محدود بالنسبة للمنظمة في حالة إجراء العملية في إقليم دولة مُستقبلية ولمصلحتها، حيث توافق الدولة على تحمل عواقب وجود المنظمة ولو جزئياً^(٢). كذلك إذا نجم سبب الضرر عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب قوات دولة مساهمة، فإن المنظمة تتحمل المسؤولية

(١) وذلك علاوة على العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي نصت على التزام الدول بدفع تعويضات، عندما ترتكب المخالفة من قبل قواتها المسلحة، مثل المادة (٣) من لوائح لاهاي الرابعة. والمادة (١٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) **D. SHRAGE**, *UN Peace Keeping Operations: Applicability of International Humanitarian Law and Responsibility for Operations-related Damage*, *American Journal of International Law*, vol. 2000, PP. 406: 410.

مباشرة تجاه الطرف المضرور، وتحفظ بحق الرجوع على الدولة المساهمة^(١)، وذلك لأن رفض أداء الجبر الكامل للمتضرر يعد انتهاكاً للقانون الدولي.

وقد أوردت المادة رقم (٣٣) من مشروع مسؤولية المنظمات أشكال الجبر عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها، أو بالجمع بينها، ويعتبر التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية.

(١) الرد:

نصت المادة (٣٤) من مشروع لجنة القانون الدولي، بشأن مسؤولية المنظمات، أنه على المنظمة الدولية المسنولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل مادياً، غير مستتب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

(٢) التعويض:

قد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تدبر التعويض المناسب في حالة مسؤوليتها، نظراً لعدم كفاية مواردها المالية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق، بيد أن هذا لا يعفيها من هذا الالتزام، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الحصانة من الإجراءات القانونية^(٢)، إلى التزام الأمم المتحدة بدفع التعويضات المقررة عليها، وعدم وجود أي سبب يستدعي الخروج عن حكم المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول

(١) المادة (٢٥/٨) من اتفاق المساهمة النموذجي بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة بموارد في عمليات حفظ السلام. راجع كذلك: الوثيقة (A/50/995) في ٩ يوليو ١٩٩٦.

(2) I.C.J. Reports 1999, PP. 88-89, para. 66.

عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١). وبالفعل التزمت الأمم المتحدة بجبر الانتهاكات الناشئة عن بعثات حفظ السلام، ومن أبرز الأمثلة على ذلك جبر الأضرار التي حدثت في بعثة الكونغو، حيث أدت تعويضات لرعايا دول: "بلجيكا"، و"سويسرا"، و"اليونان"، و"لكسمبرج"، و"إيطاليا"، وذلك بناءً على تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة لهذه الدول، أعلنت فيها الأمم المتحدة "أنها لن تتهرب من المسؤولية، عندما يثبت أن وكلاءها قد تسببوا في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة"^(٢).

كما أقر الأمين العام، في الرسالة التي وجهها إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفيتي السابق، في السادس من أغسطس عام ١٩٦٥، أن الأمم المتحدة تلتزم بالتعويض في حالة خرق التزامات سارية بموجب القانون الدولي، وكان من ضمن ما ورد في هذه الرسالة: "لقد دأبت الأمم المتحدة، على إتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً، وتتمشى هذه السياسة مع

(١) حولية القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص. ١٢٧.

(٢) وفيما يتعلق بالعملية نفسها، أجريت تسويات أخرى مع زامبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وأيرلندا الشمالية وفرنسا، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة أنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بمبادئ منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية كما تعززت باعتبار أن الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها". راجع:

United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, P. 199; vol. 564, P. 193; vol. 565, P. 3; vol. 585, P. 147; and vol. 588, P. 197.

المبادئ القانونية المعترف بها عموماً، ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١).

(٣) الترضية:

إذا تعذر إصلاح الضرر الناتج عن فعل المنظمة عن طريق الرد أو التعويض، فإن المنظمة وفقاً للمادة (٣٦) من مشروع مواد مسؤولية المنظمات، تلتزم بتقديم ترضية عن هذا الضرر، وقد تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر يكون مناسباً لنوعية الضرر، على أن تتناسب هذه الترضية مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسئولة^(٢).

وفي الممارسة عموماً تأخذ الترضية من قبل المنظمات الدولية شكل الاعتذار، أو التعبير عن الأسف، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحداث الدامية التي وقعت في "سريبرينيتسا"، بيوغوسلافيا السابقة، في الفترة من ١٩٩٣ : ١٩٩٥، من أن "تجربة الأمم المتحدة في البوسنة كانت واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخنا، وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على "سريبرينيتسا"^(٣).

(1) O. ENGDAL, *Protection of Personnel in Peace Operations: P. R., PP. 135: 137.*

(٢) المادة (٢/٣٦) من مشروع مواد مسؤولية الدول.

(٣) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط "سريبرينيتسا" (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣. راجع كذلك الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/surge.shtml>. 7/7/2014.

وكذلك في ١٦ ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير عملية التحقيق المستقل في أعمال الأمم المتحدة، بشأن الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، صرّح: "كلنا نأسف بمرارة لأننا لم نبذل قصارى جهدنا لمنعها، فقد كانت هناك قوة للأمم المتحدة آنذاك، لكنها لم تكن مكلفة ولا مجهزة لهذا النوع من استعمال القوة، الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها، وباسم الأمم المتحدة، أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي"^(١).

وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة "الصين" في "بلجراد"، صرّح الناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي: "لقد قمنا بما يمكن أن يقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقررنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية"^(٢). كما وجه المستشار الألماني، "جيرهارد شرودر"، باسم ألمانيا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والأمين العام للحلف "خافيير سولانا"، اعتذاراً آخر في ١٣ مايو ١٩٩٩، إلى وزير خارجية الصين "تانغ جياسوان"، ورئيس الوزراء "زهو رونجي"^(٣).

ومن الأمثلة الفردية على الترضية فيما يتعلق بالشركات العسكرية، أنه في انتهاكات تعذيب معتقلي سجن أبو غريب في العراق، حرّك الضحايا، وأسره دعويين ضد شركتي "Titan"، "CACI"، لتورطهما في هذه الجرائم، وسعى المدعون

15/5/2013 .

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

www.un.org/News/oss/sgsm_rwanda.htm.(٢) 11/3/2014. <http://www.ess.uwe.ac.uk/kosovo/Kosovo-Mistakes2.htm>

Schroeder issues NATO apology to the Chinese, available at: (٣)

<http://archives.tcm.ie/irishexaminer/1999/05/13/fhead.htm>.

12/4/2014.

ليس فقط للحصول على تعويض مادي، وإنما أيضاً لاستصدار أمر قضائي بوقف عقود الشركتين، في العراق، باعتبار ذلك نوعاً من الترضية لهم^(١).

الفرع الثالث

مدى إمكان اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

بشأن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية

فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية لمن ينتهك القانون من موظفي الشركات العسكرية، فإن اللجوء لخيار المحكمة الجنائية الدولية بشأن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية ربما يكون محدوداً، لأن اختصاصها التكميلي يستلزم عدم رغبة المحاكم الوطنية، أو عدم قدرتها على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة^(٢)، علاوة على تطلب أن يكون الموظف إما من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن يرتكب جريمته في أراضي دولة طرف في الاتفاقية المنشأة لها، أما إذا كانت هناك إرادة للجوء للمحكمة من خلال قرار لمجلس الأمن^(٣)، فإن ذلك مستبعد في الواقع العملي، لوجود دول يمكنها استخدام حق الفيتو داخل هذا الجهاز، بما يتوافق مع مصالحها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كالولايات المتحدة الأمريكية.

(١) وهما دعوى (صالح ضد Titan، CACI)، ودعوى (إبراهيم ضد Titan، CACI).

Saleh v. Titan Corporation, 353 F. Supp. 2d 1087. available at: http://scholar.google.ca/scholar_case?case=15820085598959576783&hl=en&as_sdt=2&as_vis=1&oi=scholarr.15/12/2013; Ibrahim v. Titan Corporation, 391 F. Supp. 2d 10 (D.D.C. 2005). Available at: <http://uniset.ca/other/cs6/391FSupp2d10.html.19/1/2014>.

(٢) المادة (١٧) من النظام الأساسي.

(٣) المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي.

وهو ما دفع جانب فقهي للقول بعدم كفاية القواعد الحالية للقانون الدولي للتعامل مع المسؤولية الجنائية الدولية لموظفي الشركات العسكرية الخاصة، واقترح إدراج هذه الجهات ضمن نظريات المساعدة، أو الاشتراك الجنائي " *Joint Criminal Enterprise* " في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية^(١)، وذلك وفقاً للنموذج الذي يملك فيه أحد "الجناة" مهارات (الشركات الخاصة) يفتقر الجاني الآخر إليها (بعض الدول أو المنظمات الدولية)، في حين يقدم الجاني الثاني سلطات أو دعم مادي للطرف صاحب المهارة، بحيث تتحد السلطة أو الدعم مع المهارة، لتحقيق هدف مشترك، ومن ثم يكون كل طرف مرتكباً للجريمة التي لا يمكن إتمامها إلا إذا عمل الطرفان معاً^(٢).

ومن ناحية أخرى قرر جانب فقهي أن خيار اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية سيكون هو الأكثر ملاءمة لتحقيق العدالة الجنائية في مواجهة هؤلاء الموظفين، بالرغم من عدم إمكانية ملاحقة كل موظفي هذه الشركات وفق طريقة عمل المحكمة وإحالة الدعاوى إليها، إلا أنه في الحالات التي يمكن أن تدخل في اختصاصها سيكون هذا الطريق أدهى لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك لما للمحكمة من قدرة وإمكانات تتعلق بالاضطلاع بمتطلبات التحقيق، وكذلك انتماء قضاتها إلى جنسيات مختلفة وكفاءة عالية

(1) W. SCHABAS, *War Crimes and Human Rights: Essays on the Death Penalty, Justice and Accountability*, Cameron May, 2008, PP. 426:429.

(٢) ملخص حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد "ميلومير ستاكييتش"، مقيدة بسجل المحكمة برقم (IT-97-24-T)، ٢٠٠٣.

W. SCHABAS, *War Crimes and Human Rights: Essays on the Death Penalty, Justice and Accountability*, Cameron May, 2008, PP. 426:429.

سيضمن محاكمات عادلة ونزيهة، وعلى خلاف المحاكم الوطنية فإن ما تصدره هذه المحكمة ستشكل سوابق قضائية يمكن الاهتداء بها في ملاحقة هؤلاء الموظفين، وردعاً لهم، وأخيراً فإن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة العالية على تكييف الجرائم المنسوبة إلى هؤلاء الموظفين، وما إذا كانت تشكل جرائم حرب من عدمه^(١).

ويتفق الباحث مع ما اتجه إليه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، والخاص بتفعيل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الوطنية، بما يكفل تحديد مثل هذه المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة هذه الشركات وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، وذلك لأنه إذا تم ضبط هذا الأمر داخل الدول فسوف تكون له فعالية كبيرة، لاسيما فيما يتعلق بالآتي:

- ١- تجنب إشكاليات تحريك الدعوى وإحالتها من خلال المحكمة الجنائية الدولية، والذي يكون في غاية الصعوبة في حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
 - ٢- تمكين فئة كبيرة من المضرورين، وبخاصة من الأفراد والكيانات الخاصة من التقاضي والانتصاف، حيث يصعب عليهم اللجوء للاختصاص الدولي.
 - ٣- فاعلية الأحكام الصادرة من جهات الاختصاص الوطنية، من حيث سهولة تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية، أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، في حالة صدور الحكم في دولة مع كونه واجب النفاذ في دولة أخرى.
- أما عن تفاصيل اللجوء لهذا الاختصاص الوطني، وسوابقه فنقوم ببيانه كما يلي.

(١) د/عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ١٥٥: ١٥٩.

المطلب الثاني

مدى ملائمة الاختصاص القضائي الوطني

وفقاً لنصوص اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، فقد تعهدت الدول الأطراف فيها باتخاذ أي إجراء تشريعية لازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى مخالفات جسيمة، تتمثل في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حقوق الإنسان، مع التزام هذه الدول بملاحقة هؤلاء المتهمين، وتقديمهم إلى المحاكمة أيًا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، طالما توافرت لدى هذا الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص^(١).

وفي سياق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أكدت المادة (٤/١٩) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن هذه الشركات على نفس المعنى السابق، حيث أوردت: "تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وتدابير أخرى بما يكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وعدم اللوآذ باتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا"^(٢).

ويدعم هذا النوع من الاختصاص الحكم الذي أورده المادة رقم (٤٩) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، فيما يخص مساءلة هذه الشركات، حيث أعطت المادة الحق للأشخاص في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة

(١) المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة على التوالي.

(٢) كما نصت ديباجة المشروع في فقرتها رقم (١٦) على أن الحماية الفعالة من انتهاكات هذه الشركات تقتضي سن تشريعات وطنية ودولية ملائمة.

الدولية عندما نص على أنه: "لا يخل هذا الباب بحق أي شخص، أو كيان من غير الدول، أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية"^(١).

ونلاحظ أن المدعين المحتملين وفقاً لنص هذه المادة ليسوا من أشخاص القانون الدولي العام، ولا يتمتعون بأهلية التقاضي دولياً، ويكون الخيار المباشر والطبيعي بالنسبة لهم هي المحاكم الوطنية ومن ثم، فإنه بموجب هذه المادة، عندما ينتهك موظفي الشركات العسكرية الخاصة، القانون الدولي أثناء عملهم في مهام حفظ السلام، بما يضر بشخص آخر أو كيان خاص يحق لأي شخص، أو كيان آخر من غير الدول، كالجمعيات أو الاتحادات أو النقابات أو غيرها، اللجوء إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بالجبر".

ولعل أعمال هذا النوع من الاختصاص يتطلب وجود إمكانية لوصول المدعي إلى محاكم دولة المدعى عليه، حيث يختلف تنظيم تلك المكنة باختلاف القوانين الوطنية، فمثلاً تعطي بعض النظم القانونية كالولايات المتحدة الأمريكية مكنة واسعة جداً للمتضررين الأجانب لرفع دعواهم في المحاكم الأمريكية تحت بند "تنوع الاختصاص" "Diversity Jurisdiction"، الذي يستند في ذلك إلى قواعد الدستور الأمريكي، بل إن محاكمها - وحسب نظامها القانوني - قد تختص بنظر قضايا بين دول أجنبية أو مواطنين أجانب وبين مواطني الولايات المتحدة ما دامت قيمة التقاضي تزيد على مبلغ "٧٥.٠٠٠ دولار"^(٢).

(١) وثيقة الأمم المتحدة (A/64/10)، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

(٢) سواء كان المضرور من مواطني الدول التي تعمل فيها الشركة، أو موظفي الشركة أنفسهم الذين يصيبهم ضرر نتيجة عملهم. راجع:

C. LEHNARDT, *Private Military Companies and State Responsibility*, *International Law and Justice Working Papers*, 2007, PP. 146:147.

كما تتطلب فعالية اللجوء للاختصاص الوطني وجود تشريعات خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دول التقاضي، لأن تكبد المشقة للوصول إلى محاكم تلك الدولة لن يكون ذا أهمية إذا كانت لا توفر نظامًا لتقرير المسؤولية أو تمنح نوعًا من الحصانة للمدعى عليه، ومن أبرز الدول التي سنت تشريعات تمدد الولاية القضائية الجنائية الوطنية على الشركات التي تتعاقد مع الدولة، هي الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال قانونين هما:

الأول: قانون المسؤولية التقصيرية "Alien Tort Statute" "ATS"^(١):

تنظم نصوص هذا القانون تقرير المسؤولية المدنية للدولة، أو الوكيل عنها كالشركات العسكرية الخاصة، ويتطلب معايير ثلاثة، لتحريك دعوى في المحاكم الأمريكية ضد الدولة أو وكلائها:

(أ) ألا يكون المدعي مواطنًا أميركيًا، وإنما يشترط أن يكون أجنبيًا.

(ب) أن تتأسس الدعوى على المسؤولية التقصيرية.

(ج) أن يكون المدعى عليه، وبغض النظر عن جنسيته قد ارتكب فعلاً يعد انتهاكًا لقانون الأمم^(٢).

ويقع على عاتق المدعي، إثبات أن المدعى عليه (الشركات العسكرية مثلاً)، كان يتصرف وفقاً لأوامر وتوجيهات الدولة، أو بتفويض منها، وإثبات أن الفعل الذي نتج عنه ضرر لا يتفق مع بنود العقد المبرم مع المدعى عليه. وقد تم تحريك عدة

(1) Alien Tort Claims Act (United States), 28 USC 11350.

(2) Alien Tort Claims Act: Harvard Law. Available at: <http://cyber.law.harvard.edu/torts3y/readings/update-a-02.html>. 22/4/2014.

دعاوى ضد الشركات العسكرية الخاصة تأسيساً على نصوص هذا القانون، واستطاع دفاع الشركات دحض ادعاءات المدعين، من خلال الدفع بأن الشركة كانت تتصرف وفقاً لشروط العقد المبرم مع الحكومة الأميركية، وأن المهام التي أدتها تمثل "مصالح فيدرالية غير اعتيادية" *"Uniquely federal interests"* لا تخضع لرقابة القضاء^(١).

وهذا الدفع الأخير هو الذي أبداه دفاع شركتي *"CACI"*، *"Titan"* العسكريتين، في الدعوى التي اتهمت فيها إحدى زوجات المعتقلين، موظفي الشركتين بتعذيب زوجها في سجن أبو غريب في العراق، والتي أسستها المدعية على قواعد هذا القانون^(٢). بينما فضّل دفاع المدعي عدم تحمل عبء إثبات أن الشركتين تصرفتا تحت مظلة سلطة الدولة، واختار بدلاً من ذلك التركيز على إثبات أن أفعال الشركتين تمثل انتهاكاً لقانون الأمم؛ ورد دفاع الشركتين بأن مخالفة قانون الأمم يجب أن يكون من جانب دولة وبشكل رسمي، أو تحت سلطتها ورعايتها وموافقتها^(٣). وفي الحادي عشر

(1) *Ibrahim v. Titan Corp.*, 391 F. Supp. 2d at 15 (D.D.C 2005) <http://uniset.ca/other/cs6/391FSupp2d10.html> Accessed June 2010.12/3/2014.

(٢) وذهب الدفاع إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها تتعلق بإشكالية سياسية، تتمثل في أن العقد المبرم بين الشركتين والحكومة يخص حالة الحرب، وهي حالة سياسية لا تخضع لرقابة القضاء. وأن الجيش الأمريكي كانت لديه "السيطرة التشغيلية الكاملة" على موظفي الشركتين، الذين نفذوا تسلسل الأوامر الصادر من قيادات الجيش الأمريكي، وخضعوا لنفس القواعد والمعايير التي يلتزم بها الجنود النظاميين.

Ibrahim v. Titan Corp., 391 F. Supp. 2d at 15 (D.D.C 2005). Available at: <http://uniset.ca/other/cs6/391FSupp2d10.html>. 25/11/2013.

(3) *RAKOWSKY, L. KATERYNA Military Contractors and Civil Liability, P. R., PP. 381.*

من سبتمبر عام ٢٠٠٩؛ رفضت المحكمة الدعوى ضد شركة "CACI"^(١)، ووجدت أن موظفي الشركتين تصرفوا باعتبارهم جنود^(٢)، كانوا ينفذون مهمة مشتركة مع الجيش الأمريكي، تحت قيادة عسكرية موحدة^(٣)، وأن قانون الأمم لا ينطبق على الجهات الخاصة كالشركات العسكرية ولا يمكن إخضاعها له^(٤).

الثاني: قانون المسؤولية التقصيرية الفيدرالي الأمريكي: *Federal Tort*

.Claims Act (FTCA)

(1) **Amnesty International USA (2009)** *Dangerous precedent further blocks efforts to hold private military and security companies accountable for human rights violations. Available at: <http://www.amnestyusa.org/military-contractors/salehv-titan-a-dangerous-precedent/page.do?id=1520017>. 20/8/2013.*

(٢) وقد أورد جانب فقهي بأن المدعى عليهم لا يستوفون أو ينطبق عليهم وصف "الجنود"، لأنهم لا يخضعون لأي آلية من آليات المراقبة أو المساءلة، بغض النظر عن يتولى الإشراف عليهم، ولا يمكن أن يكونوا جنود إلا إذا كانوا مسجلين رسمياً في القوات المسلحة، وخاضعين للقانون العسكري، علاوة على عدم انطباق كثير من صفات الجنود علي الموظفين المتعاقدين، وأهمها عقوبة القتل عند الفرار من الميدان.

RAKOWSKY, L. KATERYNA *Military Contractors and Civil Liability, P. R., PP. 382.*

(٣) وفي رأي معارض لهذا النظر أورد القاضي (Merrick Garland) أنه لا يوجد تشريع سنه الكونجرس، ولا توجد سابقة قضائية تمنع المدعين من مقاضاة المتعاقدين من القطاع الخاص، الذين لا هم جنود ولا هم موظفين مدنيين في الحكومة. راجع:

V. JAMES (2009) *U.S. court dismisses Iraqi contractor torture case. Reuters. Fri Sep 11, 2009, available at: <http://www.reuters.com/article/idUSN11453108>, 10/6/2012.*

(٤) كما قررت المحكمة أيضاً أن معاملة السجناء في أوقات الحرب لا تمثل "مصالح فيدرالية سيادية غير اعتيادية"

P. H. VARTANIAN, *Federal Torts Claims Act, 1 A.L.R.2d 222, § 1 Introduction in Rakowsky (2006), P.125*

أصدره الكونجرس في عام ١٩٤٦، وبموجبه تم التنازل عن الحصانة السيادية للحكومة، فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية، عن الأعمال التي تمارسها جهات خاصة بالنيابة عنها^(١)، وذلك بمنح المتعاقدين مع الدولة حق طلب التعويض عما قد يصيبهم من أضرار نتيجة عملهم لحسابها، ولا يمتد هذا التنازل بحال من الأحوال إلى الدعاوى، التي تتصرف فيها الولايات المتحدة كدولة ذات سيادة، وليس من خلال كيان خاص^(٢).

وتأسيساً على نصوص القانون أورد القاضي "*Jackson*" في قضية "*Feres v. United States*" عام ١٩٥٠، أنه برغم نظرية "الملك لا يخطئ" "*King could do no wrong*"، المعمول بها في الولايات المتحدة، إلا أنه ينبغي أن تتحمل الدولة ما قد ينتج عن تصرفات من يتصرفون باسمها، أو لحسابها من أخطاء^(٣).

وفي عام ١٩٨٨، أورد القاضي "*Scalia*" في قضية "*Boyle v. United Technologies*"، أن عقيدة المحكمة تقيم دفاع المتعاقدين في ضوء إشكالية تحميل التكاليف الزائدة للحكومة، وجعل المتعاقد في مأمن عند القيام بمهام لصالحها، وتحت رقابتها، لأنه إذا تعاملت الحكومة كغيرها من المشتريين مع القطاع الخاص، فلا حصانة، لاسيما عندما تطلب خدمة أو سلعة بمواصفات محددة، باعتبارها متطلبات سيادية،

(1) 132.28 U.S.C. § 1346(b)(1) (2005).

(2) 136.28 U.S.C. § 2674 (2005).

(3) RAKOWSKY, L. KATERYNA *Military Contractors and Civil Liability*, P. R., PP. 365: 379.

وينتج عن هذه السلعة ضرر فلا يمكن إعفاءها، وإلا سيفقد القطاع الخاص الحافز لتقديم خدمات أو سلع متخصصة^(١).

ومن الأحكام التي صدرت وفقاً للاختصاص الوطني في محاكم دول أخرى، إدانة المواطن الهولندي "*Frank Cornelis Adrianus Van Anraat*" عام ٢٠٠٧، أمام محكمة استئناف دولته، ووُجد مذنباً بتهمة التواطؤ كشريك في انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٧ عاماً، لارتكابه جرائم القتل، والإيذاء الجسدي الجسيم، والترويع المنهجي وعلى نطاق واسع، ضد مجموعة محددة من السكان العراقيين، وذلك عندما أسس شركة خاصة للتجار في المواد الكيميائية، إبان إقامته في العراق من عام ١٩٨٠، وحتى ١٩٨٨، وباع للحكومة العراقية خلال هذه الفترة، المادة الخام لغاز الخردل الخائق والسام، وغاز الأعصاب، وبالفعل استخدمت الحكومة العراقية هذه المواد لإنتاج الغازين، واستخدمتهما ضد السكان الأكراد، مما تسبب في قتل الكثير منهم، علاوة على ترويع آخرين على نطاق واسع^(٢).

ومن العرض السابق نلاحظ أن:

أولاً: سبيل الانتصاف من انتهاكات الشركات العسكرية الخاصة محدودة للغاية، فعلى المستوى الدولي لا توجد قواعد مباشرة سارية يمكن من خلالها تقرير المسؤولية المدنية، أو الجنائية لمثل هذه الشركات العسكرية الخاصة، وربما تكون أفضل الخيارات

(١) حيث تعلق الدعوى بشراء الحكومة الأمريكية لعدد من طائرات الهليكوبتر، صُممت لتلبية مواصفات خاصة حددتها الحكومة، التي كانت على بيّنة من أخطار هذه المواصفات.

(2) **Criminal Proceedings against Van Anraat, Hague Ct. Rep. (May 9, 2007) (Cause-list Number 22-000509-06); The Vietnam Association for Victims of Agent Orange/Dioxin et al. Dow Chemical et al. 2005 U.S. Dist. Lexis 3644 (E.D.N.Y. 2005).**

المتاحة لتقرير المسؤولية هي من خلال الاختصاص الوطني، ولكنها غير مؤكدة النجاح، ولا أدل على ذلك من تلك الدعاوى المتعلقة بالشركات المتعاقدة مع جيش الولايات المتحدة.

ثانيًا: يكون من المهم حث الدول على سن تشريعات وطنية لتنظيم هذه الشركات، وإجراءات اللجوء لهذا الاختصاص، وننوه إلى أنه ينبغي ألا تهدف هذه التشريعات إلى تضيق البيئة القانونية التي تعمل فيها الشركات العسكرية، بصورة تجبرها على الانخراط في ظاهرة عُرفت باسم "ميثاق التسوق" " *Shopping Charter* "، حيث تُخضع تعاقداتها لطلب عملائها فقط دون مراعاة لأي قواعد أخرى، وتصير كالبدو الرحل، بغرض التهرب من التشريعات الوطنية التي تعتبرها غير واقعية أو مغالي فيها، وهو أمر خطير لأن الشركات العسكرية التي تعمل لتجنب الرقابة، تجعل كل دول العالم تدفع ثمنًا باهظًا، لاسيما بانتهاك القوانين الدولية، وممارسة كافة أنماط السلوك غير المشروعية، التي تؤدي في النهاية لتهديد السلم والأمن الدوليين^(١).

(١)

Private military companies: Independent or regulated, Sandline International, 28 March 1998, P. 3, available at: <http://www.sandline.com/white/regulation.doc>. 24 /10/2013.

المطلب الثالث

العقبات التي تواجه تقرير المسؤولية الفردية ومسؤولية القيادة العليا

المتعلقة بانتهاكات الشركات العسكرية بالنسبة للاختصاص الوطني

اعتبرت بعض الدول التي اعتادت التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن أي إدانة قضائية، أو تقرير للمسئولية المدنية لهذه الشركات، يتعارض مع مصالح الدولة ذاتها، حيث يؤثر ذلك على سمعتها الدولية، علاوة على أنه بصدد حكم بالتعويض ضد شركة ما، فإن الدولة هي التي ستتحمل مبلغ التعويض في نهاية الأمر، وذلك في صورة زيادة سعر التعاقد مع الشركة، وربما يتعدى الأمر ذلك، فتمتنع بعض الشركات عن قبول القيام بمهام معينة لهذه الدول.

وترتيباً على ذلك، فقد لجأت بعض الدول بغية حماية مصالحها في هذا المجال إلى إبرام اتفاقيات ثنائية خاصة تحصن عمل هذه الشركات من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني للدول التي تعمل فيها، ومن ضمن بنود هذه الاتفاقيات سن تشريعات أو أوامر تنفيذية تؤدي لنفس النتيجة وهي تحصين هذه الشركات من المساءلة، واعتبار مشاركتها في النزاعات المسلحة مسألة سياسية تتعلق بقرار سيادي بشأن الحرب، وقد عبرت الفقرة رقم (١٤) من ديباجة مشروع الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية عن هذا الوضع عندما نصت على أن الأطراف تسلم بأنه ما زالت هناك ثغرات كبيرة في النظم القانونية الوطنية والدولية السارية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

هذا بالإضافة إلى أن الجيوش النظامية للدول المتعاقدة، كثيراً ما تتباطأ في التعامل مع انتهاكات الشركات العسكرية المرافقة لها، أو العاملة معها، علاوة على بيئة النزاع المسلح التي تمارس هذه الشركات العسكرية مهامها، والتي تكون المساءلة فيها صعبة للغاية، ونبين هذه العقبات على النحو التالي:

أولاً: إبرام اتفاقيات تحصن عمل هذه الشركات:

نظراً للأهمية القصوى لخدمات هذه الشركات بالنسبة لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، تحرص هذه الأخيرة على إبرام اتفاقات ثنائية، بموجبها تمنح موظفي هذه الشركات الحصانة من أمرين: الأول، الخضوع للقضاء الوطني للدول التي تعمل فيها، والثاني، الخضوع لطلبات التسليم بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية، ويتمثل الطرف الثاني لهذه الاتفاقات، في الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما الدول التي تمثل عمالتها أكثرية في تلك الشركات، مثل "شيلي"، و"كولومبيا"، و"فيجي"، وكذلك الدول التي يتسع ويترسخ عمل هذه الشركات فيها كالعراق وأفغانستان.

وعلى سبيل المثال مثلت اتفاقيات الحصانة الثنائية جانباً مهماً من نهج إدارة الرئيس الأمريكي "بوش" الابن تجاه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أبرمت هذه الإدارة اتفاقيات من هذا النوع مع أكثر من ١٠٠ دولة^(١)، بغرض ضمان عدم

(١) وبلغت هذه الاتفاقات ما يقرب من ١٠٢ اتفاقية، وذلك مع دول مثل: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، انجولا، أذربيجان، بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، جيبوتي، تيمور الشرقية، السلفادور، الجابون، زامبيا، غانا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند، إسرائيل، ليبيريا، مدغشقر، جزر المالديف، موريتانيا، موريشيوس، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، رواندا، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، تونس، أوغندا. وللحصول على قائمة من الاتفاقات الثنائية التي دخلت حيز النفاذ بين الولايات المتحدة الأمريكية، وعدة دول أخرى، حتى عام ٢٠١٤، راجع: الموقع الإلكتروني لتحالف المنظمات الأمريكية غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية. متاح على:

<http://www.amicc.org/usicc/bialist>. 14/5/2013; See also: *Treaties in force. A list of treaties and other international agreements of the United States in force on January 1, 2001, US Department of State, available at: http://www.state.gov/documents/organization/169274.pdf*. 19/5/2013.

تسليم أي من موظفي هذه الشركات - لاسيما الأمريكيين - لمساءلتهم دون تعاون من الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وذلك على سند من القول، بأن هذه الاتفاقات تفي بمتطلبات المادة (٢/٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر تطبيقاً لها^(١)، حيث قضت هذه المادة بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه لدولة طلب تقديم لشخص، ثم تتصرف الدولة التي وجه إليها الطلب على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

ويعلق جانب من الفقه على ذلك بقوله، أن المادة (٢/٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صيغت من قبل الولايات المتحدة لخلق ثغرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ترجم عملياً من خلال هذه الاتفاقات، التي تتعارض مع الالتزام الدولي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

(١) وقد نصت المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة، يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. ٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

(2) **D. SCHEFFER**, *Article 98(2) of the Rome Statute: America's Original Intent*, 3 *J. Int'l Crim. Just.* 333, 2005, P. 3.

ويمكننا القول أن صياغة نص المادة (٢/٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تتناول سوى المعاهدات التي تغطي تبادل وإرسال دولتين لأشخاص في مهام رسمية، وبصفة رسمية، ولا تنطبق في حالة إرسال شركات عسكرية خاصة بصفة سرية، أو دون وجود تعاقد رسمي من جانب الدولة معها، حيث يتطلب الأمر وفقاً للصياغة وجود علاقة رسمية بين دولتين إحداهما مرسل، والأخرى مرسل إليها، كأن يتم إرسال قوات من الجيش الأمريكي، أو حتى مدنيين من قبل حكومة الولايات المتحدة، للوضع تحت تصرف دولة أو منظمة دولية (كاتفاقيات وضع القوات في عمليات حفظ السلام)، وفي هذه الحالة غالباً ما تحدد هذه المعاهدات أنه عندما يرتكب شخص جريمة في الدولة التي أرسل إليها يعاد إلى الدولة المرسل، وعدم تسليم الدولة المرسل لأي شخص تابع لها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى تمنح بعض الدول موظفي هذه الشركات حصانات بموجب تشريعاتها الوطنية، ومن ذلك أوامر سلطة الائتلاف المؤقت بالعراق، وكذلك القانون العراقي التي أعطت لهؤلاء الموظفين الحصانة من الخضوع للقضاء الوطني العراقي؛ ولم تنجح مقاضاة أي من هذه الشركات عن الجرائم التي ارتكبتها ضد المواطنين حتى عام ٢٠١٣^(١).

(١) ومن ذلك الأمر رقم (١٧) في ٢٦ يونيو من عام ٢٠٠٣، والذي ورد في (القسم ٣/٢/٤) منه: تخضع قوات التحالف، والأفراد العسكريين والمدنيين المرافقين لهم، للقانون الوطني، أو لولاية القضاء الوطني، وتبقى المسؤوليات المدنية، والجنائية، والإدارية، خاضعة فقط للاختصاص القضائي للدولة المساهمة في التحالف، وهي التي تنظم هذه الحصانة، أو التنازل عنها، وفقاً لقوانينها وبناءً على تقديرها، كما تنظم منع الشركات المتعاقدة من أي سلوك مخالف، أو عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، وفي سبيل ذلك لها أن تحتجز وبشكل مؤقت كل من يتسبب في ضرر لنفسه أو للآخرين، انتظاراً لما تقرر في شأنه السلطات المختصة ومسئولي الدولة المتعاقدة. راجع:

Exec. Order No. 13,303, 68 Fed. Reg. 31,931 (May 22, 2003).

ثانياً: الدفع بأعمال السيادة لتجنب تقرير المسؤولية:

اعتادت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في الدعاوى القضائية المقامة ضدها، أن تدفع بعدم اختصاص القضاء بنظر هذه الدعاوى، باعتبار أن مشاركة الشركات في النزاعات المسلحة تتعلق بقرار سيادي يخص إعلان الحرب، وما يرتبط به من مهام، وبالتالي فهذه المشاركة تعد من أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء النظر فيها.

وقد تفاوتت قرارات المحاكم بشأن هذا الدفع، فمنها من قبله، ومنها من رفضه، ومن الأمثلة على قبول الدفع بأن مشاركة هذه الشركات من أعمال السيادة، الدعوى التي حركها والدا الجندي الأمريكي "Whitaker" ضد شركة "KBR" العسكرية الخاصة، أمام المحكمة الجزئية في "جورجيا" بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٦، حيث خدم هذا الجندي في العراق، كعضو في قوات مرافقة قوافل الإمدادات العسكرية التي تديرها الشركة المذكورة، وأثناء عودته من عمله في ٢٧ إبريل من عام ٢٠٠٤، تعطلت السيارة التي يقودها فجأة على أحد الجسور فوق نهر دجلة، ولكن سائق السيارة التي تليه، والتابع لنفس الشركة لم ينتبه لذلك، وصادم سيارة "Whitaker" بشدة، وظل يدفعها ناحية سور الجسر، ولم يستطع "Whitaker" تخليص نفسه، حتى سقط من فوق الجسر ومات غرقاً، ودفع المدعون بإهمال السائق، وعدم تأهيله للعمل في منطقة قتال، وكذلك إهمال الشركة في توظيف وتدريب العمالة. وقد رأت المحكمة أن الدعوى ترتبط بمسألة عسكرية تخص إستراتيجية تشغيل الجيش الأمريكي، والتي من ضمنها الاستعانة بخدمات بعض الجهات الخاصة، وصيرورة أفعالها جزء من تصرفات الجيش، لخضوعها لسيطرة ورقابة الجيش، ومن ثم فإن الدعوى تتعلق بشأن سيادي، وتفقر للمعايير المتطلبة للتعامل معها قضائياً^(١).

(1) *Whitaker v. Kellogg Brown & Root*, 444 F. Supp. 2d 1277, 1282 (M.D. Ga. 2006)

وفي قضية "Carmichael" ضد شركة "KBR"، رفضت محكمة شمال مقاطعة "جورجيا" دعوى المسئولية التقصيرية ضد الشركة، على أساس إهمال موظفي الشركة، وتسببهم في وقوع حادث لقافلة إمداد، حيث أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى، لأنها تتعلق بمسألة سيادية، وتحتاج لاستيضاح أمور لا ولاية للمحكمة عليها^(١).

وفي دعوى "Nordan" ضد "Blackwater"^(٢)، التي تعود وقائعها إلى ٣٠ مارس من عام ٢٠٠٤، عندما قُتل أربعة موظفين من شركة "بلاك ووتر" في العراق، أثناء مرافقتهم لثلاث شاحنات مخصصة لإمداد قاعدة عسكرية أمريكية بالمؤن الغذائية، وذلك عندما ضلوا الطريق لعدم تزويدهم بخرائط للطرق، وافتقارهم إلى المعرفة بهذه المنطقة، فقرروا أن يسلكوا مسار للوصول عبر "الفلوجة" المصنفة كبلدة معادية للجيش الأمريكي، وعند مرورهم بها تم حصارهم وقتلهم، والتمثيل بجثثهم، وإحراق ما تبقى منها^(٣)، وفي محكمة شمال "كارولينا" حرك أسر الموظفين

(1) *Carmichael v. Kellogg, Brown & Root Servs., Inc. (Carmichael I)*, 450 F. Supp. 2d 1373, 1376 (N.D. Ga. 2006), rev'd on rehearing, *Carmichael v. Kellogg, Brown & Root Servs., Inc. (Carmichael II)*, 564 F. Supp. 2d 1363 (N.D. Ga. 2008).

(2) *Nordan v. Blackwater*, No. 05-CVS-000173.

(٣) وبعد قتلهم تم سحلهم خلف سيارة، ثم تمزيق أطرافهم، والتمثيل بجثثهم، وإحراق ما تبقى منها، وفي النهاية علقت أجزاء من جثثين منهم على جسر فوق نهر الفرات، وظهرت الأشلاء الأخرى متفحمة أو متناثرة. وقد أعلنت كتائب الشيخ أحمد ياسين مسؤوليتها عن الحادث، ووصفته بأنه هدية من شعب "الفلوجة" إلى شعب فلسطين، وعائلة الشيخ الذي اغتاله الصهاينة، كما تم تسجيل الحادث على شريط فيديو، مصحوبًا بنص مكتوب "نحن لم نقتلهم ولكنهم يقتلون أنفسهم"، وتم نشره بعد ذلك على شبكة الإنترنت وتوزيعه على وسائل الإعلام. ولم تترك الإدارة الأمريكية أمر الرد على هذا الحادث للشركة المتعاقدة (بلاك ووتر)، أو للمسؤولين العسكريين في ميدان القتال، فبعد مرور أربعة أيام أصدر =

الأربعة دعوى ضد شركة "بلاك ووتر"، ادعوا فيها إهمال الشركة الجسيم، والاستهتار بسلامة قتلاهم، حيث لم تمدهم بخرائط تعينهم على معرفة الطريق، ولم تمنحهم الأسلحة المناسبة للتعامل مع مثل هذه المواقف، كما لم توضح لهم المخاطر المرتبطة بهذه المهمة^(١). وطلب المدعون تعويضهم عن فقد ذويهم، وما نتج عنه من ألم نفسي، لاسيما عند رؤيتهم مقطعين الأوصال، ومتفحمين^(٢). وقد أبدت الشركة، دفوع عدة من بينها "عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى"، لأن محلها أحد أعمال السيادة، مارسته الشركة نيابة عن دولة الولايات المتحدة، ومن ثم فإنه وفقاً لأحكام

= وزير الدفاع الأمريكي بناءً على تعليمات من البيت الأبيض، أوامر للمسؤولين العسكريين بالتدخل العسكري في المدينة، على الرغم من تدمير قادة الجيش، الذين رأوا أن هذه الشركات تورط الجيش في حرب لم يُخطط لها نتيجة ضعف الرقابة عليها، وبالفعل حاصر جنود مشاة البحرية البلدة، وبدءوا ينفذون فيها عمليات انتقامية، أدت إلى مقتل ما يقرب من ٨٠٠ مدني عراقي. راجع:

J. SCAHILL, *Blackwater: the Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army*, Nation Books An Imprint of Avalon Publishing Group, Inc, New York, 2007, P. 143.

(1) **J. S. KEMP**, *Private Military Firms and Responses to Their Accountability Gap*, *Washington University journal of Law and Policy*, vol. 32, 2010, PP. 489, 493:498.

(٢) مع تأكيد بعض هؤلاء المدعين على أنه لا ينوي أخذ "بنس" واحد من تلك الأموال التي هي مخضبة بالدماء، وأن ما يهمهم هو أن تعلم هذه الشركات أن هناك ثمن ما لحياة الآخرين. راجع:

Nordan v. Blackwater Security Consulting, LLC 382 F.Supp.2d 801 (E.D.N.C. 2005); **Plaintiff's Complaint, Nordan v. Blackwater**, No. 05-CVS-000173 (North Carolina, Wake County Superior Court, Jan. 5, 2005) ¶ 93; **J. Price and J. NEFF**, *Families Sue over Fallujah Ambush, the News and Observer*, Jan. 7, 2005, available at: <http://www.newsobserver.com/511/story/219750.html>. 15/1/2013.

الدستور المتعلقة بإجراءات الحرب، يكون للشركة حصانة من تحريك دعاوى ضدها، وقد قبلت محكمة أول درجة هذا الدفع.

وعند استئناف هذا الحكم، رأت دائرة الاستئناف، أن الدعوى جُلبت إلى المحكمة وهي - إلى جانب المسائل القانونية - تثير تساؤلات سياسية، كاستراتيجية الجيش الأمريكي في تقدير التعاقد مع هذه الشركات العسكرية، وحدود هذا التعاقد، وطبيعته، وتسلسل القيادة الخاص بتلقيها الأوامر، والتي قد تدخل جميعها ضمن إجراءات الحرب التي تتعلق بقرارات سياسية، إلا أنه بالرغم من ذلك، استطاعت المحكمة أن تميز بوضوح بين هذه المسائل، التي تتجنب المحكمة الخوض فيها، وبين المسائل القانونية التي تدخل ضمن ولاية المحكمة، كتلك المتعلقة بنود العقد المبرم بين الشركة وموظفيها، وعدم إفصاح الشركة فيه عن المخاطر المتعلقة بطبيعة عملها، وكذلك التقصير والإهمال في تدريب هؤلاء الموظفين، وتدني درجة الإشراف والرقابة عليهم، ومن ثم قررت المحكمة توافر عنصري الإهمال والغش في حق الشركة التي وظفت السائق المتوفى^(١).

ونلاحظ أن دائرة الاستئناف لم ترفض الدفع المبدى بشأن أعمال السيادة، وأقرت بوجود إشكاليات تتعلق بهذه الأعمال في الدعوى، ولكنها من ناحية أخرى رأت

(١) ولجأت الشركة بعد ذلك إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة لسبب آخر، وهو أن بنود العقد تضمنت شرطاً ارتضاه الضحايا، يلزم الطرفين باللجوء للتحكيم، وقد أجبر هذا الدفع المحاكم الفيدرالية في أبريل ٢٠٠٧، على إرسال القضية إلى التحكيم، وعادةً يكون التحكيم غير قادر على منح تعويضات تأديبية كبيرة، وهو ما يعد مكسباً للشركة. راجع:

Blackwater Sec. Consulting, LLC v. Nordan, 127 S. Ct. 1381 (2007);
Blackwater Sec. Consulting, LLC v. Nordan, Case (E.D.N.C. 2:06-
CV-49-F) (order dismissing proceedings, Apr. 20, 2007, Judge Fox),
available at: <http://www.scribd.com/doc/321411/Nordan-v-Blackwater-Security>. 24/5/2013.

أنها تستطيع أن تميز بوضوح بين هذه المسائل، وبين الإشكاليات القانونية الأخرى، التي يمكن الفصل فيها بعيداً عن المسائل السيادية التي تتجنب المحكمة الخوض فيها، ومن ثم يمكن اعتبار ذلك قبولاً لهذا الدفع وليس رفضاً له.

وفي وقائع انتهاكات شركات "Titan" الخاصة في سجن أبو غريب بالعراق، حرك سبعة مواطنين عراقيين دعوى عرفت باسم "Ibrahim v. Titan"، جُلبت إلى المحكمة الجزئية لولاية "كولومبيا" عام ٢٠٠٥، بواسطة بعض المعتقلين وأفراد أسرهم، وقد قررت المحكمة من ضمن جملة أمور أن: موظفي هذه الشركة كانوا متعاقدين مع جيش الولايات المتحدة الأمريكية، لتنفيذ مهام موكولة إلى قواته، وخضعوا لتسلسل القيادة العسكري، ومن ثم فإنهم كانوا جنوداً من جميع الوجوه "ما عدا الاسم"، وتعتبر أفعالهم صادرة عن الجيش الأمريكي، وفي حالة النزاع المسلح التي كانوا يعملون فيها، ينبغي أن تتقرر لهم حصانة^(١).

ومن الأمثلة على رفض الدفع باعتبار سلوك هذه الشركات ضمن أعمال السيادة، أنه في قضية "Boumediene v. Bush" عام ٢٠٠٧، والتي حركها أحد معتقلي سجن "جوانتانامو"، بعد تعذيبه على أيدي موظفي شركة عسكرية، استعانت بها الحكومة للمساعدة في إدارة هذا المرفق، دفعت الشركة بأن ما حدث في المعتقل

(١) وقد جعل ذلك أصحاب الشركات العسكرية الخاصة يتوقون للعمل مع جيش الولايات المتحدة، ويرددون أن موظفيهم معارين إلى الجيش، وحري بالذكر أنه بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق تم تحصين الشركات العسكرية الخاصة من الخضوع للقانون الوطني العراقي، ولم تنجح مقاضاة أي من هذه الشركات عن الجرائم التي ارتكبتها ضد المواطنين في العراق حتى عام ٢٠١٣، وكان من أبرز الأوامر التي حصنت عمل هذه الشركات العراق، الأمر رقم (١٧) في ٢٦ يونيو من عام ٢٠٠٣. راجع: الفصل الثاني، ص ٣٥.

Ibrahim v. Titan Corp., 391 F. Supp. 2d 10, 19 (D.D.C. 2005).

عملية سياسية لا قانونية، ولا تختص المحاكم الفيدرالية بنظرها، ولكن المحكمة رأت أن السلطة التنفيذية لم تستوف المعايير الدستورية بشأن معاملة المحتجزين هناك، ولا يمكن قبول الدفع بأن ما حدث هناك عملية سياسية، وإنما هو مخالفة لأحكام الدستور، بصورة تكفي لتحريك الدعوى أمام المحاكم الفيدرالية^(١).

وفي قضية "*McMahon v. Presidential Airways*"، التي حركها أسر ثلاثة جنود ماتوا في أفغانستان بعد تحطم طائرتهم، التي تختص شركة "*McMahon*" العسكرية الخاصة بتشغيلها وصيانتها، دفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، لأن محلها يتعلق بقرار تعاقد له طبيعة سياسية، كما طلبت الشركة إدخال قوات الجيش الأمريكي في الدعوى، وقد رفضت المحكمة دفع الشركة المتعلق باعتبار محل الدعوى مسألة سياسية، وقررت أنه بالرغم من دور الجيش في التخطيط لمهمات وأوقات الطيران، فقد احتفظت الشركة لنفسها بالسيطرة على تشغيل الطيران، والسلطة التقديرية في رفض أي مهمة لأسباب تتعلق بالسلامة، "ومن ثم تكون مسنولة عن الحوادث محل الدعوى^(٢)."

(١) وقد حاول الكونجرس تجريد المحاكم من اختصاص نظر المطالبات المتعلقة بالمعتقلين، من خلال سن قانون معاملة المحتجزين لعام ٢٠٠٥ (*Detainee Treatment Act of 2005*)، وكذلك قانون اللجنة العسكرية لعام ٢٠٠٦، واقترح فيهما إنشاء لجان عسكرية للتحقيق والمحاكمة، مثل هذه الدعاوى بدلاً من العرض على المحاكم. راجع:

Boumediene v. Bush, 549 U.S. 1328 (2007); **Hamdan v. Rumsfeld**, 542 U.S. 507 (2004), and **Hamdan v. Rumsfeld**, 548 U.S. 557 (2006); **Ganesh Sitaraman**, *Counterinsurgency, the War on Terror, and the Laws of War*, 95 VA. L. REV. 1745, 1815, 2009.

(2) **McMahon v. Presidential Airways, Inc.**, 502 F.3d 1331, 1336, 1363-65 (11th Cir.2007, at 1361, 1365).

وفي قضية "*Harris v. Kellogg, Brown & Root Services*"، رفضت محكمة "بنسلفانيا" دفع شركة "KBR"، المتعلق بعدم جواز نظر الدعوى، على سند من القول بأن موضوعها يتعلق بقرارات عسكرية تخص إنشاء قاعدة عسكرية، وصيانتها، ولا يتعلق بقرار إسناد عمل مدني لشركة. ومن ناحية أخرى طلب المدعون الحكم على أداء الشركة، وليس على عملية صنع القرار العسكري نفسه^(١)، وتعاملت المحكمة مع الدعوى باعتبارها دعوى للمسئولية التقصيرية، ولا تتعلق بعمليات عسكرية، أو مسألة سياسية^(٢).

ومن دراسة الأحكام السابقة يمكننا القول بالآتي:

(١) تتجه الأحكام السابقة - بوجه عام - لاعتبار أمر التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة، من القرارات السياسية، أو أعمال السيادة، التي تبتعد بطبيعتها عن نظر القضاء، على اعتبار أن موظفي هذه الشركات ينفذون مهام تتعلق بالجيش، ويخضعون لتسلسل القيادة العسكري، وتعتبر أفعالهم صادرة عن الجيش الأمريكي، ومن ثم تتقرر لهم حصانة. وحتى الأحكام التي قررت مسؤولية هذه الشركات، أو رفضت الدفع بأعمال السيادة، لم تسبب ذلك باعتبار أن عمل هذه الشركات يختلف عن القوات النظامية، أو أنه ليس من قبيل أعمال السيادة، وإنما باعتبار إمكانية تمييز المحكمة بوضوح بين المسائل السياسية، التي تتجنب المحكمة الخوض فيها، وبين المسائل القانونية التي تأسس الحكم بناء على توافرها.

(1) *Harris v. Kellogg, Brown & Root Servs., Inc.*, 618 F. Supp. 2d 400, 423-24 (W.D. Pa.2009)

(2) *Getz v. Boeing Co.*, No. CV 07-6396 CW, 2008 WL 2705099, at: 6 (N.D. Cal. July 8, 2008).

(٢) يقودنا هذا الاتجاه القضائي باعتبار أعمال الشركات العسكرية من قبيل أعمال السيادة، إلى القول بضرورة أن يتضمن الصك الدولي المعني بتنظيم هذه الشركات نصاً يحظر عليها التعاقد أو العمل في الوظائف التي هي حكومية بطبيعتها، والتي هي مبرر للحيلولة بين المضرورين وبين اقتضاء الجبر، أو مساعلة من انتهك القانون الدولي، نتيجة اعتبار هذه الشركات كالجيش الوطنية، واعتبار موظفيها كأنهم جنود على سند من القول بأنهم يؤدون هذه الوظائف الحكومية.

ثالثاً: بيئة النزاع المسلح التي تمارس فيها الشركات العسكرية الخاصة مهامها:

تمارس هذه الشركات مهامها في بيئة النزاعات المسلحة، التي تتسم بالتسيب الأمني، والفوضى العسكرية، ومن ثم، قد تفقد سلطات الدول التي تنشب فيها هذه النزاعات قدرًا من السيطرة الفعلية على أراضيها خلال هذه الفترات، وتنعدم الآليات المكرسة لرصد أنشطة وأفعال موظفي هذه الشركات، وربما يؤدي ذلك إلى عدم فعالية النظام القضائي في هذه الدول، نتيجة لانخفاض القدرة على توفير الأدلة في حالة التجاوز أو انتهاك قواعد القانون^(١).

رابعاً: تباطؤ الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية في تقديم المتورطين للقضاء:

باعتبار أن الشركات العسكرية الخاصة ذات أهمية خاصة لأشخاص القانون الدولي المتعاقدة معها، فإن الدول بوجه خاص تتباطأ في التعامل مع ما يصدر عن موظفي هذه الشركات من انتهاكات، ومن ذلك ما صدر عن قوات مشاة البحرية الأمريكية من رد فعل، عندما قام موظفي شركة "Zapata Engineering"، بإطلاق

(1) *Private Military Firms: Working Group on Private Military Companies, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Geneva, 2004, P. 12.*

النار عشوائياً على المدنيين في "الفلوجة" بالعراق، حيث قامت هذه القوات باحتجاز موظفي الشركة المتورطين، ولم يتم تقديمهم لأي محاكمة، وفي أفغانستان لم تشرع الولايات المتحدة في التحقيق ومقاضاة موظفي الشركات العسكرية الخاصة عما نُسب إليهم من انتهاكات إلا بعد استعادة الولايات المتحدة السيطرة الكاملة على مواقعها الأساسية^(١).

وفي نهاية استعراضنا للعقبات التي قد تعيق اللجوء للاختصاص القضائي الوطني بشأن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإننا وبالرغم من ذلك نعيد التأكيد على أهمية الاختصاص القضائي الوطني في شأن جبر أثار هذه الانتهاكات، لا سيما ما يتعلق بالمسئولية الفردية، ومسئولية الرؤساء، ويكون من المهم في هذا الشأن، إدراج نص في أي صك دولي بشأن هذه الشركات، يلزم كل دولة بضمان تيسير إجراءات الوصول لهذا النوع من الاختصاص، وتقديم الجبر المناسب، وذلك على أساس الالتزامات الدولية للدول، سواء قانون حقوق الإنسان، أم القانون الدولي الإنساني، أم القانون الجنائي الدولي، مع ضرورة النص على إهدار أي حصانة قد تعيق تقرير المسئولية الناشئة عن الانتهاكات المذكورة.

(١) وفي سبتمبر ٢٠٠٤، حُكم على ثلاثة أمريكيين من موظفي الشركة العسكرية الخاصة بالسجن لمدة ١٠ سنوات من قبل محكمة أفغانية نظراً لقيامهم بتعذيب، وإدارة سجن خاص بهم، والاحتجاز غير القانوني. راجع:

Army Chief Notes, Problematic Potential of Armed Contractors on the Battlefield, Defense Daily International, Vol. 6, Issue 35, 9 September 2005, P. 1.

الخاتمة

درسنا في هذا البحث الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والإشكاليات القانونية التي تنثور نتيجة الاستعانة بخدماتها المختلفة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك من خلال ثلاثة فصول.

عرضنا في الفصل الأول لماهية هذه الشركات، وأسباب نشأتها، ونوعية الخدمات التي تقدمها، والمميزات التي تدفع الدول للتعاقد معها، وكذلك نماذج من الانتهاكات التي اقترفها موظفوها، ثم انتقلنا لدراسة القواعد القانونية ذات الصلة بعمليات حفظ السلام، وتاريخ مشاركة الشركات العسكرية الخاصة في هذه العمليات، وطبيعتها، والأسباب التي دفعت المنظمة الدولية لذلك.

ودرسنا في الفصل الثاني، الإشكاليات الناشئة عن إدراج هذه الشركات ضمن قوات حفظ السلام، لاسيما عدم وجود تنظيم قانوني واضح ينظم عملها، واعتبارها تطوراً لمهنة المرتزقة، وكذلك صعوبة تصنيف موظفيها كمدنيين أو مقاتلين. كما عرضنا للمحاولات المبذولة دولياً ووطنياً لإدراج هذه الشركات ضمن إطار قانوني، لاسيما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة.

وعرضنا في الفصل الثالث للمسئولية الناشئة عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام، لاسيما ما يتعلق بإسناد أفعال موظفيها سواء للدولة المتعاقدة معها أم لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المسئولية الجنائية الفردية، ومسئولية القادة والرؤساء، والآثار المترتبة على تقرير هذه المسئولية.

وقد اتضح من خلال الدراسة خطورة إدراج هذه الشركات ضمن عمليات حفظ السلام، لاسيما ما يُثار من اشكاليات، ربما لا يتضمن القانون الدولي نصوصاً تقدم لها حلولاً. ويُمكن أن نجمل أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال البحث فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- (١) لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لهذه الشركات، ولكن المحاولات المختلفة لتعريفها اتفقت على أنها كيانات قانونية منظمة، تملك وسائل القوة العسكرية على غرار الجيوش الوطنية، وتقدم خدمات ذات طبيعة عسكرية و/أو أمنية، بغرض تحقيق الربح، وذلك للدول، والمنظمات الدولية، والمجموعات، والأفراد، من خلال توظيف أفراد لهم خبرات مختلفة ذات صلة بالنزاعات المسلحة.
- (٢) تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وظهرت بقوة منذ بداية التسعينيات، نتيجة عوامل عدة أهمها، اتجاه الحكومات العام لخصخصة الوظائف المنوطة بها، ومنها مهمات الجيوش الوطنية، وكذلك وجود فائض من العسكريين ذوي الخبرة، الذين تم تسريحهم واتجاههم للعمل بهذه الشركات. وعرض الأسلحة المتطورة التي صارت معروضة للبيع في الأسواق العالمية.
- (٣) لا يمكن حصر الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، ولا توجد شركة تقدم كل هذه الخدمات مجتمعة، ولا تتقيد شركة بمجال معين عسكري فقط أو أمني فقط، وإنما تلبى كافة الطلبات الواردة إليها بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت أمنية أم قتالية أم غيرها، وقد صُنفت هذه الشركات عدة تصنيفات، منها الأمنية، والعسكرية، ومنها المتعددة الوظائف، ومنها حسنة السمعة والأخرى سيئة السمعة، إلا أن القدر المتيقن أن هذه الشركات تلبى كافة الطلبات العسكرية أو الأمنية الواردة إليها، وبالتالي لا يمكن الفصل بينها بسهولة.

(٤) تقدم الشركات العسكرية مميزات عديدة للمتعاقدين معها، منها انخفاض التكلفة المادية للتعاقد معها، بالمقارنة بإعداد جيش وطني، وقدرتها على الانتشار وتقديم الدعم بسرعة وكفاءة، وتدخلها عند تخلي المجتمع الدولي عن الدول الضعيفة التي تواجه تهديدات عسكرية، كما أنها تجنب الحكومات عبء معوقات نشر قوات خارج إقليمها في حالات الطوارئ.

(٥) بالرغم من مميزات التعاقد مع هذه الشركات، إلا أن الواقع العملي أثبت في حق موظفيها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك عند ممارسة مهامهم، وتصل هذه الانتهاكات في كثير من الأحيان إلى حد جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، مع كون هذه الشركات ليست من أشخاص القانون الدولي، ولم يتناولها القانون الدولي بالتنظيم، وبالتالي لا يمكن تقرير مسئوليتها الدولية عن هذه الانتهاكات.

(٦) لم تتضمن اتفاقات القانون الدولي الإنساني السارية، أي أحكام مباشرة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد توالى جهود المجتمع الدولي، والدول، لوضع تلك الشركات داخل إطار قانوني، سواء دولي أم وطني، للرقابة عليها، وضمان امتثالها للقانون، فظهرت في عام ٢٠٠٨ وثيقة "مونترو"، كتوصيات لما يجب أن تكون عليه ممارسات الدول عند استخدامها لهذه الشركات. وفي عام ٢٠١٠، صيغ مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من جانب مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وابتعد بهذه الشركات عن وصف المرتزقة، كما قرر أن موظفيها بحسب الأصل مدنيون.

(٧) فشلت قوات حفظ السلام في تحقيق هدف فرض السلام في عدة مهام، ونالت سخطاً واسع النطاق على ذلك، مما ألجأ المنظمة الدولية إلى الاستعانة بالشركات

الخاصة لتصحيح الأسباب التي أدت لهذا الفشل، وهي الحصول على قوات مدربة جيداً، وتعمل تحت هيكل قيادة موحد، علاوة على التكلفة المنخفضة عن تكلفة القوات التقليدية، وتوسيع إطار عمليات حفظ السلام لتشمل إعادة التعمير بعد النزاعات المسلحة.

(٨) استخدمت الأمم المتحدة هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، استخداماً يبتعد عن الأعمال القتالية، وفي أعمال تتعلق بالاستخبارات، والشرطة المدنية، وإزالة الألغام، والدعم اللوجستي. وكان عمل الأمم المتحدة مع هذه الشركات يأخذ صورتين، التعاقد المباشر من جانب المنظمة مع هذه الشركة، أو أن تعير إحدى الدول هذه الشركات للأمم المتحدة كجزء من مساهمتها في قوات حفظ السلام.

(٩) يثير التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأداء مهمات حفظ السلام، إشكاليات متعددة، بالنظر إلى أن هدفها المتمثل في الربحية، يتنافى مع أهداف هذه العمليات، وأبرز هذه الإشكاليات، غموض الوضع القانوني لها، فلا يوجد صك دولي ينظم عملها، وهي غير مخاطبة بأحكام القانون الدولي، والتشريعات الوطنية التي تنظمها تتصف بالضعف وعدم الشمول، مما يجعلها تبتعد عن أعين القانون الدولي الإنساني، وتعمل في منطقة رمادية من الناحية القانونية. كذلك وصمها بأنها تطور لمهنة المرتزقة، وصعوبة تصنيف موظفيها كمدنيين أو مقاتلين.

(١٠) يكون تقرير مسؤولية الشركات العسكرية عن انتهاك القانون الدولي في عمليات حفظ السلام معقداً، حيث أن هذه الشركات ليست من أشخاص القانون الدولي، ولا تتمتع بالأهلية القانونية الدولية، وليست ملزمة مباشرة بقواعد القانون الدولي، ونكون في حاجة للبحث فيما إذا كان يمكن إسناد أفعالها، إلى المنظمة المتعاقدة أو الدولة المعيرة وتُسند أفعالها إلى الجهة التي تتولى السيطرة الفعلية

عليها، لاسيما عندما تتصرف الشركة بناءً على تعليمات، وتحت السيطرة المباشرة لهذه الجهة.

كما يمكن أن تتقرر المسؤولية الفردية لموظفي الشركات العسكرية، أمام المحاكم المختصة، لاسيما وفقاً للاختصاص الجنائي الدولي، في حالة اقترافهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. أو بموجب الاختصاص الوطني، لاسيما في الدول التي سنت تشريعات ذات صلة بالشركات العسكرية الخاصة، أو الدول التي تسمح تشريعاتها بتحريك هذا النوع من الدعاوى أمام محاكمها.

ونظراً لخطورة وضع اشراك هذه الشركات في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي ظهرت من خلال سوابق هذه المشاركة، فإن ذلك يدفعنا لأن نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي ربما تحقق فاعلية وجدية بشأن التعامل مع وضع هذه الشركات، وهي كالتالي:

ثانياً: التوصيات:

(١) ينبغي أن تكون الخطوة الأولى بشأن التعامل مع هذه الشركات، هو التعجيل بإقرار اتفاقية دولية لهذا الغرض، تبين طريقة ترخيص هذه الشركات، والأنشطة المسموح لها بمزاولتها، مع ضرورة أن تقتصر أنشطتها على الأعمال غير القتالية، وحظر تفويضها في أداء المهام التي هي بطبيعتها حكومية، أو أعمال السلطة الحكومية، التي هي من محددات ماهية الدولة، وفي مهام حفظ السلام ينبغي تحديد نوع المهام التي يمكن أن تؤديها هذه الشركات، مع تقليص المنظمة الدولية لحجم التعامل معها إلى حين إقرار مثل هذا الصك الدولي.

(٢) ضرورة تحديد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، كمدنيين أم مقاتلين، وفي كل الأحوال يجب وضع ضوابط صارمة لاختيارهم، والتأكد من تدريبهم على

ممارسة أعمالهم، وفقاً للقواعد الدولية السارية، مع إنشاء آلية لرصد مدى امتثال الشركة وموظفيها لذلك، يمكن أن تكون من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها "حارس القانون الدولي الإنساني"، فتخضع تلك الشركات لفحص دقيق، يضمن دراية موظفيها بكيفية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

(٣) صياغة عقود نموذجية بشأن التعامل مع هذه الشركات، تكون بمثابة مرجعية ثابتة عند التعاقد معها، لاسيما في مهام حفظ السلام، يتم النص في بنودها وبشكل مباشر على احترام التزامات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، والتأكيد على إلزاميتها، وضمان المراجعة والرقابة الدائمة لسلوك الشركات العسكرية، حتى لا تتخطى هذه الالتزامات، مع النص على جزاءات رادعة للشركات المخالفة، حتى بالنسبة للمتضررين من غير طرفي العقد.

(٤) في حالة عدم التعاقد المباشر لمنظمة الأمم المتحدة، أو الدول مع هذه الشركات للمشاركة في عمليات حفظ السلام، ينبغي أن يكون هناك نص صريح يبين الضابط في تحديد المسؤولية عن أفعال هذه الشركات، وكيفية إسنادها، بما يضمن التزام الجهة المسئولة عنهم بالرقابة على كفاءتهم، والتزامهم بقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

(٥) تفعيل دور القضاء الوطني في شأن جبر الانتهاكات الناشئة عن أعمال هذه الشركات، لاسيما ما يتعلق بالمسؤولية الفردية، ومسئولية الرؤساء، نظراً للصعوبات التي تواجه تقرير هذه المسؤولية دولياً، ويستلزم ذلك النص في أي صك دولي بشأن هذه الشركات، على إلزام كل دولة بسن قوانين وطنية، لاسيما في الدول ذات الصلة بهذه الشركات، تنظم مساءلة أفراد هذه الشركات، عن أي انتهاكات للقانون، أثناء أدائهم لمهامهم، وتيسير سبل الوصول والانتصاف لهذا

النوع من الاختصاص القضائي لأي مضرور، وكذلك تقديم الجبر المناسب، مع ضرورة النص على إهدار أي حصانة قد تعيق تقرير المسؤولية عن أفعال هذه الشركات.

(٦) يتوجب على كل الدول أن تتعاون في تفعيل أي جزاء قد يُتخذ من أي جهة قضائية تجاه الشركات العسكرية التي تنتهك القانون، وبما يشمل تجميد الأصول المالية لهذه الشركات، أو حلها وإلغاء تراخيص عملها، وكذلك عدم السماح لأي شركة عسكرية خاصة بأن تستخدم أراضي أية دولة للإضرار بدولة أخرى.

قائمة المختصرات

DCAF	<i>Geneva Centre for the Democratic Control of the Armed Forces.</i>
ECOWAS	<i>Economic Community Of West African States</i>
EJIL	<i>European Journal of International Law</i>
GEO. J. INT'L L	<i>Georgetown Journal of International Law</i>
INT'L PEACEKEEPING	<i>International Peacekeeping Training center</i>
ICRC	<u><i>International Committee of the Red Cross</i></u>
J. Int'l Crim. Just	<u><i>Journal of International Criminal Justice</i></u>
JEM	<i>Justice and Equality Movement</i>
NMRD	<u><i>National Movement for Reform and Development</i></u>
OAU	<u><i>Organization of African Unity</i></u>
P.	<i>Page</i>
PMSC	<i>Private Military or Security Companies</i>
SLM	<i>Sudan Liberation Movement</i>
UNOLA	<i>United Nations Office of Legal Affairs</i>
vol	<i>volume</i>

قائمة المراجع

المراجع العربية

الاختصارات من كل صفحة عند المراجعة إن شاء الله.

أولاً: المراجع العامة:

- ١- د/ أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢- د/ إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
- ٣- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- ٤- د/ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٥- د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٦- د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الجامعة، طنطا، ٢٠٠٥.
- ٧- د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٢.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- ٨- د/ السيد مصطفى أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، التجربة العراقية، التجربة الأفريقية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى،
- ٩- د/ عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

ثالثاً: اتفاقات دولية:

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- بروتوكولي عام ١٩٧٧، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على المرتزقة في أفريقيا.
- اتفاقية تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩.

-
-
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تجنيد الأطفال لعام ٢٠٠٠.
 - الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
 - اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا لعام ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية

1- General References:

- A. CASSESE, *International Criminal Law, Oxford University Press, 2nd Ed., 2008.*
- A. CLAPHAM, *Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University Press, 2006.*
- A. KUEHM, *Milton Mueller, Securitizing Critical Infrastructure, Blurring Organizational Boundaries: The U.S. Einstein Program, School of Information Studies, Syracuse University, 2014.*

-
-
- B. BOQUIST, *Vice-president of International Charters Incorporated, quoted in Herbert Howe, Ambiguous order: Military forces in African states, Boulder: Lynne Rienner Publishers, 2004.*
 - B. SIMMA, *the Charter of the United Nations: A Commentary, Oxford University Press, 2002.*
 - E. WILMSHURST, S. BREUA, *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2007.*
 - G. BRITAIN, *Ministry of Defence, the Manual of the Law of Armed Conflict, Oxford University Press, 2005.*
 - H. G. SCHERMERS, N. M. BLOKKER, *International Institutional Law: Unity within Diversity, Fifth Revised, Martinus Nijhoff Publishers, 2011.*
 - M. WEBER, *the Theory of Social and Economic Organization, ed. Talcott Parsons, trans. A.M. Henderson and Talcott Parsons, New York, Oxford University Press, 1947.*
 - T. GILL, D. FLECK, *the Handbook of International Humanitarian Law, of Military Operations, Oxford University Press 2010.*

-
-
- W. SCHABAS, *War Crimes and Human Rights: Essays on the Death Penalty, Justice and Accountability*, Cameron May, 2008.

2- Specialized References:

- A. FROLOVA, *International Regulation for Private Military and Security Companies: Back to Fundamentals as a Possible Way Forward*, Kutafin Moscow State University of Law, 2014.
- C. J. DEUTSCHER, *Privatizing Peacekeeping: the Regulatory Preconditions for an International Legal Regime on the Use of Private Military Firms in United Nations Peace Operations*, the Australian National University, Anu College of Law, 2008.
- C. ORTIZ. *The Private Military Company: An Entity at the Center of Overlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibility*, In: J. THOMAS, K. GERHARD, *Private Military and Security Companies. Chances, Problems, Pitfalls and Prospects*, Verlag, 2007.
- D. BRATT, *Preparing Peacekeeping for the 21st Century: Improving the UN Secretariat's Institutional Capability*, Airman Scholar, 1997.

-
-
- D. C. F. DANIEL, *Patricia Taft and Sharon Wiharta, Peace Operations: Trends, Progress and Prospects, Washington: Georgetown University Press, 2008.*
 - E. CRAWFORD, *the Civil-Military Interface in 21st Century Armed Conflict – Private Military Contractors and the Principle of Distinction, Sydney Law School, the University of Sydney, 2011.*
 - J. A, BAUM, A. M McGAHAN, *Outsourcing War: The Evolution of the Private Military Industry after the Cold War, Rotman School of Management, University of Toronto, 2009.*
 - J. P. LOVERDOS, L. ARMENDARIZ, *The Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies: A factual and legal approach to human rights abuses by PMSC in Iraq, Conscious Being Publisher, 2012.*
 - J. SPEAR, *Market force: The Political Economy of Private Military Companies, Fafo Report 531, Fafo Institute for Applied International Studies, 2006.*
 - J. T. GATHII, E. PATAKI, *Commercializing War: Private Military and Security Companies, Mercenaries and International Law, Albany Law School, Union University, 2010.*

-
-
- J. V. ARBUCKLE, *Military Forces in 21st Century Peace Operations, No Job for a Soldier? Routledge, 2006.*
 - M. DOYLE, N. SAMBANIS, *Peacekeeping Operations*, In: T. WEIS, S. DAWS (eds), *Oxford Handbook on the United Nations, 2007.*
 - M. FANARA, *Circumventing Accountability: Private Military Companies And Human Rights Abuses, M.A International Law and Human Rights, United Nations Mandated University for Peace, 2010.*
 - M. KATAYANAGI, *Human Rights Functions of United Nations Peacekeeping Operations, Martinus Nijhoff Publishers, 2002.*
 - M. RODBAN, *On Demand Armies: Private Military Company Involvement in Internal Conflicts, Thesis, Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences, Georgetown University, Washington, DC, 2009.*
 - M. ZWANENBURG, *Accountability of peace support operations, Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005.*
 - O. ENGD AHL, *Protection of Personnel in Peace Operations: the Role of the 'Safety Convention' against the Background of*

General International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007.

- P. W. SINGER, *Corporate warriors: The rise of the privatized military industry, Cornell University Press, 2011.*

- S. CHESTERMAN, C. LEHNARDT, *From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation of Private Military Companies, Oxford University Press, 2007.*

- R. MANDEL, *Armies without States: The Privatization of Security. Boulder: Lynne Reiner Publishers, Inc., 2002.*

S. GUMEDZE, *from Market for Force to Market for Peace, Private military and security companies in peacekeeping operations, ISS Monograph No. 183, 2012.*

- T. K. NANDI, S. MOHANTY, *the Emergence of Private Military Firms and Their Impact on Global Human Rights, GRIN Verlag, 2010.*

T. KEATING, A. W. KNIGHT, *Building Sustainable Peace, New York: United Nations University Press, 2007.*

- T. VAUX, C. SEIPLE, G. NAKANO, K. V. BRABANT, *Humanitarian Action and Private Security Companies, Opening the Debate, International Alert, London, 2001.*

4- Articles and Researches:

- A. EBRAHIM, *Note, Going to War with the Army You Can Afford: The United States, International Law, and the Private Military Industry*, *Boston University International Law Journal*, vol. 28, 2010.
- A. CLAPHAM, *the Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: the Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement*, *Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights*, 2010.
- A. DUMBRYTE, *Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law*, *Student of Advanced, LL.M in Public International Law*, *Leiden University*, 2013, P. 12.
- A. FAITE, *Involvement of Private Contractors in Armed Conflict: Implications under International Humanitarian Law*, *Defense Studies* 166, vol. 4, Issue: 2, 2004.
- A. G. OSTENSEN, *UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies*, *Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)*, Geneva, 2011.
- C. EWUMBUE, *Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa*, *International Journal of*

the Red Cross, vol. 88, 2006.

- C. LEHNARDT, *Private Military Companies and State Responsibility, International Law and Justice Working Papers, 2007.*
- C. LEHNARDT, *Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law, The European Journal of International Law Vol. 19 no. 5, 2008.*
- C. SPEARIN, *Private Security Companies and Humanitarians: A Corporate Solution to Securing Humanitarian Spaces? International Peacekeeping, vol. 8, no. 1, 2001.*
- C. TANYA, *Dogs of War or Tomorrow's Peacekeepers? The Role of Mercenaries in the Future Management of Conflicts, Culture Mandala, The Bulletin of the Centre for East-West Cultural and Economic Studies, Volume 5, Issue 1, 2002.*
- D. BROOKS, *Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services, 7 INT'L PEACEKEEPING 129, 2000.*
- D. SHRAGE, *UN Peace Keeping Operations: Applicability of International Humanitarian Law and Responsibility for Operations-related Damage, American Journal of*

International Law, vol. 2000.

- D. L. SNYDER, *Civilian Military Contractors on Trial: The Case for Upholding the Amended Exceptional Jurisdiction Clause of the Uniform Code of Military Justice, International Law Journal, Vol. 44, 2008.*
- D. P. BAKER, S. GUMEDZE, *Private military/security companies and human security in Africa, African Security Review, Vol. 16, Issue: 4, 2007.*
- D. R. BARAK, *Rethinking Private Warfare, Law & Ethics of Human Rights, Volume 5, Issue 1, the Berkeley Electronic Press, 2011.*
- D. SCHEFFER, *Article 98(2) of the Rome Statute: America's Original Intent, 3 J. Int'l Crim. Just. 333, 2005.*
- DCAF, *Private Military Firms: Working Group on Private Military Companies, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, International Conference Centre, Geneva, 2006.*
- E. C. GILLARD, *Business goes to war: private military/security companies and international humanitarian law, International Review of the Red Cross. Vol. 88, 2006.*

-
-
- F. GREEN, *Fragmentation in Two Dimensions: The ICJ's Flawed Approach to Non-State Actors and International Legal Personality*, 2008 *Melbourne Journal of International Law* 9.
 - E. L. GASTON, *Mercenarism? The Rise of the Modern Private Security Industry and Its Implications for International Humanitarian Law Enforcement*, *Harvard International Law Journal*, vol. 49, 2008.
 - G. BLUM, *the Dispensable Lives of Soldiers*, *Journal of Legal Analysis: Oxford Journals*, vol. 2, 2010.
 - G. SITARAMAN, *Counterinsurgency, the War on Terror, and the Laws of War*, *Virginia Law Review*, vol. 65, 2009.
 - J. A. BAUM, A. M. McGAHAN, *The Reorganization of Legitimate Violence: The Contested Terrain of the Private Military and Security Industry during the Post-Cold War Era*, *Rotman School of Management, University of Toronto*, 2013.
 - J. COCKAYNE, *Regulating Private Military and Security Companies*, *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 13, Issu 3, 2009.
 - J. N. MAOGOTO, B. SHEEHY, *Contemporary Private Military Firms under International Law: an Unregulated "Gold Rush"*, *University of Newcastle, School of Law*, 2004.

-
-
- J. N. MAOGOTO, B. SHEEHY, *Private Military Companies & International Law: Building New Ladders of Legal Accountability & Responsibility*, *Cardonzo Journal of Conflict Resolutins*, Vol. 11, 2009.
 - J. RILEY, M. GAMBONE, *Men with Guns*, *International Law Journal*, Vol. 39, 2010.
 - J. S. KEMP, *Private Military Firms and Responses to Their Accountability Gap*, *Washington University journal of Law and Policy*, vol. 32, 2010.
 - J. SAURA, *Lawful Peacekeeping: Applicability of International Humanitarian Law to United Nations Peacekeeping Operations*, *Hastings Law Journal* , Vol. 58, 2007.
 - J. T. MLINARCIK, *Private Military Contractors & Justice: a Look at the Industry, Blackwater, & the Fallujah Incident*, *Regent Journal of International Law*, 2006.
 - L. ROORDA, *Supervision without Vision: Risk Governance and PMSCs*, *Utrecht Law Review*, Volume 8, Issue 1 (January) 2012.
 - M. BUSE, *Non-State Actors and their Significance*, *Mine Action Journal*, vol. 5, Issue: 3, 2001.

-
-
- M. KOVAC, *Legal Issues Arising from the Possible Inclusion of Private Military Companies in UN Peacekeeping*, *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Volume 13, 2009.
 - N. MELZER, *Keeping the Balance Between Military Necessity and Humanity: A Response to Four Critiques of the ICRC's Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities*, *New York University, Journal of International Law and Politics*, vol. 42, 2010.
 - M. P. MARIANA, *Regulatory choices in the privatization of infrastructure*, conference 'Private Security, Public Order: Governance & Limits', *Institute for International Law and Justice, New York University School of Law*, 2010.
 - M. SASSOLI, L. OLSON, *the relationship between international humanitarian law and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflicts*, *International Review of the Red Cross*, 871, vol. 90, 2008.
 - M. T. RUBBO, *Outsourcing Sacrifice: The Labor of Private Military Contractors*, *University at Buffalo Law School, Baldy Center for Law & Social Policy, the State University of New York, Yale Journal of Law & Humanities*, Vol. 2, No. 1, 2009.

-
-
- N. D. WHITE, S. MACLEOD, *EU Operations and Private Military Contractors: Issues of Corporate and Institutional Responsibility, the European Journal of International Law (EJIL) Vol. 19 no. 5, 2008.*
 - New York University Journal of International Law and Politics, Forum, *Direct Participation in Hostilities: Perspectives on the ICRC Interpretive Guidance, New York University Journal of International Law and Politics, vol. 42, 2010.*
 - N. MLAMBO, *The OAU Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa and options for the regulation of private military and security companies and services, Paper presented at the African Group Consultation Activities of mercenaries and private military and security companies (PMSCs); Regulation and monitoring', Addis Ababa, Ethiopia, 3–4 March 2010.*
 - O. R. JONES, *Implausible Deniability: State Responsibility for the Actions of Private Military Firms, Connecticut Journal of International Law, Vol. 24, 2009.*
 - P. ALSTON, J. M. FOSTER, A. WILLIAM, *the Competence of the UN Human Rights Council and its Special Procedures*

in relation to Armed Conflicts: Extrajudicial Executions in the 'War on Terror', vol. 19 EJIL 1, (2008).

- P. W. SINGER, *War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law* *Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 42, Issue: 2, 2004.*
- RAKOWSKY, L. KATERYNA *Military Contractors and Civil Liability: Use of the Government Contractor Defense to Escape Allegations of Misconduct in Iraq and Afghanistan, Stanford Journal of Civil Rights and Civil Liberties, vol. 2, 2006.*
- S. CHESTERMAN, *We Can't Spy If We Can't Buy!: the Privatization of Intelligence and the Limits of Outsourcing Inherently Governmental Functions, The European Journal of International Law Vol. 19 no. 5, EJIL, 2008.*
- S. RANGANATHAN, *Between Complicity and Irrelevance? Industry Associations and the Challenge of Regulating Private Security Contractors, 41 GEO. J. INT'L L, 2010.*
- S. P. FREEMAN, E, SKONS, *The private military services industry, Stockholm International Peace Research Institute, Stockholm, 2008.*
- T. HUKILL, *Should Peacekeepers Be Privatized? National*

Journal, vol. 38, no. 20, 2004.

- **Six Grave Violations against Children during Armed Conflict: *The Legal Foundation, Working Paper No. 1, Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, 2009.***
- **W. KIDANE, *The Status of Private Military Contractors Under International Humanitarian Law, Denver Journal of International Law and Policy, Vol. 38, 2010.***
- **United Nations Mission in the Democratic Republic of Congo; *Malcolm Hugh Patterson, Privatising peace: A corporate adjunct to United Nations peacekeeping and humanitarian operations, New York: Palgrave Macmillan, 2009.***
- **Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *a New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping, New York, 2009.***

أحكام محكمة العدل الدولية:

- ***Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua: (Nicaragua v. United States), Judgment [1986] ICJ Rep 14.***

-
-
- *Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment 26 Feb. 2007.*
 - *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996.*

أحكام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة:

- *ICTY Trial Chamber, Prosecutor v Gotovina, Cermak and Markac , IT-06-90-PT, witness testimony, 26 June 2003.*
- *ICTY: Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995 (case no. IT-94-1-AR72).*
- *ICTY, Appeals Chamber, the Prosecutor v. Dusko Tadic, (IT-94-1), Judgment of 15 July 1999.*
- *ICTY, Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vukovic, Case IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Judgment (Appeals Chamber), 12 June 2002, para. 148.*
- *ICTY Trial Chamber, Prosecutor v Krnojelac , IT-97-25, judgment, 15 Mar. 2002.*

أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

- ICTR Trial Chamber, *Prosecutor v. Kayishema and Ruzindana, ICTR-95-1, judgment and sentence, 21 May 1999.*

أحكام المحكمة الجنائية لنورمبرج:

- *Trial of the Major War Criminal before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-10 October 1946, published in Nuremberg, Germany*
- *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council No. 10, Oct 1946-April 1949 Vol. VI.*

أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

- *Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the confirmation of charges, 27 January 2007.*
- *Prosecutor v. Sam Hinga Norman (Case No. SCSL-2004-14-AR72(E)) Decision on Preliminary Motion Based on Lack of Jurisdiction (Child Recruitment), Decision of 31 May 2004.*
- *Prosecutor v Enver Hadzihanovic, Mehmed Alagic and Amir Kubura, Decision on Interlocutory Appeal Challenging*

Jurisdiction in Relation to Command Responsibility, Case IT-01-47-AR72, Decision of 16 July 2003.

أحكام محكمة العدل الأوروبية:

- App. Nos. 71412/01 and 78166/01, *Behrami and Saramati v France, Germany and Norway*, ECHR Grand Chamber Decision, 2 May 2007.

رابعاً: وثيقة "موننترو" بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

Amnesty International, *Public Statement on the Montreux Document on Pertinent International Legal Obligations and Good Practices for States Related to the Operations of Private Military and Security Companies During Armed Conflict* (Oct. 14, 2008).

خامساً: وثائق الأمم المتحدة:

UN Doc. A/CN.4/387 (1985); (A/HRC/15/25); (A/RES/22 (I); (UN Doc. S/2005/72); (A/60/263); (U.N. Doc. A/HRC/15/25); (A/RES/62/145); (UN Doc. S/INF/22/Rev.2, 1967; (UN Doc. S/INF/33 (1977); (UN Doc A/44/766 (1989); (UN Doc. E/CN.4/2006/107); (A/45/594); (UN Doc A/56/10); (G.A.Res. 2465); (U.N.GAOR, 23d Sess., 1751st mtg.; (U.N.Doc. A/L.560/Rev. 1); (A/L.561/Add.1, A/L.563); (G.A.Res. 2548, U.N.GAOR, 24th Sess.); (U.N.Doc. A/L.581/Add.1 (1969); (GA

Res. 2708, U.N.GAOR, 25th Sess.); (G.A.Res. 2727, U.N.GAOR 25th Sess.; (U.N. Doc., A/Res/2727 (XXV) (1970); (U.N. Doc. A/2625 (Oct. 24, 1970); (U.N. Doc. A/RES/36/103 (Dec. 9, 1981); (UN Doc. A/HRC/7/7, 9 January 2008); (UN Doc. A/HRC/7/7/Add.3, 8 January 2008); (UN Doc. A/HRC/15/25, 2 July 2010); (UN Doc. S/AC.51/2008/5); (UN Doc. E/CN.4/2006/53/Add.5); (Doc. A/HRC/11/2/Add.4); (U.N. Doc. A/HRC/RES/15/26 (Oct. 7, 2010); (A/47/277 – S/24111).

أحكام محاكم وطنية ذات صلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

- محكمة لاهاي الابتدائية:

- *Judgment of 10 September 2008, case no. 265615/HA ZA 06-1671.*

- محكمة الجزئية لولاية كولومبيا أمريكية:

- *Ibrahim v. Titan Corp., 391 F. Supp. 2d at 15 (D.D.C 2005).*

- محكمة الاستئناف بهولندا:

- *Criminal Proceedings against Van Anraat, Hague Ct. Rep. (May 9, 2007).*

- المحكمة الجزئية لجورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية:

- *Whitaker v. Kellogg Brown & Root, 444 F. Supp. 2d 1277, 1282 (M.D. Ga. 2006)*

- محكمة شمال مقاطعة جورجيا:

- *Carmichael v. Kellogg, Brown & Root Servs., Inc. (Carmichael I)*, 450 F. Supp. 2d 1373, 1376 (N.D. Ga. 2006), rev'd on rehearing, *Carmichael v. Kellogg, Brown & Root Servs., Inc. (Carmichael II)*, 564 F. Supp. 2d 1363 (N.D. Ga. 2008).

- محكمة شمال كارولينا:

- *Nordan v. Blackwater Security Consulting, LLC* 382 F.Supp.2d 801 (E.D.N.C. 2005); Plaintiff's Complaint, *Nordan v. Blackwater, No. 05-CVS-000173 (North Carolina, Wake County Superior Court, Jan. 5, 2005)*.
- *McMahon v. Presidential Airways*, 502 F.3d 1331, 1351 (11th Cir. 2007).

- محكمة بنسلفانيا:

- *Harris v. Kellogg, Brown & Root Servs., Inc.*, 618 F. Supp. 2d 400, 423-24 (W.D. Pa.2009)
- *Getz v. Boeing Co., No. CV 07-6396 CW, 2008 WL 2705099*, (N.D. Cal. July 8, 2008).

مجلس اللوردات البريطاني:

- *Judgment of 12 December 2007, R (on the application of Al-Jedda) (FC) v. Secretary of State for Defence.*

5- Reports of International Law Committee:

- G. GAJA, *Second Report on Responsibility of International Organizations, P. R., P. UN Doc. A/CN.4/541, 2 Apr. 2004.*
- G. GAJA, *Third Report on Responsibility of International Organizations, UN Doc. A/CN.4/553, 13 May 2005.*
- G. GAJA, *Fifth Report on Responsibility of International Organizations, UN Doc. A/CN.4/583, 2 May 2007.*

5- Reports related to Private Military Companies:

- Report of Expert Meeting on Private Military Contractors: *Status and State Responsibility for Their Actions, University Centre for International Humanitarian Law, Geneva, 2005.*
- United Nations, *Report of the Latin American and Caribbean Regional Consultation on the Effects of the Activities of Private Military and Security Companies on the Enjoyment of Human Rights: Regulations and Monitoring, A/HRC/7/7/Add.5, 13 February 2008.*
- UN Secretary-General, *Report of the Secretary-General to the Security Council on the Protection of Civilians in Armed Conflict, UN Doc. S/2001/331, 30 March 2001*

-
-
- UNOPS, *Annual Statistical Report on UN Procurement, Copenhagen: UN Office for Project Services, 2009.*
 - Panel on UN Peace Operations, *Report of the Independent Panel on UN Peace Operations, UN Doc. A/55/305–S/2000/809, 2000.*
 - United Nations, *Report of the working group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, 26 February 2009.*
 - Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, *25 January 2005*
 - Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, *summary or arbitrary executions, Mission to Afghanistan, UN Doc. A/HRC/11/2/Add.4, 6 May 2009.*
 - Representative for the Secretary-General, *Guidelines for UN and Other Humanitarian Organizations on Interacting with Military, Non-State Armed Actors and Other Security Actors in Iraq, August 2008.*

أهم مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

www.un.org.

- الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي:

<http://www.icrc.org>.

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.icc-cpi.int>.

- الموقع الرسمي لاتحاد رابطة السلام الدولية للشركات العسكرية:

www.ipoaonline.org/en/standards/code.htm.